

بنك السودان المركزي
البنك المركزي السوداني
١٩٧٥ - ٢٠١٦

جمهورية السودان بنك السودان المركزي



توثيق تجربة السودان في مجال
المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية
مخطط هيئات الرقابة الشرعية

المرشد الفقهي الصادر عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

216.3 الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ه . ت

توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
مخطط هيئات الرقابة الشرعية : المرشد الفقهي الصادر عن الهيئة العليا
للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية / الهيئة العليا للرقابة
الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية. - ط 1. - الخرطوم : بنك السودان.
2006م.

154 ص : 24 سم .

ردمك : 6 - 4 - 831 - 99942

1. المعاملات المصرفية. أحكام.

2. البنوك الإسلامية.

3. التمويل - فتاوى شرعية - أدلة.

4. الرقابة الشرعية - تنظيم وإدارة.

أ. العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد كان مشروع توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية غاية تبدو بعيدة المنال، كثيرة الطلاب، باعتبار أن السودان من البلاد القليلة التي أقدمت بتوكل عظيم وجرأة نادرة على تطبيق النظام المصرفي الإسلامي على نحو شامل. وأصاب في تجربته هذه كثيراً من التوفيق والنجاح وريادة الابتكار.

دفع هذا النجاح المؤسسات الإسلامية والبنوك المركزية والمؤسسات العالمية إلى السعي للتعرف على هذه التجربة، والكتابة عنها، والتعريف بها، والإشادة بما اشتملت عليه من مميزات وإضافات كبيرة للصناعة المصرفية العالمية.

تقديرًا لكل هذا الاهتمام ووفاء لهذه التجربة عقدنا العزم على توثيقها وتحليلها وضبطها بإحكام وتقديمها هدية لكل الناس. وعهدنا إلى زمرة من أهل الاختصاص للعكوف على إعداد مسودات هذا المشروع المشتمل على ستة مخططات هي :

١. مخطط الوثائق - التي أسست بها هذه التجربة وغذتها بالتعديل والاستدراك والتطوير.

٢. مخطط الرقابة الشرعية - باعتبار أن الشريعة هي معتمد هذه التجربة .

٣. مخطط الجهاز المصرفي - باعتبارها الأجهزة التي تضطلع بالنشاط المصرفي .

٤. مخطط المؤسسات المالية المساعدة - باعتبارها الأجهزة التي تضطلع بالنشاط المصرفي.

٥. مخطط الرقابة والإشراف المصرفي - باعتبارها أهم وظائف المصرف المركزي .

٦. مخطط السياسة النقدية - باعتبارها أهم وظائف المصرف المركزي .

ولقد كانت الفرق التي عهد لها بأداء هذا العمل عند حسن الظن بها. وعلى الرغم من أنها أخذت ثلاث سنوات - بسبب عدم تفرغهم لأداء هذه المهمة - إلا أنهم قدموا دراسات حازت على رضا المقيمين.

وضعت اللجنة العليا المشرفة على هذا العمل منهجية علمية جيدة لإعداد هذه المخططات، ومراجعتها، والتزمت بها التزاماً دقيقاً في مراجعة الدراسات. تجدون هذه

المنهجية في مقدمات هذه المخططات. ويقيني أن ذلك لن يغنيننا من أن نطلب من القراء والدارسين أن يوافقونا بملاحظاتهم واستدراكاتهم وتصويباتهم حتى نضمها في الطبعة المنقحة بجهودكم.

هنا نحن ندفع بالنسخة الأولى باللغة العربية وحدها، ونأمل أن نتمكن من القيام منفردين أو مع البنك الإسلامي للتنمية بترجمة هذا العمل إلى اللغات الإنجليزية والفرنسية ثم إلى غيرهما إن تيسر.

نرجو أن يكون توثيق التجربة وعرضها في مستوى الاهتمام والتقدير الذي حظيت به إقليمياً وعالمياً. وما كان لهذه التجربة أن تبلغ ما بلغت لولا توفيق الله تعالى وتسديده. وتضافر جهود البنك المركزي مع المصارف العاملة في السودان، وجهود المؤسسات الإسلامية كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، ورعاية الدولة في جمهورية السودان لهذا العمل ومراقبة أهل السودان لهذا النشاط.

جزى الله الجميع خير الجزاء ووفقهم لمواصلة المسيرة.

والله ولي التوفيق والسداد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

د. صابر محمد حسن

محافظ

بنك السودان المركزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعليق بروفيسور الصديق الضير^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وبعد...

فقد طلب مني الدكتور أحمد علي عبد الله - الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بصفته رئيس لجنة إعداد مخطط هيئات الرقابة الشرعية، المنبثقة عن لجنة توثيق تجربة السودان في مجال البنوك الإسلامية، مراجعة المخطط الذي يتكون من :-

١. الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للفترة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م حتى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م وهي تشتمل على ثلاثة كتب.

٢. كتاب عن المرشد الفقهية.

٣. كتاب عن نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية.

وقد اطلعت على هذا المخطط بكامله، حيث قرأته بمفردي، ودونت ملاحظاتي عليه، من حيث الموضوع واللغة والطباعة، ثم جلست مع لجنة - مكونة من عدد من المراجعين- للمناقشة والتداول حول ملاحظاتي مع ملاحظات كل عضو من أعضائها، خلال الفترة من ٢٠٠٥/٦/٢٨ إلى ٢٠٠٥/٨/١٧ في (١٥) اجتماع.

واعتمد من التعديلات ما تم الاتفاق عليه بين أعضاء اللجنة، وبذلك اعتمدت نسخة موحدة متفق عليها.

لقد غطت الكتب الثلاثة الأولى - التي جاءت في أكثر من ٦٠٠ صفحة - كل الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في الفترة من ١٤١٣ - ١٤٢٤هـ، ١٩٩٢ - ٢٠٠٣م. وكان منهج اللجنة في الجمع والترتيب جيداً، حيث التزمت بكتابة نص الفتوى ثم الملاحق المتصلة بها، وأهم ما يعتمد عليه لإيصال المعلومة كاملة إلى القارئ، تسهياً لاستيعابها مع ربطها بسببها ومعتمدها.

(١) رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأحد المراجعين.

وغطى كتاب المرشد الفقهية الذي جاء في ١٥٣ صفحة خمس صيغ هي : بيع المرابحة للآمر بالشراء والسلم والاستصناع والمضاربة والمشاركة ونص في كل صيغة على :

- الأحكام الفقهية

- إجراءات الدراسة والتصديق

- الضوابط المحاسبية

- المعايير المحاسبية

علماً بأن هذه الصيغ المذكورة من أهم صيغ التمويل الإسلامي حسب التجربة العملية. أما الكتاب الخامس (نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية) فقد جاء في ١٢٢ صفحة، وتناول نشأة وتطور الهيئات للمصارف ذات النشأة الإسلامية من جانب، وذات النشأة التقليدية من جانب آخر، علاوة على البنوك التي نشأت بعد إسلام الجهاز المصرفي، ثم ختم بتقويم أداء هيئات الرقابة الشرعية.

وبصفتي محكماً في هذا المخطط فإنني أرى أن اللجنة قد بذلت جهداً مقدراً في جمع المادة وتصنيفها ومراجعة نصوصها وطباعتها وهو جهد علمي ممتاز، وقد غطى نشاط الهيئة منذ نشأتها في ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م لأكثر من عشر سنوات، فدون فتاوها بمسبباتها وأثبت مرادفها، وأرّخ لنشأة هيئات الرقابة الشرعية وتطورها، وهو كاف لمن اطلع عليه واستوعبه لاشتماله على جل (إن لم نقل كل) مستجدات العمل المصرفي وما عليه العمل في السودان مما يجعل منه مادة علمية وعملية مفيدة.

عليه أوصي بطبعه ونشره لتعم الفائدة الناس عامة والمصرفيين على وجه الخصوص داخل السودان وخارجه.

والله ولي التوفيق

البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضريير
أستاذ كرسي الشريعة الإسلامية - جامعة الخرطوم
رجب ١٤٢٦هـ - أغسطس ٢٠٠٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعليق الدكتور عبد الله الزبير^(١) على مخطط هيئات الرقابة الشرعية

الحمد لله رب العالمين ... والصلاة والسلام على رسول الله الأمين ، وعلى سائر المرسلين
أما بعد :

فقد كُفِّتُ من قبل الأمانة العامة للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالتحكيم والمراجعة والتصحيح لمخطط هيئات الرقابة الشرعية المعد من قبل لجنة تكونت من ثلة فاضلة ازدادت فضلاً بعلمهم وفقهم. وهذا هو تقريرى :-
أولاً : توصيف المخطط المعد :-

إن جملة المخطط الخاص بهيئات الرقابة الشرعية خمسة أجزاء، خصصت للجنة ثلاثة منها للفتاوى الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الفترة من ١٩٩٢ إلى عام ٢٠٠٣م. وجعلت الكتاب الرابع في المرشد الفقهية الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية، بينما كان الكتاب الخامس خاصاً بتقويم تطور هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية.
ثانياً : تقدير الجهد البحثي والعلمي للمخطط :-

بما أننا قرأنا الكتب الخمسة لمخطط هيئات الرقابة الشرعية قراءة المدقق المصحح الناظر بعين البحث والتفتيش للملاحظات، فإنني أستطيع القول باطمئنان: يظهر أن ما بُذِلَ من جهد علمي وبحثي من أعضاء اللجنة لإعداد وإنجاز هذا المشروع العلمي النافع كان كبيراً (والمشروع يستحقه) وذلك من حيث :

١. عِظَمُ المادة العلمية المجموعة «التاريخية والفقهية والإجرائية والتوثيقية».
٢. تصنيف المستندات والطلبات والفتاوى والبحوث وغيرها بحيث يوضع كلُّ فيما يليه من الموضوعات والقضايا.
٣. تتبع الأخبار المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية من الندوات والمؤتمرات والمشاركات وحصرتها.
٤. ترتيب الفتاوى الصادرة من الهيئة العليا للرقابة وتنسيقها ومراجعتها وترقيمها بحسب الترتيب الزمني لصدورها.

(١) عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات وأحد المراجعين.

٥. توثيق النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والنقول وعزوها إلى مصادرها وتخريج الأحاديث منها ونحو ذلك.

٦. تكوين الرأي وبذله في تقويم هيئات الرقابة الشرعية وتتبع تطورها. وغير ذلك مما يعكس بحق عظم ما بذل من جهد لإعداد هذا العمل العظيم جزاهم الله عنا خير الجزاء.

ثالثاً : تقويم الأداء :-

١/ من جهة المنهج :

إن المنهج الذي اتبعته اللجنة المعدّة للمخطط كان هو المنهج الأليق بغرض هذا المخطط، إذ أن غرض المخطط واقع ضمن مشروع توثيق تجربة السودان في مجال المصارف الإسلامية، فكان المنهج المتبع هو المنهج التوثيقي الجامع لكل ما يمكن ويجوز ويستحق توثيقه ونشره بما يحمل من علم أو خبر أو تجربة أو أسلوب التعامل مع ذلك.

٢/ من جهة التوثيق البحثي :

يظهر حرص الأخوة المعدّين لهذا المخطط على السلوك البحثي في إعدادهم للمخطط، حيث نجد في مواطن كثيرة القيام بالإحالات، والعزو، والاهتمام بالحاشية، مما يحمد لهم ذلك.

٣/ من جهة التعامل مع النصوص الشرعية :

ما ورد في مجلدات المخطط الخمسة من النصوص الشرعية - قرآناً وحديثاً - كان قليلاً بالنسبة إلى حجم المخطط، غير أنه ما قابل الحاجة، وقد استكملنا معهم خدمتها بالتوثيق والعزو إلى مخرجيها والتخريج من مظانها.

٤/ من جهة اللغة والتعبير والصيغة :

لقد اتسم المخطط بسلامة اللغة وحسن التعبير والصيغة، إذ كانت الملاحظات التعبيرية واللغوية - نحوية وصرفية - والطباعية والإملائية نادرة وقليلة بالقياس إلى عظم حجم المخطط، وهذا يدل على الجهد الذي توفر لدى اللجنة لإتقان الأداء، ومدى الهمة في إخراج العمل على أفضل ما يمكن. جزاهم الله خيراً. على أنها جميعاً قد استكملت مراجعتها وتصحيحها وضبطها بحمد الله تعالى.

رابعاً : ملاحظات ومقترحات :-

لدي بعض الملاحظات والمقترحات القليلة التي تمثل وجهة نظر أرجو اعتبارها عند إخراج هذا المخطط العظيم :

١. الملاحظ في أجزاء الفتاوى الثلاثة أن الفتوى غالباً تأتي بعد ذكر المداولات والبحوث والمناقشات وطلبات الاستفتاء والشكاوى ونحو ذلك بتفاصيلها، وهذا يطيل القراءة ويشغل الباحث عن حكم المسائل والأقضية المجابة، ولاشك أن أكثر الباحثين عن الأحكام والمحتاجين للفتاوى لن يقفوا عند هذه البيانات والمعلومات إلا قليلاً، ولهذا لو اقتصرت المعلومات المصاحبة للاستفتاء وركز على الفتاوى وأظهرت بقوة لكانت الفائدة أكثر، ثم تحقيقاً لمقتضى التوثيق تُجعل المعلومات المصاحبة للاستفتاء ملاحق في آخر كل مجموعة سنوية من الفتاوى.

٢. أرى حذف الأسماء الواردة في الشكاوى والردود والإجابات والفتاوى، إلا ما كان من جهة رسمية يعكس اشتغال الدولة ودعمها للتأصيل وإسلام الحياة عامة والجهاز المصرفي خاصة، ويمكن الرمز عليها بالحروف، إذ لا فائدة من إثباتها، وقد يكون ذكرها غير حسن إذا نشرت هذه الكتب، ومطلوب التوثيق محقق بدون ذكرها.

٣. لقيام العذر الآن لمنهج التوثيق للفتاوى بالمخطط (الملحظ «١») ، نرجو أن تتاح فرصة أخرى عاجلة في القريب لنشر الفتاوى الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية مع تجريبها من المستندات والمكاتبات والشكاوى المصاحبة وباختصار الاستفتاء، وترتيبها موضوعياً لا زمنياً.

٤. هذا العمل الجليل والمجهود الطيب يستحق أن ينشر، ويجب أن تعجل الأمانة العامة للهيئة العليا للرقابة الشرعية بالجمع والترتيب والتصنيف والتوثيق والإخراج خاصة لأعمال الهيئة وما فيها من المجهودات العلمية والخبرات ومناهج النظر والاستنباط وتقرير الأحكام فيصدر في آخر كل عام كتاب مستبين جامع لمجهود كل عام.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ...

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وحبیبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

مدير مركز البحوث

جامعة القرآن الكريم

أم درمان - السودان

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليق^(١) / الشيخ / الدكتور عبد الستار أبو غدة رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أبدأ أولاً بالتنويه بهذا الجهد المبرور والمأجور إن شاء الله . هذه سابقة حسنة ، وسنة طيبة ، لهذا البلد أجزها وأجر من يعمل بها في المستقبل .

إن الصحوة الإسلامية التي شهدتها العالم الإسلامي كان من أهم مكاسبها البنوك الإسلامية لأنها ترجمة عملية لفقه المعاملات الذي طغت عليه القوانين الوضعية وكان أيضاً في هذه البنوك تطهير للكسب وصولاً إلى الحلال الذي هو عبادة ، فالدين المعاملة والبنوك الإسلامية لها فلسفتها ووظائفها وخصائصها وهذه الفلسفة الخاصة التي تتميز بها تقوم علي اقتصاد المشاركة ، وعلى فقه المعاملات ، بعيداً عن الربا والمحرمات في التعامل المالي . وكان لا بد لها من مؤسسات . ومن أهم مؤسساتها في تطبيق ذلك وتحقيقه هيئات الرقابة الشرعية . ولكن ظهرت هناك ثغرة وهي أن معطيات ومخرجات الرقابة الشرعية بدأت تختلف حتى في البلد الواحد وكان هذا محل نقد من كثير من الأوساط بالإضافة إلي أنهم كانوا يتساءلون عن : ما هي المرجعية للعمل المصرفي الإسلامي؟ وقد تم بعون الله من خلال المؤسسات المساعدة الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي (مثل : هيئة المحاسبة من خلال مجلسيها مجلس المحاسبة ، ومجلس المعايير الشرعية) أن جمعت أدبيات العمل المصرفي الإسلامي الذي يتناول صيغ الاستثمار والتمويل والقضايا المصرفية الشائكة التي كان يقع فيها الخلاف .

ولكن بقي وجود آلية للتنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية في البلد الواحد ، ولا نقول توحيد معطياتها ، لأن هذا الخلاف يعتبر ثروة فقهية ، وكما أن المذاهب الفقهية ثروة فكذلك ما يتمخض عن أعمال هيئات الرقابة الشرعية يعتبر ثروة يحتاج إليها في البيئات المختلفة ، وفي الأزمنة المتعددة ، ولكن لا بد من التنسيق ، ولا بد من المتابعة والرقابة . وهذا هو الدور الذي تقوم به الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان . كان ذلك أمنية نودي بها كثيراً في المؤتمرات والندوات ، والحمد لله كان السبق والريادة لهذا البلد

(١) مجموع من عدة تعليقات شفوية للشيخ الدكتور أبو غدة إبان مشاركته في ورشة العمل التي عقدت لمناقشة توثيق تجربة السودان في مجال المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية بالخرطوم في ١ و ٧ مارس ٢٠٠٦م.

الكريم . وإن توثيق هذه التجربة يشجع الأوساط الأخرى على اكتسابها واقتباسها ، فالحكمة صالة المؤمن ومن سن سنة حسنة له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

وقد لفت نظري الدور الذي تقوم به الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالنسبة لبنك السودان المركزي ، فهي تقوم بدور رقابي شرعي على هذا البنك مع أنه جهة رقابية . وهذا الدور الذي تقوم به الهيئة العليا في السودان لم نجده في هيئات شرعية أخرى موجودة في إطار البنوك المركزية الأخرى . وللأمانة هذه مبادرة طيبة إن شاء الله ستكون أمثلة للبلاد الأخرى التي تحول أعمال البنوك كلها إلى أعمال إسلامية فتحتاج إلى أن يقوم البنك المركزي بالدور الذي يقوم به البنك المركزي في السودان في علاقته بالهيئة العليا للرقابة الشرعية ، فالبنك المركزي يراقب الجهاز المصرفي من ناحية شرعية ويقوم بدور الممول الأخير ويعاقب البنوك بالغرامة المالية والعقوبات الإدارية بسبب المخالفات الشرعية وغيرها.ولفت نظري في بعض الأجوبة من الهيئة العليا أنها أرادت أن تنبه البنك المركزي بأن لا يستغل دوره الرقابي إذا كان يتعامل مع بنك آخر . وإنما ينبغي أن تسود أحكام صيغة التعامل بين الطرفين .

من حيث منهجية هذا التوثيق يبدو لي أن الملاحظات التي قدمها الدكتور/ عبد الله الزبير⁽¹⁾ حقيقة في محلها فالملاحق قد تصرف نظر القارئ عن أهمية الفتاوى لذلك يمكن اختصارها ، أو التركيز على الوطن الشاهد منها ، وليس بالضرورة أن تذكر بحيثياتها وتواريخها . أما الأسماء فتطوى ويرمز لها . هذه أمور إن شاء الله تؤخذ في الاعتبار .

لكن أريد أن أقول إنه يستحسن أن يُصدَّر لكل فتوى بسطرين أو ثلاثة يلخص فيها المبدأ الشرعي الذي جاءت به الفتوى وهذا الشيء طبقته دار الإفتاء المصرية حينما نشرت الفتاوى المصرية ، وهي فتاوى مطولة في أسئلتها وأجوبتها. فكان يوضع في صدر كل فتوى ثلاثة أسطر أو أربعة تلخص المبدأ الشرعي الذي ظهر في هذه الفتوى ، أو الذي يعتبر قضية جوهرية لمن لا يريد أن يقرأ حيثيات الفتوى. كذلك فإن التزام الترتيب التاريخي هذا يصلح في التحضير ولكن عندما تخرج هذه الفتاوى ، فإن المفضل أن ترتب موضوعياً على صيغ الاستثمار ويفصل ما يتعلق بالبنك المركزي عن البنوك الأخرى ، حتى يبرز ويتبين . وينبغي أن توضع هناك فهرس تسهل معرفة ما يشتمل عليه الكتاب من فهرس مصطلحات و مداخل حتى يتمكن من يريد فكرة معينة من الوصول إليها من تلك المداخل المختصرة بالفهارس التحليلية أصبحت من مزايا هذا العصر سواء في الكتب التي تحقق لمخطوطات أو الكتب التي تؤلف أو في الموسوعات .

(1) أنظر التعليق السابق للدكتور عبد الله الزبير .

وأريد أن أنوه إلى بعض الأمور التي تستحق الإبراز والإشهار . منها أن هناك كثيراً من القضايا ظهرت في قرارات المجامع الفقهية ولكنها لم تؤخذ في الاعتبار في فتاوى الهيئة العليا بسبب التحفظ الذي نشهده دائماً من بعض أعضاء هذه الهيئة وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الضرير ولكننا يجب أن نستفيد من هذه المفردات فمثلاً ضمان الطرف الثالث ذكر في الفتاوى أنه غير مقبول ولم يشر إلى قرار للمجمع في سندات المضاربة أنه أجاز ضمان الطرف الثالث على أساس أنه تبرع بالهبة من طرف ثالث ليس شريكاً ولا مديراً ولا مضارباً ولا وكيلاً . كذلك في معالجة المطل في الديون وهي مشكلة تعاني منها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية طرحت عدة آراء في هذه الفتاوى ما بين المنتج أو التسويق أو غيرها ولم يشر إلى طريقة وسيطة أو وسط بين هذه الآراء وهي إلحاق زيادة (غرامة) تترتب على الماطل وتصرف في الخيرات ولا يضمها البنك إلى أصوله ولا يملكها ابتعاداً عن شبهة الربا، ولكن هذه الغرامة تضغط على هذا الماطل فلا يتسبب في تعثر ديون البنوك الإسلامية في حين أنه يهتم بسداد قروض البنوك الربوية خشية الفوائد التي تترتب عليه. وهذا المبدأ مبدأ شرعي مؤصل وقد ظهر في المعايير الشرعية في المجلس الشرعي الذي ترعاه هيئة المحاسبة في البحرين وهو مأخوذ من بعض آراء في المذهب المالكي فينبغي أن يؤخذ به لأنه يحقق نصف المطلوب كما تعلمون : العقوبات في الشريعة الإسلامية زواج من ناحية و جوارب من ناحية أخرى . هذا البنك الذي عطلت أمواله يستطيع أن يزرع هذا الماطل وغيره ممن يهملون هذا الأمر ، كذلك هذه الزيادة التي تؤخذ تصرف في الخيرات ولا تُضم إلى إيرادات البنك . وهناك أيضاً في الفتاوى عدم منع المطالبة بالتعويض بدون تفصيل بين أن تكون هذه المطالبة عن طريق القضاء والإلزام أو عن طريق ودي فليس هناك ما يمنع من المطالبة الودية لهذا الماطل أو هذا المتأخر في سداد ما عليه أن يعوض المتضرر بشكل رضائي وهذا قد أشير إليه في معيار المدين الماطل الذي صدر عن المجلس الشرعي .

هناك أيضاً قضية الدين هل يمكن أن يكون رأسمال للسلم ؟ جاء في الفتاوى⁽¹⁾ أنه ممنوع ولم تتم الإشارة إلى رأي ابن القيم وابن تيمية في جواز ذلك فواضح أن المنع بسبب خشية أن يكون في تسعير السلم ما يقابل هذا الدين فيكون هو من الزيادة على الدين ولكن إذا كان التسعير في حدود سعر المثل وكانت هناك رقابة شرعية عليه فليس ما يمنع من أن يكون دين السلم أو دين المضاربة أو غيره من هذه الديون أن تكون رأسمال ولا سيما أننا في الحسابات الجارية رغم أننا نعتبرها قرصاً إلا أننا نقبل أن تكون رأسمال لأنه قرض

(1) الفتوى ٩٤/٨

تحت الطلب وقابل للسداد في أي وقت .

كذلك جاء في بعض هذه الفتاوى في مجال التأمين^(١) أنه لا يمكن خلط أموال المساهمين مع أموال المشتركين لأنه لا يمكن تحديد ما يخص كل مال من الربا والربح ، بسبب أن أموال المشاركين تدفع تعويضات وتخرج وتدخل الاقتصاد لكن هناك مبدأ حساب النمر وهذا المبدأ طرح أول ما طرح في ندوة البركة التي يحضرها فضيلة الشيخ الصديق والدكتور أحمد وغيرهما ثم ظهر في قرار للمجمع بشأن حسابات الاستثمار وقرر أن مبدأ النمر الذي يؤخذ فيه الوحدة النقدية والوحدة الزمنية حتى تعالج التخارج المستمر في الوعاء الاستثماري المشترك وهو أعدل الطرق لإعطاء كل ذي حق حقه من الأرباح فإذن عندنا هذه الآلية التي تساعد على تلافى هذا الأمر.

أخيراً أريد أن أقول إنه في بعض الفتاوى كان هناك تساؤل عن تكييف الاحتياطي^(٢) الذي يلزم به البنك المركزي البنوك الأخرى. ما هو تكييف هذا المال هل هو قرض؟ أم هو أمانة؟ وقد يترتب على هذا معالجة القضية التي أخذت حيزاً كبيراً في هذه الفتاوى وهي الغرامة سواء كانت غرامة أولية أو غرامة تالية و يمكن أن نقول إن دور البنك المركزي في هذا المجال هو دور العدل في الرهن وهو طرف ثالث لأن هذا الاحتياطي هو لحماية أصحاب الحسابات الجارية لأنها قروض. فلضمان التزام البنك بسداد هذه الأموال عند الطلب فأصحاب الحسابات الجارية دائنون للبنك والبنك هو مدين وعمد إلى طرف ثالث وهو البنك المركزي فأودعت لديه هذه الأموال ضماناً لهذه الأشياء فهو من العدل الذي يعتبر وكيلاً عن الطرفين ولكن غير قابل للعزل لتعلق حقوق الغير به فلعل هذا يجعل هذه الأموال ليست ديناً لدي البنك ولا قرصاً لديه حتى نتفادى الغرامات . وهذا الموضوع يحتاج إلى تطويل أكثر من ذلك لا أريد أن أتوسع الآن فيه لضيق الوقت.

وهذه الفتاوى أيضاً حفلت بمساجلات علمية بين الهيئة العليا ورئيس هيئة الرقابة الشرعية لأحد البنوك وهو شئ يُثلج الصدر ويبين الشفافية والوضوح والاختلاف في الرأي الذي لا يفسد للود قضية والمطايبات التي تمت بين الشيخ وبين تلميذه البار فهذه المساجلات الحقيقية مضبطة طيبة جداً ، لكن أرى أن تفصل ولا تبقي في صلب الفتاوى إنما تفصل كملحق علمي لمن يريد أن ينظر فيها لأنه يخشى من قراءة الأشخاص العاديين لها فيشعروا بأن هناك شيئاً في الصدور .

(١) الفتوى رقم ٩٥/٤

(٢) الفتوى رقم ٩٦/٤

ولدي بعض الملاحظات على المنهجية بالنسبة لنشاط الهيئة العليا فحينما واجهت الهيئة العليا إحدى الشركات بالأخطاء التي ارتكبتها مع العملاء^(١) تذرعت الشركة بأنها ليست مؤسسة مالية وأنها تعمل نشاطاً تجارياً ولكن الهيئة قطعت عليها الطريق وقالت نحن تلقينا استفتاء وأبدينا الرأي في هذا الاستفتاء. ومهما كانت الشخصية الاعتبارية لتلك الشركة أو انتمائها سواء أكانت مؤسسة مالية تقوم بعمل البنوك والوساطة المالية أم أنها تقوم بالأعمال التجارية البحتة، فهذا جواب مسكت ويثير لنا مشكلة إذ لدينا عقود مشتركة بين البنوك الإسلامية وبين الشركات كعقد السلم وعقد الإستصناع وعقد المرابحة... الخ ولا يقتصر تطبيق هذه العقود على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لأنها من عقود فقه المعاملات ولو تحولت إلى صيغ بما فيها من وعود أو من إجراءات مما الذي يمنع أن تكون هناك توسعة وشمولية لمجال عمل الهيئة العليا حتى لا يقتصر دورها على المؤسسات المالية والمصارف فقط بل تشمل الشركات التي تقدم عقوداً مالية إسلامية، مثل هذه العقود، لأن الشركة كان يمكن أن تحتج فتقول إذا كان هذا استفتاء فنحن نذهب إلى الإفتاء العام ولا نأتي إليكم مثلاً لكن الشركة خدمت وعرفت تقصيرها لأن الحثيات تبين أنه كان ثمة تلاعب، إذ غررت بالعملاء ثم حملت العملاء الذنب وانسلت (رمتني بدائها وانسلت) وقالت لهم أنتم وقعتم في الربا مع أنها هي التي قدمت لهم عقوداً ربوية وورطتهم فيها. وهذا الأمر يذكرني أنه عندما نشأ أول بنك إسلامي في الكويت (بيت التمويل الكويتي) كان القانون لا يسمح إلا بالبنوك الربوية فتحاولوا على ذلك أو وجدوا مخرجاً لذلك بأن أنشأوا له قانوناً خاصاً وأتبعوه إلى وزارة التجارة ومع هذا فإن بيت التمويل الكويتي كان يقدم تقاريره للبنك المركزي تحوطاً وشعوراً بأن دوره دور وساطة مالية إسلامية. بعدئذ وجد قانون للبنوك الإسلامية وشمل هذه الجهات. فلذلك أنا أقترح أن لا يكون دور الهيئة العليا مقصوراً فقط في مجال المصارف والمؤسسات المالية بل يشمل كل جهة تتعامل بالمصارف والمعاملات المالية الإسلامية وأي جهة تدعى أنها تطبقها فإذا ظهر أنها انحرفت في تطبيقها عن ضوابطها الشرعية يمكن أن تحاسبها الهيئة العليا للرقابة الشرعية لأن هذا دور من باب الحسبة الشرعية التي تشمل الحسبة على أعمال البنوك والحسبة على التجارة. وكما تعلمون فإن أحكام الحسبة لا تدع شاردة ولا واردة من المهن والوظائف والصناعات إلا تدخل فيها.

هذه نقطة أحببت أن أبرزها حتى تؤخذ في الاعتبار و الأمر الثاني هو موقف الهيئة العليا من الفتاوي التي تصدر عن جهات أخرى وأضرب مثلاً لذلك بصكوك التاجير التي صدرت في البحرين. هذه الصكوك في الحقيقة وضعت لها آلية تحقق شيئاً لم تحققه الصكوك الأخرى

(١) الفتوى ٢٠٠٠/٣

لأننا نعلم أن الصكوك حينما توزع الأرباح توزع في الكبونات أرباح مع إطفاء تدريجي في الأخير لينطفئ الصك فوجدت آلية في هذه الصكوك بأنها توفر ما يشبه الضمان بدون أن يكون هناك ضمان مباشر وإنما آلية من شأنها أن تحقق الضمان ولكنه قد لا يتحقق لأنه مربوط بالأصول، أصول الأعيان المؤجرة ، فإذا تلفت ذهب هذا الضمان هباء منثورا وطريقة عمل هذه الآلية هي أن تباع الأصول للجهة التي تشتريها ممثلة للمستثمرين ثم تقوم الجهة التي باعتها باستئجارها استئجاراً منتهياً بالتملك وهذا التملك يقع بعد ثلاث سنوات . أين العينة في هذا الأمر عندما يشتري شخص حاجة بثمن حال ثم يؤجر هذا الشيء بأقساط إجارة مؤجلة ولا يحصل التملك إلا بعد ما يسميه الفقهاء حوالة الأسواق؟ العينة تنتفي إذا مرت فترة طويلة بين البيع الأول والبيع الثاني. البيع الأول الحال والبيع الثاني مؤجل وإلا معناه يبقى الإنسان طوال عمره تحت سيف العينة ، لا يمكن هذا ، العينة هي عبارة عن عملية مترادفة على طول حتى ترجع العينة للملكها الأول ويترتب في ذمة من اشتراها صورياً دين ويأخذ نقداً وهذا هو الربا الحقيقي فليست العينة هنا موجودة وإنما هناك آلية بأن هذه الجهة التي هي الآن دورها مستأجر تقول أنا سأشتري هذه العينة . كيف تشتريها ؟ تشتريها بالقيمة السوقية أو بالقيمة الاسمية أو بأي قيمة يتم الاتفاق عليها فأين العينة؟ وراعني أنه لما عرضت هذه الصيغة على الهيئة العليا من بعض الجهات التي أرادت أن تطبقها أفتت الهيئة العليا بأنها باطلة وفسادة وكان يمكن أن تقول : إن الهيئة لا ترى العمل بهذا ، وقد يكون الإجراء صحيحاً والهيئة العليا ترى أنه لا يعمل به. والناحية الثانية أن الهيئة العليا درجت على أنه حينما يُقدم لها استفتاء من طرف وثمة طرف آخر فإنها تطلب رأي الطرف الآخر ولكنها لم تفعل هذا هنا وإنما اكتفت بإصدار صورة الفتوى . والفتوى عادة تصدر للتأسيس والتأصيل وليست للإجابة عن الإشكالات والإيرادات التي قد توردها على هذه الصيغة فكان مأمولاً من الهيئة العليا أن تتصل بالجهات أو بالأشخاص الذين تبنا هذه الفتوى . وكما تعلمون فإنه إذا عملت جهة من الجهات بفتوى صادرة من جهة معتبرة فهذا يبرئ ذمتها . الشيء الآخر هو موضوع ضمان الاستثمار الذي ورد في الكتاب الثالث^(١) الصفحة ٨ فقد استبعدت الهيئة العليا التعاون مع صندوق ضمان الاستثمار الموجود لدى مؤسسة ضمان الاستثمار التي في الكويت وحسناً فعلت لأنها تقوم على أساس تقليدي وسبق لفضيلة الشيخ الضيرير أن أصدر فيها رأياً حينما حضر هناك مؤتمراً قديماً وقال هذا لا يصح وقدم البديل ولكن لم تشر الهيئة العليا إلى البديل الذي وجد فعلاً في إطار البنك الإسلامي للتنمية البنك الإسلامي للتنمية الذي أنشأ مؤسسة لصالح البنوك الإسلامية التي عزفت عن التعاون مع ضمان الاستثمار في الكويت مع أنها دولية وهذه

(١) الفتوى رقم ٢٠٠٠/٢

المؤسسة اسمها المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات وقد سبق لفضيلة الشيخ الصديق أن راجع نظامها الأساسي وتشرفت أنا بعد ذلك بأن عُرضت عليّ بعض اللوائح التي تخصها ففنيقتها مما فيها من شوائب فكان الأفضل التعاون معها ، ولاسيما أنها في إطار البنك الإسلامي للتنمية الذي هو بنك البنوك الإسلامية . كما أنه وفي نفس الفتوى قالت الهيئة أنه لا يُتعاون مع هذا الضمان ولكن يمكن أن يستفاد من هذا الضمان الذي تمنحه تلك الشركة في المباحات ، فيكون تأميناً للمباحات . لكن هذا الضمان الذي يؤخذ من ضمان الاستثمار الكويتي بجعلٍ فهل يحق أن نحصل على ضمان بجعلٍ لننتحصل من خلاله على تمويل مشرف؟ أما موضوع غلق الرهن فقد رأيت الفتوى بشأنه في الكتاب الثالث^(١) وليس هناك غلق رهن لأن غلق الرهن هو سيطرة الدائن على الرهن بدون رضا المدين لكن لما كان هذا الرهن يوضع لدي جهة ثالثة أو يأتي القاضي فيبيع هذا الرهن فإن القاضي لديه سلطة نزع الملكية إذا وجد في ذلك مصلحة يبيع مال المفلس جبراً عنه حتى يوفي الديون ، فليس هناك غلق رهن . غلق الرهن هو عبارة عن شئ يشترطه الدائن يقول إذا لم تدفع أنا أضع يدي على هذا الرهن بالغاً ما بلغ . هذا هو الممنوع فهذا ليس من هذا القبيل .

ولا أريد أن أطيل فاكتفي بهذا منوها بهذا العطاء الكبير وهذا الجمع الوفير للفتاوى ولاسيما في مجال الجهات الرقابية الإشرافية التي نفتقد فيها إلى تطبيقات في مجال الرقابة الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية . والهيئات الشرعية لم تأل جهداً في ذلك ولكن بقي مجال العلاقة بين البنوك المركزية وبين المؤسسات المالية دائماً محل مطالبة بتنسيق هذه العلاقة وتوضيحها وبلورتها . وقد وجدنا في هذا التوثيق معطيات كثيرة تنظم هذا العمل وتحقق التواءم بين هاتين الجهتين : الهيئة العليا للرقابة الشرعية وبنك السودان المركزي لأنهما يتعاونان في تحقيق أهداف المؤسسات المالية الإسلامية والحمد لله رب العالمين.

(١) الفتوى رقم ٢٠٠٣/٧

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليق الشيخين : د. محمد أنس الزرقا ود. سامي سويلم⁽¹⁾ على التجربة السودانية في مجال البنوك الإسلامية تميز تجربة السودان في المصارف الإسلامية

طالما شعر المعنيون بالاقتصاد الإسلامي بالأهمية العظيمة لتوثيق تجربة السودان في مجال المصارف الإسلامية والزكاة، وتحسروا على أنها غير معروفة إلا للقليل جداً من الباحثين وصانعي السياسات، لذلك كانت فرحتنا كبيرة عندما تلقينا نسخة من الجزء الأول من الفتاوى السودانية المصرفية قبل أقل من سنة، باعتبارها جانباً مهماً من التجربة المذكورة. وتضاعفت الفرحة عندما علمنا بنهوض بنك السودان بمهمة التوثيق، وتفضله بدعوتنا للمساهمة في إبداء الرأي في (مخطط هيئات الرقابة الشرعية) في ورشة العمل الأولى المعنية بذلك، والتي نقدم لها هذه الورقة مع الاعتذار عن عدم التمكن من الحضور لارتباطات سابقة.

لماذا التوثيق ولن؟

ما أهمية توثيق هذه التجربة؟ ولن؟ تجربة السودان في هذا المجال رائدة ومتميزة في أكثر من جانب. لذلك فهي مهمة لكل من يُعنى بالمصرفية الإسلامية تنظيراً أو تطبيقاً على مستوى المؤسسة المالية الواحدة، أو على مستوى صانعي السياسات الشاملة للقطاع المصرفي، فالمعنيون بذلك كثيرون. ثم إن هذا التوثيق هو حق الأمة الإسلامية على الرواد، أن يوثقوا تجربتهم بحلوها ومرها لينفعوا من يليهم فيكون لهم ذكر في الأرض وذخر في السماء.

بعض جوانب التميز :

المصرفية الإسلامية في سائر البلاد التي توجد فيها اليوم تمثل جزيرة (لا ربوية) في بحر ربوي، إلا في السودان وإيران وباكستان حيث الهدف هو تشغيل القطاع النقدي والمصرفي برمته على نحو متوافق مع الشريعة. وهناك توثيق محدود للتجربة الإيرانية التي لها خصوصيات كثيرة، مما يزيد من أهمية توثيق التجربة السودانية.

الهيئات الشرعية المنفردة :

عندما نشأت المؤسسات المصرفية الإسلامية الأولى شكلت هيئات شرعية تقدم لها الفتاوى في المستجدات - وكل أعمالها كانت مستجدة - كما تعطي الجمهور المتعامل الثقة بأن المؤسسة

(1) د. الزرقا : عالم اقتصادي وباحث بمركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي . جامعة الملك سعود بجدة.

* السويلم : عالم اقتصادي . باحث وعضو الأمانة العامة في هيئة الرقابة الشرعية بمؤسسة الراجحي المصرفية - ويعمل حالياً بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

تلتزم أحكام الشريعة حسب اجتهاد هيئتها الشرعية.

ولا ريب أن هذا كان نقله نوعية كبرى في النشاط الاقتصادي المستهدي بأحكام الشريعة، مما جعل بعض كبار الفقهاء المعاصرين يعدون وجود هذه الهيئات وعملها من المميزات الحسنة للدور الفقهي الحالي الذي نعيشه، مقارناً بأدوار سابقة مر بها الفقه الإسلامي^(١)، وقد مارست هذه الهيئات «اجتهاد الجماعة» على نطاق مصغر، في مجال الأعمال المصرفية الجديدة كل الجدة على الفقه السابق، مما اقتضى تفرقاً كاملاً أو عملاً كثيراً من هذه الهيئات.

وكان طبيعياً والحالة هذه أن تتحمل المؤسسات المالية تكلفة هذا العمل الكثير الذي لا يتيسر تقديمه على أساس التبرع^(٢)، وأن تقوم علاقة وظيفية بين الهيئة الشرعية والمؤسسة المالية.

تكييف طبيعة عمل الهيئة الشرعية:

إن أقرب الأعمال المعروفة اليوم لما تقوم به هيئة شرعية لمؤسسة مالية هو: عمل المفتي من جهة وعمل المراجع (المحاسب القانوني - Auditor) من جهة أخرى، مع فوارق مهمة منها: أن المفتي يقدم خدمة عامة ويتقاضى تعويضاً من الدولة لا من الجهة التي تطلب فتواه.

كما أن المراجع القانوني وإن كان يتقاضى مكافأة من المؤسسة، لكنه يطبق معايير محاسبية لم يضعها هو بل وضعتها جهات مستقلة تماماً عنه وعن المؤسسة بينما الهيئة الشرعية تضع المعايير (الفتاوى) تتخيرها من بحر الفقه العميق أو تنشئها باجتهادها الذاتي، ثم تراقب بقدر ما مدى التزام المؤسسة بهذه المعايير، أقول بقدر ما، لأن الهيئة الشرعية نادراً ما تضم من يتقن المهارات المهنية التي يتقنها المراجعون لكشف المخالفات.

إن تقرير مراجع الحسابات الذي ينشر عادة مع البيانات المالية السنوية للمؤسسة يشبه تقرير الهيئة الشرعية بأنها راقبت التزام المؤسسة بفتاوها وبالأحكام الشرعية عموماً. وكلا التقريرين هو شهادة موجهة للجمهور المتعامل مع المؤسسة.

والمحصلة هي أن عمل الهيئة الشرعية بعضه فتوى وبعضه شهادة على مدى التزام المؤسسة فعلاً بأحكام الشريعة.

وفقهاؤنا من لدن عصر الصحابة الكرام فمن بعدهم لاحظوا مخاطر تكليف المستفتي بمكافأة المفتي على عمله، فعدّوا الفتوى وظيفة عامة هي من حقوق الرعية على الراعي، أن ينصب لهم من يفتيهم ويكافئه الراعي من بيت المال، مثلما ينصب لهم قاضياً بفض النزاعات ومحتسباً

(١) انظر مثلاً مصطفى أحمد الزرقا. المدخل الفقهي العام، ط ١٩٩٦م، دار الفلم، دمشق «الدور الفقهي الثامن».

(٢) من الاستثناءات الجميلة أن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار حتى عام ٢٠٠٠ كانت تقدم عملها متبرعة باستثناء عضو واحد متفرغ هو فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله.

يراقب المهن والأسواق، ... الخ كما لاحظ فقهاؤنا بل دلت النصوص الشرعية على خطر قيام علاقة وظيفية بين الشاهد والمشهود له، فردوا الشهادة حينئذٍ اتقاءً للتهمة.

قانون غريشام والفتاوى المنفردة :

لاحظ الاقتصاديون من زمن بعيد ظاهرة سموها باسم مكتشفها الاقتصادي غريشام Gresham نقول أنه في حال تعدد العملات في المجتمع فإن (العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول)، لأن الناس يفضلون بذل الرديئة ثمناً لما يشترون، ويحفظون الجيدة لأنفسهم فتختفي من السوق.

والتأمل للأحوال التي تتعدد فيها المؤسسات المالية الإسلامية في البلد الواحد (وهو تعدد مرغوب ومحمود شرعاً واقتصاداً واجتناباً لمحاذير الاحتكار) وتتعدد تبعاً لذلك الهيئات الشرعية المنفردة، يرى سريان قانون غريشام على الفتاوى المالية، حيث (الفتوى الضعيفة تطرد الفتوى الجيدة من التداول). وأقصد بالضعيفة هنا : المترخصة بإفراط والمهتمة بالأثر الجزئي على المؤسسة الواحدة، دون رعاية المآلات الاجتماعية الكلية للفتوى. فعندما تسمح هيئة منفردة بصيغة تمويلية فيها ترخيص مفرط، فإن قلة التكاليف والسهولة تجذب العملاء من المؤسسات المالية غير المترخصة، مما يولد ضغطاً تجارياً قوياً أو تهددها بالخسارة إن لم تجار المترخصين، كما يولد ضغطاً نفسياً على هيئتها الشرعية بأنها تتسبب في تراجع نشاط المؤسسة أو خسارتها، وبهذا التنافس نحو الذي هو أدنى ينطبق قانون غريشام، كما لاحظنا في أكثر من حالة، نذكر منها صيغة التورق المنظم - صيغة شاعت مؤخراً - وصكوك الإجارة.

وهكذا نرى أن السيولة المالية تشبه السيولة المائية فتنسب عفواً نحو أدنى الحفر، ولا ترتقي لتروي جنة بربوة فتؤتي أكلها ضعفين إلا أن يرفعها رافع بجهد وتدبير.

وإذا كان الاقتصار على الهيئات الشرعية المنفردة مفهومة مبرراته التاريخية، فكيف نبرر استمراره واستمراؤه إلى اليوم، وكيف يجوز أن نستثني طريقة عمل هذه الهيئات من الأحكام الفقهية في الفتوى والشهادة التي خضع لها جيل الصحابة، ويؤيدها العقل السليم والعبر التاريخية؟ بالطبع لا يمكن الاستغناء عن هذه الهيئات مثلما لا يمكن لشركة أن تستغنى بالمراجع الخارجي عن مدير مالي ومحاسب، لكن الذي نقترحه هو قيام هيئة عليا للفتوى والرقابة المالية تعنى بالفتاوى الأساسية المفصلية وبمعايير الرقابة الشرعية، وتكون ترجيحاتها ملزمة للهيئات المنفردة، فتكسر بذلك قانون غريشام. وهذه الهيئة المركزية مستقلة تماماً إدارياً وتمولها الدولة أو المصرف المركزي مما يقبها ما ذكرناه من محاذير وفي ظلها يستقيم استمرار الهيئات المنفردة.

إن هذا الحل هو ما شملته التجربة السودانية فنثني عليه وندعو الآخرين إلى الاستفادة منه. ولن تشمل هذه الورقة القصيرة تعليقاً مفصلاً على فتاوى الهيئة الشرعية العليا السودانية، سوى التأكيد على الأهمية الكبيرة والقيمة العلمية لتوثيقها ونشرها لأهمية الموضوعات التي شملتها، وللمنهج الفقهي الرصين الذي بررت به كل فتوى.

وندعو بالخير لكل من ساهم في هذا العمل القيم لأنه مما ينفع ويمكن في الأرض إن شاء الله.

ملحوظات متفرقة :

١. يلاحظ أن جميع الفتاوى موقعة من قبل عضو واحد، والأصل أنها فتوى جماعية. فربما كان من الأنسب ذكر أسماء الأعضاء الموقعين جميعاً.
٢. هنالك فتاوى إجرائية وهنالك فتاوى تأصيلية. الفتاوى الإجرائية مثل ما يتعلق بمخالفات أو سوء التطبيق أو الدعاوى يمكن جمعها في قسم واحد، وربما كانت الحاجة لها قليلة. أما الفتاوى التأصيلية التي تتعلق بأحكام كلية أو عقود أو منتجات أو تعاملات عامة فهي ذات فائدة أكبر على المدى البعيد، ولذا يستحسن إبرازها بشكل أفضل.
٣. يفضل حذف الأسماء الخاصة بالأفراد والبنوك أو الشركات الواردة في الوثائق حفاظاً على الخصوصية وعدم التشهير. ويمكن الاكتفاء بالرمز بدلاً منها.
٤. الفتوى الخاصة بضمان القيمة الحقيقية لرأسمال ودائع الاستثمار (الكتاب الأول، ص ١٤٦) ذات أهمية خاصة، وكان المتوقع هو مزيد من الدراسة التي تبين ترجيح المصلحة في هذا الإجراء. وتعليق الأستاذ محمد الحسن بريمة (ص ١٥٢-١٥٤) وجيه جداً، ومع ذلك لا يوجد جواب عنه ضمن الوثائق. كما أن التفريق بين وديعة الاستثمار والوديعة الجارية محل نظر كما أشار د. محمد هاشم عوض في تعليقه (ص ١٥٩).
٥. يفضل عمل كشاف موحد لجميع المجلدات ليسهل على الباحثين الوصول للمعلومة، كما أن جمع المجلدات على قرص ليزر سيجعل المشروع أكثر فائدة وأكثر انتشاراً.

والحمد لله رب العالمين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليق : السيد / عبدالله المهدي الوسيلة^(١) على مخطط هيئات الرقابة الشرعية

أولاً : تقديم المخطط

يتكون مخطط هيئات الرقابة الشرعية من خمسة مجلدات محتوياتها على النحو الآتي :
(١) المجلدات من (١ إلى ٣) : اشتملت على كل الفتاوى التي صدرت من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، وقد اشتمل كل مجلد على الفتاوى التي صدرت خلال فترة زمنية محددة على النحو الآتي :

- المجلد الأول اشتمل على الفتاوى التي صدرت خلال الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٤ م.

- المجلد الثاني اشتمل على الفتاوى التي صدرت خلال الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٩ م.

- المجلد الثالث اشتمل على الفتاوى التي صدرت خلال الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٣ م.

وقد كان الهدف من تجميع الفتاوى هو لمعرفة واقع عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية من خلال الفتاوى التي أصدرتها منذ تكوينها في العام ١٩٩٢ وحتى ديسمبر ٢٠٠٣ .

(٢) المجلد الرابع : اشتمل على المرشد الفقهي عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .

وقد اتبعت اللجنة منهجية موحدة في إصدار المرشد بتقسيمها وفقاً لما يلي :

- الأحكام الفقهية

- إجراءات الدراسة والتصديق

- الضوابط المحاسبية

- المعايير المحاسبية

(٣) المجلد الخامس : استعراض نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .

وقد تناول الاستعراض الهيئات الفرعية بالمصارف القائمة بأشكالها المختلفة بالإضافة للهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان المركزي. وقد اشتملت الدراسة التي جاءت في ثلاثة فصول، نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية، وفي الفصل الثاني تم استعراض نشأة وتطور الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، أما

(١) مدير عام الإدارة العامة للتفتيش ببنك السودان المركزي.

الفصل الأخير استعرض فيه تقويم أداء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الوطنية.

ثانياً : التعليق على محتويات المخطط :

سوف أعلق على المحاور الثلاثة للمخطط (الفتاوى ، المرشد الفقهي ، نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية) في شكل نقاط دون إسهاب في التفاصيل ، وربما أتوسع في النقاط من خلال تقديم تعليقي في ورشة العمل.

وأرجو أن أشير إلى أن اللجنة التي أعدت المخطط لم توضح لنا ما إذا كان ما قدمته من مادة يمثل المرحلة النهائية في عملية التوثيق أم أنه يمثل المرحلة قبل النهائية ، ولذلك فإن ما سوف يأتي في تعليقي من ملاحظات سيمثل نواقص في عملية التوثيق في حالة إذا ما كان الذي أماننا يمثل المرحلة النهائية لعملية التوثيق وأرى أن تؤخذ في الاعتبار هذه النقاط لتحسين عملية التوثيق ، أما إذا كانت هذه المرحلة هي المرحلة قبل النهائية في عملية التوثيق فأرى أن تؤخذ الملاحظات في عملية الإعداد لكتابة التوثيق.

وأرجو أن أستعرض أدناه الملاحظات الجوهرية عن محتويات المخطط :
مجهودات وعمل اللجنة :

١. في تقديري أن اللجنة قامت بجهود مقدرة في تجميع المستندات والوثائق المتعلقة بأعمال الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية للمصارف السودانية وهذا جهد يستحق التقدير والشكر لما يعود منه من فائدة كمرجعية لطلاب الدراسات في مجال الصيرفة الإسلامية ولأي شخص له اهتمامات في هذا المجال.

٢. أيضاً أعتقد أن اللجنة بذلت مجهودات في ترتيب وتبويب المستندات والوثائق بصورة منظمة ومرتبطة تساعد في الرجوع إليها.

٣. الملاحظة الثالثة هي أن اللجنة حرصت عملها فقط في تجميع وتبويب وترتيب المادة المجموعة دون أن تضيف أي شئ من عندها.

٤. الملاحظة الأخيرة أن هذا العمل امتد من تاريخ تشكيل اللجان المكلفة بإعداد مخططات التوثيق في ١٠/٧/٢٠٠٣ وحتى تاريخ تقديم هذا المخطط في أواخر فبراير ٢٠٠٦ وإذا ربطنا هذا الزمن بطبيعة العمل الذي أنجز - والذي لم يتعد تجميع الوثائق والمستندات - نرى أنه أخذ وقتاً طويلاً كان يمكن اختصاره.

التعليق على مجلدات الفتاوى :-

١. يلاحظ أن ترتيب الفتاوى جاء حسب التسلسل الزمني لإصدارها وهذا في تقديري لا يتناسب مع عملية التوثيق وكان يفترض أن تبوب وترتب الفتاوى حسب المواضيع والقضايا التي تؤسس لتحول العمل المصرفي من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي حتى يعطى للقارئ والمطلع على المخطط فكرة كاملة عن عمليات التحول بين النظامين ، وأن يشكل المخطط خارطة طريق لأي دولة تريد أن تحول نظامها المصرفي من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي أو لأي شخص يريد أن يؤسس مصرف إسلامي.

٢. عملية التوثيق أو التجميع للفتاوى تمثلت في تجميع الفتاوى ووقائع اجتماعات الهيئة العليا للرقابة الشرعية التي سبقت إصدار الفتوى وخطابات الجهات التي طلبت الفتوى وقد تم ذلك دون أي تصرف من اللجنة، وكان يفترض من اللجنة أن تتدخل وتتصرف في تلخيص المستندات على النحو التالي :-

(أ) أن تلخص القضايا الجوهرية المراد الفتوى فيها دون استعراض كل ما جاء بخطاب الجهة الطالبة للفتوى.

(ب) أن تبرز النقاط الأساسية من محاضر اجتماعات اللجنة التي استندت عليها الفتوى التي تم إصدارها بدلاً من استعراض كل آراء أعضاء اللجنة في محضر الاجتماعات.

(ج) أن تشير اللجنة في الفتاوى التي تصدرها إلى الإسناد الشرعي الذي اعتمدت عليه في إصدار الفتاوى أي أن تتبع نفس النهج الذي التزمت به في حالة المرشد الفقهية.

٣. في عملية التوثيق يفترض أن نركز على الفتاوى التي تؤسس للتحول من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي والتي تنطرق للمسائل والمجالات الجوهرية لعملية التحول، إلا أننا نجد أن مجلدات الفتاوى شملت حتى الفتاوى التي أصدرتها الهيئة في النزاعات والشكاوى الفردية في العمل المصرفي بين العملاء والمصارف وبين المصارف فيما بينها وبين المصارف وبنك السودان، وفي تقديري هذه تفاصيل لا تفيد المطلع على توثيق التجربة. وقد كان عدد الفتاوى الصادرة في النزاعات والشكاوى حوالي (٥٠) فتوى من أصل (٨٤) فتوى أصدرتها الهيئة، لأن الهدف من التوثيق ليس هو إبراز كل الأعمال التي قامت بها الهيئة من ناحية الكم وإنما الهدف هو إبراز كل الأعمال التي تؤسس للقضايا الجوهرية في عملية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

٤. أيضاً يلاحظ أن الهيئة تفتي في مسائل غير شرعية وأرى أن تحذف هذه الفتاوى في مرحلة التوثيق، ونذكر منها على سبيل المثال شكوى مقدمة من د. محمود الشعراني ود. إدريس البنا ضد الشركة السودانية للهاتف السيار (موبيتل) فبجانب أن الشكوى تتعلق بتسعيرة خدمات نجد أن الشركة المقدم ضدها الشكوى لا تقع في اختصاص الهيئة، أيضاً الفتوى الخاصة بتحويل أرباح بنك الغرب الإسلامي بالدولار. أرى أن تحذف مثل هذه الشكاوى في عملية التوثيق وأن نكتفي فقط بإبراز الفتاوى التي تتناول قضايا جوهرية كما أشرت من قبل.
٥. يلاحظ أيضاً أن بعض الفتاوى المدرجة في المجلدات تمثل استثناءات لفتاوى صادرة من الهيئة وهذه قضايا في تقديري لا داعي لإظهارها في عملية التوثيق لأنها لا تفيد المطلع على تجربة السودان في مجال العمل المصرفي الإسلامي بشئ، بالإضافة إلى أنها تشكل في قبول فتاوى الهيئة وفي الزاميتها في التطبيق، وأرى أن يتم حذفها.
٦. ظهر في إحدى الفتاوى سجل بين رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية وأمينها العام وهي الشكوى التي تقدم بها بنك فيصل الإسلامي السوداني ضد غرامات بنك السودان، وهذه مسائل في تقديري لا تستحق الإشارة لها في التوثيق.
٧. هناك فتاوى مكررة في نفس الموضوع، أرى أن يؤخذ بآخر فتوى صدرت في الموضوع.
٨. كنت أتوقع أن تتحدث اللجنة في محور الفتاوى عن آليات الهيئة في متابعة الالتزام بالفتاوى التي تصدرها وعن المشاكل أو العقبات التي تواجه الهيئة العليا في أداء دورها وعن الاستراتيجية التي اتبعتها في خدمة التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي، وهل هي متلقية لدراسات التحول في المجالات المصرفية المختلفة أم أنها مبادرة في هذه الجوانب؟ أيضاً عن تعاونها وتنسيقها مع المرجعيات الإسلامية في مجال العمل المصرفي وعلى وجه التحديد في مجال الفتاوى وإلى أي مدى تستعين بالفتاوى الصادرة من تلك الجهات.

ثالثاً : التعليق على مجلد المرشد الفقهيية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية

١. لاشك أن المرشد الفقهيية الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية تؤسس وتؤطر للعمل المصرفي الإسلامي في مجال صيغ التمويل المختلفة وأن اللجنة أظهرته في المجلد دون أي تصرف منها ودون أي إضافات أو تعليق، وكنت أتوقع من اللجنة أن تشير في تقديمها لهذا المخطط عن التعاون والتنسيق الخارجي للهيئة مع المرجعيات الإسلامية في هذا المجال وخاصة تجارب الدول التي انتهجت العمل المصرفي الإسلامي جزئياً أو كلياً. أيضاً الحديث عن المعايير

التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين في نفس هذه المجالات.

٢. أيضاً تبرز اللجنة ما إذا كان للهيئة العليا للرقابة الشرعية دور في إصدار معايير رقابية مصاحبة لهذه المرشد أم أنها تكتفي فقط بإصدار مرشد المعاملات المصرفية وكيفية تنفيذها.

٣. هل هذه المرشد ثابتة ولا تتغير زيادةً أو نقصاناً في محتوياتها أو تتغير في بنودها للتطور في العمل المصرفي الإسلامي أو عن طريق إضافة بنود أخرى نتيجة لفتاوى جديدة تصدر ذات علاقة بموضوع المرشد.

رابعاً : التعليق على نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية

بالمصارف السودانية خلال الفترة ١٩٧٧ - ٢٠٠٣ م :

١. يلاحظ أن هنالك إسهاب وتكرار في استعراض نشأة هيئات الرقابة الشرعية للمصارف التقليدية خلال الفترة ١٩٨٤ - ١٩٩١ م، وكان يفترض اختصار هذا الجانب والاكتفاء بإعطاء ملخص أو صورة عامة بقيام هذه الهيئات في المصارف الوطنية بدلاً من استعراض مراحل تكوين كل هيئة على حدها، وأن يتم استعراض السمات العامة لهذه الهيئات ودورها من ناحية عامة في التحول إلى المعاملات المصرفية الإسلامية داخل مصارفها ومرجعياتها في إصدار الفتاوى وهل هنالك تنسيق فيما بينها في إصدار الفتاوى أم أن هنالك تباين في هذه الفتاوى.

٢. يفترض أن نتحدث اللجنة عن دور هيئات الرقابة الشرعية في المصارف في قيادة التحول للصيرفة الإسلامية داخل مصارفها، وأن يتم تناول هذا الدور خلال المراحل الثلاثة التي مرت بها تجربة العمل المصرفي في السودان وهي :

- الفترة الأولى : منذ تأسيس بنك فيصل الإسلامي وحتى صدور قوانين سبتمبر الإسلامية.

- الفترة الثانية : بعد صدور قوانين سبتمبر وحتى قيام ثورة الإنقاذ الوطني في ٣٠/٦/١٩٨٩ م.

- الفترة الثالثة : بعد ٣٠/٦/١٩٨٩ م - ٢٠٠٣ .

كان يفترض أن يتم استعراض دور هذه الهيئات خلال كل فترة ومساهماتها في التحول إلى الصيرفة الإسلامية وللمشاكل والعقبات التي واجهتها في أداء دورها.

٣. العقود مكررة في الكتاب الرابع والخامس.

٤. فيما يتعلق بالمبحث الخاص بتقويم أداء الهيئة العليا للرقابة الشرعية خلال الفترة ١٩٩٢ - ٢٠٠٣ نجد أن التقويم شمل فقط الأعمال التي أنجزتها الهيئة دون الحديث عن مدى نجاحها أو فشلها حتى لو كان محدوداً في تحقيق أهدافها المتمثلة في تغطية التحول الكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي، وما هي المشاكل والعقبات التي واجهتها.

٥. كان يفترض أن يفرد مبحث خاص في الكتاب الخامس للحديث عن العلاقة بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية في المصارف فيما يتعلق بالمهام والاختصاصات وتوافق بعض الفتاوى التي تصدر على مستوى الهيئة وعلى مستوى هيئات الرقابة في المصارف وعن مدى إلزامية وسيادة فتوى الهيئة العليا على فتاوى هيئات المصارف، أيضاً الحديث عن وجود أعضاء في الهيئة العليا للرقابة الشرعية وفي نفس الوقت نجدهم أعضاء في هيئات شرعية لبعض المصارف وما أثر ذلك على حيادية الفتاوى التي تصدر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية، وأشار هنا إلى شكوى بنك فيصل الإسلامي ضد الغرامات التي يصدرها بنك السودان وما أحدثته من خلاف بين رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية وأمينها العام.

٦. بالنسبة للمبحث الخاص بتقويم أداء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية، أرى أن يركز على تقييم دور تلك الهيئات في ترسيخ المعاملات المصرفية الإسلامية داخل مصارفها وأن يحدد الدور الذي قامت به من الناحية التشريعية ومن الناحية الرقابية في تنفيذ المعاملات المصرفية وفقاً للمتطلبات والضوابط الشرعية.

وعليه لا أرى ضرورة للمادة المعروضة في المبحث ويمكن الحديث عنها بصورة عامة بدلاً من الدخول في تفاصيل كثيرة كما جاء في المبحث.

عبد الله المهدي الوسيلة

مدير عام

الإدارة العامة للتفتيش - بنك السودان المركزي

توصيات وقرارات ورشة عمل مخطط الرقابة الشرعية

شارك في هذه الورشة (حلقة الدراسة المتخصصة) سبعة وثلاثون من العلماء و الخبراء ممن أرسلت إليهم هذه الوثائق ودرسوها . وأن أكثر من ٥٠٪ منهم قدموا مداخلاتهم شفاهةً وشفعوها بملاحظاتهم مكتوبةً .

أولاً : هناك أربعة من المشاركين من خارج السودان هم :

١. الدكتور / عبد الستار أبو غدة عضو هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية ورئيس هيئة الرقابة الموحدة لمجموعة دلة البركة .

٢. الدكتور / رفعت أحمد عبد الكريم الأمين العام السابق لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و الأمين العام لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا .

٣. أما الدكتور / أنس الزرقا و الدكتور / سامي السويلم فلم يتمكنوا من الحضور لارتباطات سابقة ولكنهما أرسلتا تقريراً مشتركاً تمت قراءته على المشاركين

ثانياً : مثل الحضور من الداخل :

١. هيئات الرقابة الشرعية وأمناء الهيئات.

٢. قضاة المحكمة العليا – بالهيئة القضائية وهيئة المظالم .

٣. الاقتصاديون والخبراء في العمل المصرفي و الأكاديميون .

٤. ممثلو ديوان النائب العام وغيرهم من القانونيين.

ثالثاً : تداول المشاركون في هذين اليومين و أبدوا آراءهم بشجاعة وموضوعية ، وخلصوا إلى التوصيات الآتية :

١. أجمع المشاركون على الإشادة الكبيرة بإعداد هذه الوثائق ، وبمناهج إعدادها ومراجعتها ، وبالصبر على تحمل تكاليف هذا الإعداد فنياً ومادياً . وأجمعوا على ضرورة نشرها بعد إدخال ملاحظاتهم عليها ثم ترجمتها من بعد ذلك . ويشكرون لبنك السودان المركزي هذه المبادرات الكبيرة ويسألون الله تعالى له التوفيق والسداد والرشاد في كل شأنه ، وفي إتمام ما تبقى من نشر هذه الوثائق وترجمتها .

٢. وجه عدد كبير من المشاركين انتقادات على منهج التوثيق الذي اعتمد التسلسل التاريخي لإصدار الفتاوى بدلاً للترتيب الموضوعي ، وأشاد عدد غير قليل بهذا المنهج ، غير أن الجميع اتفقوا على أن تكون الإصدار الأولى وفقاً للتسلسل التاريخي على أن

يشتمل كل كتاب على كشف موضوعي واعتماد الترتيب الموضوعي من الطبعة الثانية .
٣. حذف المسميات من الأشخاص والمؤسسات في الفتاوى حفاظاً على أسرار الناس
والمؤسسات .

٤. أفرزت تجارب العمل المصرفي الإسلامي اتجاهات عامة للرقابة الشرعية منها ما
اتسم:

(١) بالاستسهال والترخيص .

(٢) بالتشدد .

(٣) بالوسطية .

ومنهج الهيئة العليا وفقاً لما تعكسه لائحة الهيئة يمثل مرجعية مفتوحة وهو منهج الوسطية
وينبغي على الهيئة العليا مراعاة التزامه .

٥. لقد ابتكر السودان نظام الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
وأبرزه جهازاً متكاملًا وبين أهدافه واختصاصاته ، وجعل فنواه ملزمة للأجهزة المصرفية
ووفر له الإمكانيات البشرية والمالية . وسبق السودان برؤاه الصائبة لأهمية هذا الجهاز .
وتم التعاون الوثيق بينه وبين البنك المركزي . ولم تفتن له البلاد الأخرى إلا من خلال
منتجاته المشتركة مع بنك السودان المركزي ، ثم أخذت البنوك المركزية تحذو حذو
السودان من ماليزيا والبحرين والبنك الإسلامي للتنمية بجدة وباكستان . وينبغي إبراز
هذه الحقيقة في المجلد الخامس عن الرقابة الشرعية .

٦. قدم السيد/ الشيخ سيد أحمد تحليلاً موضوعياً وافياً عن نظام الرقابة الشرعية ومنتجاته
وآثاره ، وينبغي استيعاب هذا التعقيب في المجلد الخامس .

٧. مواصلة إعمار العلاقة بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية
بالمصارف والمؤسسات المالية .

٨. التوصية لجهات الاختصاص بضرورة الاهتمام والتأصيل بالقطاعات الأساسية في
الاقتصاد كقطاع الإنتاج والتوزيع والاستهلاك حتى يتمكن القطاع المصرفي من تقديم خدمته
لهذه القطاعات وفقاً لمقاصدها الصحيحة .

٩. توسيع اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية لتشمل كل المؤسسات المالية .

١٠. إنشاء أمانة عامة متفرغة لكل هيئة رقابة شرعية .

١١. تكثيف التدريب والتأهيل للعاملين بالجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .

١٢. تزويد مؤسسات التعليم العالي بهذه الوثائق حتى تكون مادة مساعدة للتدريس
والبحوث والدراسات العليا .

١٣. العمل على تطوير المرشد الفقهي لتصبح أدلة عمل للتعاون مع الجهات المعنية من المصرفيين والقانونيين والمراجعين القانونيين .
١٤. العمل على استكمال المرشد الفقهي .
١٥. يكون المجلد الخامس هو المجلد الأول حتى يكون مقدمة للفتاوى لأنه يشتمل على نشأة هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والهيئة العليا للرقابة للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .
١٦. يصدر كل مجلد بنبذة مختصرة عن الهيئة العليا واختصاصاتها .

المقدمة العامة

تشكيل لجنة مخطط هيئات الرقابة الشرعية وخطة عملها

أولاً : تشكيل اللجنة :

في إطار السعي لتوثيق تجربة السودان الاقتصادية عموماً والنقدية منها على وجه الخصوص في ظل نظام مصرفي إسلامي ، تم تكوين ست لجان بتكليف من السيد/ محافظ بنك السودان بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٠٣ م . أنيط بهذه اللجان العمل على إعداد مخططات تشمل التجربة المذكورة أعلاه بمختلف مستوياتها ، وكان من ضمن اللجان الست المكونة ، لجنة مخطط هيئات الرقابة الشرعية بالجهاز المصرفي السوداني . وقد شملت عضوية هذه اللجنة :

١. الدكتور/ أحمد على عبد الله-الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية – رئيساً
٢. الدكتور/ عبد المنعم محمد الطيب-المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية – عضواً
٣. الأستاذ/ محمد البشير عبد القادر-الهيئة العليا للرقابة الشرعية – عضواً
٤. الأستاذ/ إبراهيم أحمد الشيخ الضيرير-مجمع الفقه الإسلامي – عضواً
٥. الأستاذ/ حسن جعفر الحفيان-الهيئة العليا للرقابة الشرعية – عضواً

ثانياً : خطة عمل اللجنة :-

بدأت اللجنة أعمالها بعقد أول اجتماع بتاريخ ٣ / ٨ / ٢٠٠٣ ، وعقد الاجتماع الثاني بتاريخ ٧ / ٨ / ٢٠٠٣ وفيه تم الاتفاق على عقد اجتماعات دورية (مرتين في الأسبوع) واستمر ذلك حتى ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٣ ثم صارت الاجتماعات شبه يومية خلال الفترة من ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٣ حتى ٢٥ / ١ / ٢٠٠٤ . ثم عادت الاجتماعات دورية بمعدل ثلاثة اجتماعات في الأسبوع خلال الفترة من ٨ / ٢ إلى ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٤ . تم بموجب ذلك مناقشة الجوانب المختلفة لعمل اللجنة من حيث جمع المادة والحصول على المراجع وعمل الاستبيانات وتوزيع العمل بين أفراد الفريق والشروع في إنجاز الخطة . وفيما يلي استعراض مختصر لهذه الجوانب :

- أ- المدى الزمني : تم الاتفاق على أن يجتهد أعضاء اللجنة لإنجاز هذا الأمر في فترة زمنية قدرها ستة أشهر بحيث يتم في نهاية هذه الفترة الفراغ من إعداد المسودة النهائية للمخطط .
- ب- الموضوعات التي يشملها مخطط الرقابة الشرعية : بعد التداول والنقاش بين أعضاء اللجنة تم الاتفاق على أن يشمل مخطط الرقابة الشرعية الموضوعات التالية :
١. نشأة وتطور وتقييم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني.
 ٢. الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .

٣. المرشد الفقهي للمعاملات المصرفية في الجهاز المصرفي السوداني.
٤. الندوات والمؤتمرات التي عقدتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية .
٥. البحوث التي أعدتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

ج- منهج عمل اللجنة : من أجل إنجاز هذا العمل تم توزيع الموضوعات على عضوية اللجنة وفقاً للآتي :

١. يتولى الدكتور / أحمد علي عبد الله والدكتور عبد المنعم محمد الطيب كتابة المجلد الخاص بتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني .
٢. يتولى الأستاذان محمد البشير عبد القادر وحسن جعفر الحفيان مهمة جمع المعلومات المتعلقة بالفتاوى من محاضر اجتماعات الهيئة العليا للرقابة الشرعية خلال الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٣ م .
٣. يتولى مراجعة الفتاوى وترتيبها وتنسيقها وإخراجها في صورتها النهائية كل من الدكتور أحمد علي عبد الله والدكتور عبد المنعم محمد الطيب والأستاذ إبراهيم الضير ، أما المراجعة اللغوية فيقوم بها الأستاذ حسن جعفر الحفيان .
٤. يتولى الدكتور عبد المنعم محمد الطيب مهمة جمع وحصر الندوات والمؤتمرات التي عقدتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية ومراجعتها مع التنسيق مع الأستاذين حسن جعفر الحفيان ومحمد البشير عبد القادر .
٥. يتولى الدكتور أحمد علي عبد الله ، والدكتور عبد المنعم محمد الطيب والأساتذة إبراهيم الضير ، محمد البشير عبد القادر وحسن جعفر الحفيان بالإضافة للدكتور محمد علي يوسف الباحث بالهيئة العليا للرقابة الشرعية ، إعداد المجلد المتعلق بالمرشد الفقهي .
٦. أسندت مهمة جمع البحوث التي أعدتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية للدكتور عبد المنعم محمد الطيب بالتنسيق مع الدكتور محمد علي يوسف .
٧. أسندت مهمة وضع تصور مبدئي لمسودات مجلدات مخطط هيئات الرقابة الشرعية والإخراج النهائي للدكتور عبد المنعم محمد الطيب .
٨. قام الدكتور أحمد علي عبد الله ، بمراجعة المسودة النهائية للمخطط .
٩. تم تكليف السيدة / صفاء بشير مصطفى والسيدة / تقوى عبد الرحيم حسن بطباعة موضوعات المخطط المختلفة .

- وبعد جمع المعلومات تبين للجنة كبر حجم العمل ، ولذلك رأت أن تكثفي في هذه المرحلة بتقديم الموضوعات الثلاثة الأولى ومواصلة العمل في الموضوعين الأخيرين بعد انتهاء هذه

المرحلة. علماً بأن الموضوعات الثلاثة ستصدر في حوالي خمسة كتب منها ثلاثة كتب للفتاوى وكتاب رابع عن المرشد وخامس عن الرقابة الشرعية .

- كما أن عظم العمل المناط بهذه اللجنة وعملية الانتقال من دار بنك السودان القديمة إلى الدار الجديدة قد أديا إلى انفلات كبير في زمن إعداد مسودة هذه الموضوعات .

هذا ويتقدم أعضاء اللجنة بالشكر لإدارة بنك السودان وللهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، اللذين كان لهما الفضل في أن يرى هذا الجهد النور والشكر موصول أيضاً للمصارف السودانية التي تعاونت مع اللجنة .

وفي الختام ينبغي الاعتراف بأن خروج هذه المجلدات بهذه الصورة ، يرجع الفضل فيه في المقام الأول للمولى عزّ وجلّ وتوفيقه ، ثم لمثابرة وجهد أعضاء اللجنة وعملهم بإخلاص وتفان نابع من قناعتهم وإيمانهم التام بأن الخير للبشرية بصفة عامة وللأمة الإسلامية بصفة خاصة يكمن في إخضاع معاملاتهم الاقتصادية والمصرفية لشرع الله سبحانه وتعالى ، وأن التجربة المصرفية الإسلامية السودانية هي خطوة جريئة وموفقة في هذا السبيل، وأنها يمكن أن تكون مثلاً يحتذى .

والله المستعان وعليه التكلان

مقدمة المرشد الفقهية

يأتي الكتاب الرابع من مخطط هيئات الرقابة الشرعية بعنوان المرشد الفقهية وهو يمثل إضافة حقيقية للمكتبة المصرفية وخير معين للعاملين بالجهاز المصرفي السوداني لتطبيق العمليات الاستثمارية و التمويلية وفقاً للموجهات الواردة في تلك المرشد ، ويتضمن هذا الكتاب المرشد التالية :

١. المرشد الفقهي لبيع المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء

٢. المرشد الفقهي لبيع السلم والسلم الموازي

٣. المرشد الفقهي لصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي

٤. المرشد الفقهي لصيغة المضاربة

٥. المرشد الفقهي لصيغة المشاركة والمشاركة المتناقصة

وقد تم اتباع منهجية موحدة في إصدار تلك المرشد بتقسيمها وفقاً لما يلي :

• أولاً : الأحكام الفقهية

• ثانياً : إجراءات الدراسة والتصديق

• ثالثاً : الضوابط المحاسبية

• رابعاً : المعايير المحاسبية

ومما يجدر ذكره أنه تم تكوين لجنة مصغرة لإصدار هذا الكتاب من الآتية أسماؤهم :

د . أحمد على عبد الله

رئيساً

د. محمد على يوسف

عضواً

د . عبد المنعم محمد الطيب

عضواً

أ. إبراهيم احمد الشيخ الضيرير

كما استعانت اللجنة بخبرات مصرفية ممثلة في :

السيد / قاسم أحمد السيد إدارة الاستثمار - بنك التضامن الإسلامي

السيد / محمد عبد الله آدم إدارة الاستثمار - بنك التضامن الإسلامي

القسم الأول

المرشد الفقهي لبيع المراجعة

وبيع المراجعة للأمر بالشراء

أولاً : الأحكام الفقهية أحكام بيع المrabحة وبيع المrabحة للأمر بالشراء

١- أحكام بيع المrabحة :

١-١ المrabحة من ببيع الأمانة وهي في اصطلاح الفقهاء هي البيع بمثل رأس مال المبيع أو تكلفته مع زيادة ربح معلوم ، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ، أو تكلفتها عليه ، ويشترط عليه ربحاً .

٢-١ ومن شروط بيع المrabحة :

١-٢-١ أن يبين المصرف للعميل (المشتري) رأس المال الأول (أي الذي اشترى به السلعة أو تكلفة السلعة)

٢-٢-١ أن يكون العقد الأول صحيحاً .

٣-٢-١ أن يكون العقد الأول خالياً من الربا على وجه الخصوص .

٤-٢-١ أن يبين المصرف العيب الحادث بعد الشراء وكل ما هو في معنى العيب .

٥-٢-١ أن يبين المصرف صفة ثمن الشراء : نقداً أم مؤجلاً .

٦-٢-١ إذا اختل أي من الشروط (أعلاه) يكون المشتري بالخيار في :-

- إمضاء البيع على حاله ، أو

- الرجوع بالنقص ، أو

- فسخ العقد .

٣-١ و ينبغي التنويه إلى أن بيع المrabحة هو بيع السلعة المملوكة للبائع وقت التفاوض عليها وحتى التعاقد . وهو بذلك يختلف عن بيع المrabحة للأمر بالشراء على نحو ما سيأتي .

٢- أحكام بيع المrabحة للأمر بالشراء :-

١-٢ الغرض من هذا البيع : نشأت فكرة بيع المrabحة للأمر بالشراء - فيما يبدو -

لتحقيق غرضين :

١-٢-١ طلب التمويل :

إذ يطلب الأمر بالشراء من المصرف شراء السلعة لنفسه ، ويعدده بشرائها منه وتربيعه

فيها ، باعتبار أن المصرف (المأمور) سيبيعها له بثمن مؤجل كله أو بعضه .

والشراء بثمن مؤجل هو الدافع الذي يحرك جل - إن لم نقل كل - طالبي التعامل عن

طريق بيع المrabحة للأمر بالشراء .

إن ازدياد التعامل في عالم اليوم في الشراء بالأجل أدى بدوره إلى زيادة الطلب على بيع المربحة والمربحة للآمر بالشراء . علماً بأن الأجل ليس شرطاً في بيع المربحة ولا المربحة للآمر بالشراء ولكنه الغالب فيهما خاصة في الأخير .

٢-١-٢ نشان الخيرة : كأن يطلب أحد المتعاقدين من الآخر أن يشتري سلعة ويعدده بشرائها منه وتربحها فيها . معتمداً في كل ذلك على خبرة المطلوب منه . يقول الموصلي : وللناس حاجة إلى ذلك ، لأن فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء ، فيستعين بمن يعرفها ، ويطيب قلبه بما اشتراه وزيادة^(١) .

ولئن وردت هذه العبارة في بيع المربحة إلا أنها صالحة للاستدلال بها بذات القدر في بيع المربحة للآمر بالشراء .

٢-٢ صورة بيع المربحة للآمر بالشراء وتعريفه :

١-٢-٢ يطلب أحد المتعاقدين (الآمر بالشراء) من الآخر (المأمور أو المطلوب منه) شراء سلعة مسماة بعينها أو بوصفها .

٢-٢-٢ يعد الأمر بالشراء ، أنه متى اشترى المأمور السلعة فإنه - أي الأمر :

- سيقوم بشرائها منه ،

- وسيربحه فيها .

٣-٢-٢ إذا قبل المأمور الطلب فعليه أن يقوم بشراء السلعة المطلوبة حتى تؤول بموجب ذلك ملكية السلعة له .

٤-٢-٢ إذا ملك المأمور السلعة فعليه أن يعرضها على الأمر بالشراء وفقاً لشروط الاتفاق الأول بينهما .

٥-٢-٢ عند عرض السلعة على الأمر، يكون له - على الصحيح - الخيار في أن يعقد عليها بيعاً بناءً على وعده الأول أو أن يعدل عن شرائها .

٦-٢-٢ إذا اختار الأمر بالشراء إمضاء البيع، ينعقد عندئذ البيع على سلعة مملوكة للمأمور (البائع) وعندئذ فقط يحرر عقد البيع .

وإذا عدل الأمر عن شرائها تبقى السلعة في ملكية المأمور مؤكدة بذلك أن المأمور كان يتعامل في سلعة مملوكة له حقيقة .

٧-٢-٢ التعريف : عرف بيع المربحة للآمر بالشراء على الصحيح بما يلي :

هو البيع الذي يتفاوض ويتفق فيه شخصان أو أكثر ثم يتواعدان على تنفيذ الاتفاق الذي يطلب بمقتضاه الأمر من المأمور : شراء سلعة معينة أو موصوفة لنفسه ، ويعدده بشراء السلعة

(١) الاختيار لتعليق المختار ٣٩/٢ نقلاً عن كتاب المربحة أصولها وأحكامها للدكتور / أحمد علي عبد الله ص. ٢٤

منه وتربحيه فيها على أن يعقدا على ذلك بيعاً جديداً بعد تملك المأمور للسلعة ، إذا اختار الأمر إمضاء الاتفاق.

٢-٣ مشروعية بيع المرابحة للأمر بالشراء :-

المرابحة للأمر بالشراء وفقاً للتعريف والتصوير أعلاه تجوز بناء على الإباحة الأصلية للبيع . وهي من الصيغ التي عرفها الفقه الإسلامي مبكراً وتناولتها جل المذاهب الفقهية وبينت أحكامها وشروط صحتها . ومن الذين أجازوا هذا البيع :

٢-٣-١ الإمام محمد بن الحسن الشيباني والإمام الشافعي ، والإمام جعفر الصادق ، وورد جوازه في الموطأ وفي متن خليل وشروحه وحواشيه من كتب المالكية^(١) .

٢-٢-٢ كل الذين أجازوا بيع المرابحة للأمر بالشراء من الأقدمين اشترطوا لصحته عدم إلزام الأمر بوعده ، وجعلوا له الخيار في إمضاء البيع المتواعد عليه أو رده - عندما يترك المأمور السلعة ويعرضها عليه .

٢-٤ بيع المرابحة للأمر بالشراء مع الإلزام وعدمه :

المرابحة للأمر بالشراء قد تكون مع إلزام الواعد بوعده ، أو مع عدم إلزامه ، واشترط الذين قالوا بصحة هذا البيع من الأقدمين عدم إلزام الأمر بوعده ، وانتهى مجمع الفقه الإسلامي الدولي مؤخراً لذات الحكم ، ولذلك مُنح الأمر بالشراء الخيار في شراء السلعة أو العدول عنها عند عرضها عليه من قبل المأمور ، وقال المتقدمون بعدم لزوم الوعد حتى لا تفضي هذه المعاملة لبيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه ، وأجاز بعض المعاصرين بيع المرابحة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد . وليس عليه العمل في السودان .

٢-٥ أحكام المرابحة للأمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد :

٢-٥-١ صورة بيع المرابحة للأمر بالشراء الواردة في الفقرة ٢-٢ تمثل إجراءات بيع المرابحة للأمر بالشراء حتى انعقاد العقد .

٢-٥-٢ إذا اشترط على الأمر بالشراء أن يدفع قسطاً أول ، يجب أن يكون الدفع بعد توقيع العقد ، ويكون القسط عندئذ جزءاً من ثمن هذا البيع .

٢-٥-٣ لا يجوز في بيع المرابحة للأمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد ما يعرف بهامش الجدية . ولا الدفع المقدم على انعقاد البيع .

٢-٥-٤ على المأمور أن يقوم بشراء السلعة وتملكها وقبضها على نحو يجيز له أن يبيعها للأمر بالشراء .

٢-٥-٥ القبض الذي يتحقق به هذا المعنى هو القبض الحقيقي أو الحكمي .

(١) كتاب المرابحة أصولها وأحكامها . الدكتور / أحمد علي عبد الله ص . ١٨٠-١٨٩ .

- القبض الحقيقي : هو قبض السلعة على نحو يستبد فيه المالك أو من ينيبه بالتصرف فيها ، وذلك .

- بتخلية البائع بينه وسلعته ، أو
- بحيازتها ونقلها إلى مكان حفظها ،
- بكل ما يعتبره العرف قبضاً .

- القبض الحكمي: وهو القبض الذي يتحقق به للمالك غالب ما يتحقق بالقبض الحقيقي .

- كمستندات الشحن في التجارة العالمية .
- ومستندات التخزين في المخازن المدارة بأسس قانونية .

٢-٦ أحكام عامة :

٢-٦-١ الضمان :

٢-٦-١-١ يجوز للدائن أن يطلب ضماناً من المدين ، وعلى المدين تقديم الضمان المقبول. ويجوز أن تكون السلعة المباعة من الضمانات المقبولة في سداد دينها .

٢-٦-١-٢ لا يرتبط سداد مديونية بيع المرابحة للأمر بالشراء - من ناحية الحكم الشرعي - بمصير السلعة المباعة سلباً أو إيجاباً ، لأنه بتمام البيع تنتقل ملكية السلعة إلى الأمر وتنتقل ملكية الثمن إلى البائع ، وعليه إذا باع الأمر السلعة في الحال أو في أي وقت قبل حلول أجل الدين ، ولو بضعف ثمنها ، فهو غير ملزم بسداد الدين ، إلا إذا كانت السلعة ذاتها مرهونة في هذا الدين. كما أن كساد السلعة لا يبرر - من ذاته - تأجيل سداد الدين الذي حل أجله .

٢-٦-٢ مطل الغنى :

يحرّم على (الأمس الملىء أن يماطل في سداد ما حل من دينه. فإذا فعل جاز للدائن : أ. أن يتخذ ضده الإجراءات الجنائية اللازمة ، إذا كان الأمر قد حرر شيكات وما في حكمها بمبلغ الدين .

ب. أن يتخذ الإجراءات اللازمة لبيع الرهن وفق قانون بيع الأموال المرهونة .

ج. أن يتخذ في مواجهته الإجراءات المدنية برد الدين .

٢-٦-٣ الإعسار هو غلبة الدين : والمعسر هو المدين الذي لا يملك وفاء لدينه لا نقداً ولا عيناً (ولا يشمل ذلك حاجاته الضرورية كالمسكن المناسب مالم يكن مرهوناً). إذا أعسر الأمر المدين ، وجب على الدائن أن ينظره إلى ميسرة .

- ٢-٦-٤ حكم توكيل المأمور للآمر في الشراء والبيع لنفسه :
 اتساقاً مع شروط صحة بيع المربحة للآمر بالشراء، وسداً للذريعة الربوية لا يجوز للمأمور أن يوكل الأمر في شراء السلعة المطلوبة ثم يبيعها لنفسه.
- ٢-٦-٥ التعامل بين الأفراد والشركات من أصحاب الملكية المشتركة :
 لا يجوز في بيع المربحة للآمر بالشراء أن يكون المبيع مملوكاً للآمر بالشراء ولا في حكم المملوك له ، وعليه :
- ٢-٦-٥-١ لا يجوز للأب وأولاده الذين يديرون أعمالاً بالاشتراك أن يتعاملوا فيما بينهم ببيع المربحة للآمر بالشراء .
- ٢-٦-٥-٢ ولا يجوز للشخص الطبيعي أن يتعامل ببيع المربحة للآمر بالشراء مع الشركة أو الشركات أو أسماء العمل التي يملكها أو يكون في حكم المالك لها . كما لا يجوز للشركات التابعة أن تتعامل فيما بينها ببيع المربحة للآمر بالشراء ولا مع الشركة الأم القابضة .
- ٢-٦-٥-٣ إذا كانت هناك حاجة تدعو لمثل هذا التعامل فيلزم أخذ الإذن فيه من الجهات الرقابية : البنك المركزي وهيئة الرقابة الشرعية .
- ٢-٦-٦ اشتراط دفع قسط أول عند التوقيع على العقد :
- ٢-٦-٦-١ غالباً ما يتم عقد بيع المربحة للآمر بالشراء على أساس الثمن المؤجل ، سواء إلى أجل واحد في نهاية المدة أو على أقساط ، غير أن السياسات التمويلية تشترط أحياناً دفع قسط أول عند التوقيع على العقد .
- ٢-٦-٦-٢ والمقصود هنا أن يدفع هذا القسط بعد توقيع عقد البيع وانتقال ملكية السلعة للآمر بالشراء ويكون بمثابة أول تنفيذ لشروط هذا العقد . ولا ينبغي أن يدفع قبل ذلك لثلاثي شتبه بهامش الجدية عند من يقول بلزوم الوعد في بيع المربحة للآمر بالشراء .
- ٢-٦-٦-٣ و ينبغي التنويه إلى أن هامش المربحة يحدد - ضمن عوامل أخرى - بناء على طريقة السداد . فنسبة الربح على من يدفع الثمن كله بنهاية المدة تكون أعلى من نسبة من يدفع الثمن على أقساط. والذي يدفع على أقساط نسبته أعلى ممن يدفع قسطاً أول تتلوه أقساط ، فيجب مراعاة ذلك تحقيقاً للعدالة .

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

نموذج عقد بيع المراجعة

أبرم هذا العقد في :-

اليوم من شهر سنة ١٤ هـ
اليوم من شهر سنة ٢٠ م

بين كل من :-

أولاً : السيد / السادة فرع
ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرف أول) .

ثانياً : السيد/السادة
ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .

بما أن البنك يمتلك
.....
.....

وحيث إن الطرف الثاني طلب شراء البضاعة المذكورة عن طريق بيع المراجعة فقد أبرمها
بينهما العقد على النحو الآتي :

١. باع البنك للطرف الثاني
.....
.....

يمثل هذا المبلغ ثمن الشراء وقدره
مبلغ زائداً المصروفات وقدرها مبلغ زائداً الربح

وقدره مبلغ

٢. قبل الطرف الثاني شراء البضاعة المذكورة

٣. يقر الطرف الثاني بأنه قد عاين

ووجدتها خالية من العيوب .

٤. يلتزم الطرف الثاني بدفع ثمن البيع المنصوص عليه في البند (١) من هذا العقد على النحو التالي:-

(أ) يدفع (/) من ثمن البيع عند التوقيع على هذا العقد .

(ب) والباقي على :-

١/ قسط واحد مقداره

في يوم شهر سنة

٢/ أقساط كالتالي :-

التاريخ	المبلغ المستحق	القسط
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____

تدفع الأقساط المذكورة أعلاه بموجب شيكات يحررها الطرف الثاني باسم البنك ويسلمها للبنك بعد توقيع هذا العقد مباشرة .

٥. على الطرف الثاني تقديم ضمان مصرفي/عقاري/شخصي ، مقبول للبنك يضمن قيام الطرف الثاني بسداد كل الأقساط المستحقة عليه للبنك في مواعيدها المحددة بموجب هذا العقد .

٦. إذا فشل العميل في سداد أي قسط من الأقساط تعتبر بقية الأقساط واجبة السداد ويحق للطرف الأول التصرف في الضمان .

٧. تؤمن البضاعة تأميناً شاملاً ضد كل الأخطار بواسطة الطرف الثاني لدى شركة تأمين مقبولة للبنك ولصالحه .

٨. إذا فشل أو امتنع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة أو أي جزء منها بعد التوقيع على هذا العقد في مدة أقصاها يمهل البنك مدة فإذا لم يتسلم الطرف الثاني البضاعة في أثناء المدة يحق للبنك

بيع البضاعة بسعر السوق وبالكيفية التي يراها مناسبة لاستيفاء حقوقه بموجب هذا العقد كما يجوز له مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن أي ضرر يلحق به من جراء ذلك .

٩. إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضا الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً واحداً منهم ، ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم ، وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث ، أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر ، يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم .

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين .

وقع عليه
(الطرف الثاني)

وقع عليه
ع/ البنك
(الطرف الأول)

الشهود :-

..... /٢

..... /١

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

نموذج عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء

ابرم هذا العقد في :-

اليوم من شهر سنة ١٤ هـ
اليوم من شهر سنة ١٩ م

بين كل من :-

أولاً : السادة بنك فرع
ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرف أول) .

ثانياً : السيد/السادة
ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .

بما أن الطرف الثاني قد تقدم للبنك طالباً منه شراء
.....
.....

وبيعه/ وبيعه له عن طريق بيع المراجعة للأمر بالشراء ووعده البنك بشراء
..... وبيعه / وبيعه للطرف الثاني .

وبما أن البنك قد قام بشراء بموجب عقد

البيع / الفاتورة/ المستند المرفق وعرضه / عرضها على الطرف الثاني الذي قبل شراءه / شراءها

فقد أبرما بينهما عقد بيع بالمراجعة على النحو التالي :-

١. عرض البنك بيع
على الطرف الثاني بمبلغ

ليمثل هذا المبلغ ثمن شراء البنك

وقدره مبلغ

زائداً المصروفات وقدرها مبلغ

- زائداً ربح البنك وقدره مبلغ
٢. قبل الطرف الثاني شراء بالمبلغ المذكور.
٣. يقر الطرف الثاني بأنه قد عاين
..... وأنها خالية من كل العيوب .
٤. يلتزم الطرف الثاني بدفع ثمن البيع المنصوص عليه في البند (١) من هذا العقد على النحو التالي:-
(أ) يدفع (%) من ثمن البيع عند التوقيع على هذا العقد .
(ب) والباقي على :-
١. قسط واحد مقداره
في يوم شهر سنة
٢. أقساط كالتالي :-

التاريخ	المبلغ المستحق	القسط
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____

- تدفع الأقساط المذكورة أعلاه بموجب شيكات يحررها الطرف الثاني باسم البنك ويسلمها للبنك بعد توقيع هذا العقد مباشرة .
٥. على الطرف الثاني تقديم ضمان مصرفي/عقاري/شخصي ، مقبول للبنك يضمن قيام الطرف الثاني بسداد كل الأقساط المستحقة عليه للبنك في مواعيدها المحددة بموجب هذا العقد .
٦. إذا فشل العميل في سداد أي قسط من الأقساط تعتبر بقية الأقساط واجبة السداد ويحق للطرف الأول التصرف في الضمان .
٧. تؤمن البضاعة تأميناً شاملاً ضد كل الأخطار بواسطة الطرف الثاني لدى شركة تأمين مقبولة للبنك ولصالحه .

٨. إذا فشل أو امتنع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة أو أي جزء منها بعد التوقيع على هذا العقد في مدة أقصاها يمهل البنك مدة
 فإذا لم يتسلم الطرف الثاني البضاعة في أثناء المدة يحق للبنك بيع البضاعة بسعر السوق وبالكيفية التي يراها مناسبة لاستيفاء حقوقه بموجب هذا العقد كما يجوز له مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن أي ضرر يلحق به من جراء ذلك .

٩. إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضا الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً واحداً منهم ، ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم ، وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث ، أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر ، يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم .

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين .

وقع عليه	وقع عليه
(الطرف الثاني)	ع/ البنك (الطرف الأول)

الشهود :-

..... /١

...../٢

حساب مؤشر أرباح البيع الآجل والمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء :-
الأصل الذي ينبني عليه هامش الربح في البيع المؤجل هو القاعدة الفقهية « للزمن حصة من الثمن » وتفيد هذه القاعدة أنه يجوز أن يكون للزمن اعتبار في تحديد الثمن في عقد البيع . هذه القاعدة متفق عليها عند جمهور الفقهاء بما فيهم المذاهب الأربعة ، وعليه :
١ . إذا فرض البنك المركزي هامش ربح محدد في العام ولنقل إنه ١٢٪ فإن هذه النسبة :-

- أ. تحسب كاملة على التمويل الذي يدفع في نهاية العام دفعه واحدة.
 - ب. يحسب نصفها (٦٪) إذا دفع التمويل كله في نصف العام .
 - ج. يحسب ربعها (٣٪) إذا دفع كاملاً في ربع العام .
 - د. تحسب (١٪) إذا دفع التمويل في شهر .
- ٢ . إذا دفع التمويل مقسطاً فلا بد من مراجعة هامش الربحية بحيث يستوعب مضمون القاعدة وفقاً للزمن الذي يمكنه التمويل (الثمن) عند المشتري .
- أ- فالمشتري الذي يدفع جزءاً من الثمن مقدماً عند التعاقد ثم يواصل الدفع بأقساط شهرية يدفع الحد الأدنى لهامش الربح .
- ب- الذي يدفع أقساطاً شهرية دون أن يدفع قسطاً مقدماً يدفع ربحاً يراعى فيه الدفع الشهري ولكنه سيكون أعلى مما يطالب به المشتري في (أ) الذي دفع فوق ذلك قسطاً مقدماً .
- ج- والذي يدفع أقساطاً دورية كل شهرين أو ثلاثة أشهر يدفع نسبة ربح أعلى من الذي يدفع أقساطاً شهرية وهكذا تتدرج القاعدة .

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

١٤ ذو الحجة ١٤١٧هـ

٢١ أبريل ١٩٩٧م

مرفقات :-

مؤشر لحساب أرباح البيع الآجل والمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.

٣- قاعدة أو مؤشر لحساب أرباح البيع الآجل والمربحات والمربحات للآمر بالشراء

بناء على ما نصت عليه القاعدة الفقهية « للزمن حصة من الثمن في البيع » ولتحقيق العدالة المنشودة من هذه القاعدة وبناء على افتراضات ثلاث ، فإنه يمكن وضع قاعدة تؤخذ أو مؤشر يساعد البنوك في حساب أرباح البيع الآجل عموماً والمربحات و المربحات للآمر بالشراء حسب المتغيرات المتعلقة بفترة السداد التي يكون فيها دفع مقدم والتي لا يكون فيها دفع مقدم بناء على الافتراضات التالية :-

١. الدفع المقدم يبلغ ٢٥٪ من حجم التمويل .
٢. هامش الربح المحدد في العام ٣٦٪ بواقع ٣٪ شهرياً .
٣. هامش الربح على الدفع المقدم ١,٥ أي بنسبة ٥٠٪ من الهامش للشهر .

أولاً : التمويل لفترات متفاوتة ويتم السداد في نهاية تلك الفترات

متوسط هامش الربح مع الدفع المقدم	متوسط هامش الربح بدون دفع مقدم	عدد الأقساط	فترة التمويل
٢٧,٣٧٥ ٪	٣٦ ٪	قسماً واحداً	١ / تمويل لمدة عام
٢٠,٦٢٥ ٪	٢٧ ٪	»	٢ / تمويل لمدة (٩) أشهر
١٣,٨٧٥ ٪	١٨ ٪	»	٣ / تمويل لمدة (٦) أشهر
٧,١٢٥ ٪	٩ ٪	»	٤ / تمويل لمدة (٣) أشهر

ثانياً : التمويل لفترات متفاوتة والسداد بأقساط شهرية متساوية

متوسط هامش الربح مع الدفع المقدم	متوسط هامش الربح بدون دفع المقدم	عدد الأقساط	فترة التمويل
١٥ ٪	١٩,٥ ٪	١٢ قسماً	١ / تمويل لمدة عام
١٢ ٪	١٥ ٪	٩ أقساط	٢ / تمويل لمدة (٩) أشهر
٨,٢٥ ٪	١٠,٥ ٪	٦ أقساط	٣ / تمويل لمدة (٦) أشهر
٥ ٪	٦ ٪	٣ أقساط	٤ / تمويل لمدة (٣) أشهر

ثالثاً: التمويل لمدة عام والسداد لفترات متفاوتة بأقساط متساوية

متوسط هامش الربح بدون دفع مقدم	متوسط هامش الربح مع الدفع المقدم	عدد الأقساط	فترة السداد
٪٢٢,٥	٪١٤,١٨٧	٤ أقساط	١ / سداد كل ٣ أشهر
٪٢٤	٪١٨,٣٧٥	٣ أقساط	٢ / سداد كل ٤ أشهر
٪٢٧	٪٢٠,٦٢٥	قسطان	٣ / سداد كل ٦ أشهر
٪٣٦	٪٢٧,٥	قسط واحد	٤ / سداد كل ١٢ شهر

إجراءات الدراسة والتصديق

تتم إجراءات بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الخيار عبر عدة مراحل وذلك كما يلي :-
١- التصديق وتملك المأمور للسلعة :-

١-١ أسس التصديق على طلب الأمر :-

يتقدم الأمر بالشراء عادةً بطلب يضمنه مواصفات السلعة التي يريدها . والطلب قد يكون محرراً من قبل الأمر بالشراء ، أو قد يكون طلباً نمطياً معداً من قبل المأمور (المصرف) وهو الغالب . وفي هذه الحالة يقوم الأمر بملء هذا الطلب ، وتقديمه للمصرف الذي قد يستكمله بالمعينة المباشرة .

يقوم المأمور بفحص ومراجعة الطلب • وتركز الدراسة على المعلومات التي يسعى المصرف من خلالها على تفادي الخطر أو تقليله .

إن أهم ما يشغل إدارة الاستثمار هو المخاطر التي تواجه المشروع الممول في المشاركات والمضاربات ، وما هو في حكمها من المزارعة والمساقاة . والمخاطر التي تواجه استرداد الالتزام- الدين- كما في البيوع والاجارات. وإن معظم المعلومات التي تسعى إدارات الاستثمار على تحصيلها وتحليلها ومتابعتها إنما هي بغرض تفادي هذه المخاطر أو تقليلها .

والمخاطر التي يتعرض لها التمويل المصرفي كثيرة ومتنوعة منها ما هو بفعل السماء كالكوارث الطبيعية من جفاف وتصحر وانحسار موارد المياه ، أو فيضانات وسيول ومعدلات عالية للأمطار ، أو الزلازل ، ومنها ما تتعرض له حركة السوق من رواج وكساد عام . أو ما يتعلق بأحوال فريق من المتعاملين نتيجة لأي تطورات أو تغييرات أحدثت تحولاً بالسلب أو بالإيجاب . ومنها ما يتعلق بالظروف الشخصية المحيطة بالعميل و أعماله وقد يجتمع في التمويل الواحد كل أو بعض هذه العوامل .

وهناك عناصر رئيسة تم التوصل إليها من خلال التجارب المحلية و الإقليمية والعالمية ينبغي على الدارسين الاهتمام بها والعمل بمقتضاها . ولكن ينبغي التنويه إلى أن لكل بلد ظروفه ومؤثراته الدينية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وان هذه المؤثرات منها ما يتسم بدرجة من الاستقرار ، ومنها ما هو متغير . كما أن هناك تغييرات بعضها بطئ وبعضها سريع تعترى الممولين . وأن جملة ذلك يتطلب من إدارات الاستثمار الوعي بهذه المتغيرات والعمل على متابعة مشاريعهم الاستثمارية ، والظروف المحيطة بشركائهم وبمدينيهم حتى يحتاطوا

لأي طوارئ لم تكن في حسابهم . وإن هذه التحديات الحقيقية تتطلب تأهيلاً خاصاً للعاملين في إدارة الاستثمار ومتابعة لهذا التأهيل ومواكبة للمتغيرات المحلية والعالمية .
هناك عوامل كثيرة يقوم الممولون بدراساتها من أجل البت في طلبات التمويل المقدمة إليهم . وهي تلك العناصر التي تعكس مقدرة العميل على سداد التمويل وفقاً لشروطه . ولمدة كانت هذه العوامل تعرف بـ (Three Cs) وهي : الأهلية (Capacity) والشخصية (Character) ورأس المال (Capital) ثم أضيف إليها من بعد الضمانات (Collateral) والشروط (Conditions) وسنتناول هذه العناصر وفقاً لما يلي :-

٢-١ الأهلية للتمويل : Capacity to obtain Finance

إن المصارف كما تهتم بمقدرة العميل على السداد في مواعيده تولى إهتماماً مماثلاً بأهليته القانونية لأخذ التمويل . ولذلك يشترط في مقدم طلب التمويل أن يكون :
١-٢-١ كامل الأهلية القانونية إذا كان يتعاقد بصفته الشخصية .
٢-٢-١ أو حاملاً تفويضاً مكتوباً إذا كان يتعاقد عن غيره .
٣-٢-١ وإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها فعليه أن يتعاقد بوساطة وليه أو وصيه أو القيم عليه .

٣-١ شخصية العميل ومعلومات عنه : Character

- (أ) يرمز بمصطلح الشخصية إلى معاني :-
- الأمانة والسمعة .
 - الخبرة والثقة .
 - اجتهاد العميل في عمله وتجويده لمنتجاته .
 - الالتزام بأخلاقيات المهنة .

هذه القيم مطلوبة في كل مجتمع ومذموم من يتجرد عنها . . غير أن الشخصية بالنسبة لرجل الأعمال طالب التمويل . . تمثل الرغبة والعزم في دفع الالتزام في وقته . . فهي إذن شخصية ذات مدلول نسبي خاص . قد يتمتع بها شخص فاقد لبعض المقومات الأخلاقية المعهودة . . فنجده يقوم بتسديد التزاماته في وقتها وقد يقصر فيها بعض من تبدو عليهم سمات التدين والأخلاق . وهذا ما يجعل مهمة الدارسين صعبة في التمييز والتدقيق ومعرفة الرجال .

وإن رواج أعمال الشخص أو المؤسسة وتدفق دخله وزيادة أرباحه تساعد على التحلي بهذه القيم وبسداد ما عليه من التزامات ، غير أن الشخص الذي يصارع ظروفًا صعبة ، ويسدد التزاماته ، يمثل أعلى مستوى لمصادقية الشخصية التمويلية .

إن شخصية الفرد أو المؤسسة تتأثر بدرجة التدين وبالثقة المودعة منها لدى المجتمع ، وبتاريخ الأسرة أو المؤسسة ، فالإنسان مخلوق اجتماعي يحب أن يمنحه المجتمع ثقته . ومن أجل المحافظة على ذلك يجتهد في سداد التزاماته . ولكن لا بد من المزاوجة بين الشخصية وتدينها وتاريخها والنظر إلى المؤثرات المستقبلية حيث يكون الوفاء بالالتزام .

(ب) المعلومات :

- اسم العميل بالكامل .
- عنوان العميل ومقر عمله وسكنه .
- الوضع القانوني للعميل (فرد، اسم عمل، جمعية، شركة، شراكة...) والحصول على شهادات التسجيل المعتمدة من جهات الاختصاص ولوائح وأوامر التأسيس مع الاحتفاظ بصور منها .
- طبيعة عمله ومجالاته (تجارة، صناعة، صادر الخ ودرجة خبرته فيها)
- الامتيازات الممنوحة للعميل- إن وجدت .
- درجة وفائه بالتزاماته مع المؤسسات الأخرى .

١-٤ المقدرة على بناء تدفقات مالية تساعد على الوفاء بالالتزام في مواعيده (Ability to create income) .

إن الشخصية التمويلية (Finance character) على نحو ما ذكر سابقاً مهمة. ولكن لا بد أن تسندها مقدرة لتوفير تدفقات مالية حقيقية تمكن من الوفاء بالالتزام في مواعيده . والالتزامات عادةً ما توفى من مصادر محددة منها : الدخل الذاتي للمشروع الممول ، وبيع الأصول المملوكة للعميل والحصول على تمويل آخر . وأهم هذه المصادر للممول هو مقدرة المشروع على إيجاد دخل من ذاته يفي بالتزاماته ... وللمقدرة على توفير هذه التدفقات لا بد من توافر :

- إدارة مقتدرة . وعليها المعول في تقديم التمويل أو حجبه .
- المنتج بالمواصفات المنافسة والقدرة على تسويقه .
- الخبرة
- ومن قراءة التقارير المالية لمعرفة ما إذا كان ما تتمتع به من مقدرة للتدفقات هي مقدرة قابلة للاستمرار أم موسمية .

١-٥ مقدرة العميل المالية وملكيته للأصول على وجه الخصوص : (Ownership of Asset)

من العناصر المهمة لمنح التمويل- بعد إمكانية النجاح الذاتية للمشروع الممول- ملكية العميل

للأصول القابلة للتسييل عند الحاجة-إن حقيقة وجود أصول مملوكة للعميل أو المؤسسة طالبة التمويل تعكس رشد إدارة هذه المؤسسة وملاءتها المالية ومن ثم مقدرتها على الوفاء . ولذلك يمكن رهن هذه الأصول تأميناً للوفاء بالالتزام في مواعيده .

١-٦ العوامل الاقتصادية (Economic Conditions) :

ويقصد بذلك العوامل التي تؤثر على مقدرة العميل على الوفاء مما يخرج عن دائرته الشخصية . وترمز على وجه الخصوص إلى المناخ الاقتصادي الذي يباشر فيه العميل أعماله . فقد يملك العميل الأهلية والمقومات الشخصية والمقدرة على الوفاء والأصول القابلة للتسييل ولكن المناخ الاقتصادي المؤثر على نشاطه قد لا يساعد على منح التمويل . فعلى الدارس أن يكون قارئاً لواقع التحولات الاقتصادية ول مستقبلها . وكلما كان أجل التمويل طويلاً كانت الحاجة ماسة لمعرفة الواقع الاقتصادي ومستقبله ويمكن أن تتوجه الدراسة في ذلك إلى :

١-٦-١ معلومات عن السوق الذي يعمل فيه العميل :-

- حجم السوق هل هو سوق متسع أم ضيق .
- اتجاه نشاط السوق رواجاً وانكماشاً .
- تقدير حجم نشاط العميل مقارنة مع السوق .
- مشاكل السوق الحالية والمتوقعة خلال فترة سريان التمويل .
- التكاليف : ثابتة- متغيرة- جارية .
- الإيرادات المتوقعة : بموجب التدفقات النقدية Cash flow .
- الأرباح المادية المتوقعة .
- العائد الاجتماعي .
- الثمن المعروض للسلعة ومدى مناسبته ، وما إذا كان المصرف يستطيع تسويقها في حالة عدول الأمر بالشراء .

- أي معلومات أخرى يعتقد بأهميتها .

١-٧ دراسة جدوى المشروع : (طلب العميل)

- تحديد طبيعة العملية وهل تقع ضمن الأنشطة المسموح للعميل بممارستها وفق عقد ولائحة التأسيس .

- الاتجاه المستقبلي المتوقع للظروف الاقتصادية ولسياسات الدولة فيما يتعلق بنوع هذه العملية (أي خلال فترة سريان التمويل) مقروءة مع السياسة التمويلية للبنك المركزي .
- قياس الطلب على توجيهات الشريعة الإسلامية (قاعدة الحلال والحرام مثلاً) .
- قياس الطلب على توجيهات مقاصد الشريعة الإسلامية .

• قياس الطلب على توجيهات السياسة التمويلية الصادرة من بنك السودان ومن البنك مانح التمويل (إن وجدت) .

• تحديد تاريخ بداية وتصفية التمويل بالإضافة إلى عدد الأقساط .

١-٨ مهما استقصى الدارسون لهذه العوامل فستكون هناك مساحة ينبغي عليهم أن يولوها اهتمامهم بحسب واقع كل تمويل وكل عميل . وكلما زادت خبرة الدارس وتوسعت معارفه استطاع أن يزيد لذلك بما يمكنه من التوصية الصحيحة بشأن الطلبات المعروضة عليه .

١-٩ مصادر المعلومات :-

أ. بنك المعلومات بالمصرف المعني .

ب. المعاينة

ج. القوائم المالية لطالب التمويل .

د. السجل السابق للعميل .

هـ. البنك المركزي وتبادل المعلومات مع المصارف الأخرى .

إذا كانت المعلومات المتحصلة إيجابية فغالباً ما يوصي الدارس بقبول الطلب فإذا قبلت توصيته بالتصديق على بيع المرابحة للأمر بالشراء يوقع الطرفان على أسس الاتفاق المبدئي (المواعدة) ثم يشرع المأمور في التنفيذ بناءً على ذلك

٢- إجراءات بيع المرابحة للأمر بالشراء :

٢-١ دراسة العملية والتصديق عليها .

٢-٢ تملك المصرف (المأمور) للسلعة .

أ. شراء السلعة وفق مواصفاتها من مالكةا وتحرير عقد بيع بذلك .

ب. قبض البنك للسلعة وحيازتها على نحو ما ورد في حكم :

- القبض الحقيقي .

- القبض الحكمي .

٣. انعقاد بيع المرابحة للأمر بالشراء :

أ- على المصرف ، عند قبض السلعة على نحو ما ورد أعلاه ، أن يعرض السلعة على الأمر بالشراء- الذي يملك الخيار في قبولها أو ردها ، ويكون ذلك إيجاباً بالبيع من المصرف .

ب- إذا قبل الأمر بالشراء يكون عقد البيع قد انعقد .

٤. تنفيذ بيع المرابحة :

أ- تحرير عقد البيع متضمناً لكل شروطه مع توقيع طرفيه وشهودهما .

ب- تنفيذ الضمانات اللازمة من الأمر .

ج - تسليم السلعة للأمر بالشراء وتحرير ما يفيد التسليم .

٥. المتابعة لتسديد ذمم المراجعة •

٦. التصفية .. وما يمكن أن يعتريها من مطل وإعسار وكيفية معالجة ذلك على نحو ما

ورد في الأحكام الفقهية .

الضوابط الحاسبية لبيع المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء

ثالثاً : الضوابط المحاسبية لبيع المربحة والمربحة للآمر بالشراء :
الضوابط المحاسبية لبيع المربحة :

القيود المحاسبية :-

١. خصم القيمة (ثمن الشراء زائداً المصروفات إن وجدت زائداً الربح) من حساب

المربحات

٢. إضافة مبلغ مساو لثمن الشراء إلى حساب موجودات مقتناه بغرض تصفيته .

٣. إضافة مبلغ الأرباح إلى حساب معلق .

٤. خصم المبلغ المحصل لحساب الضريبة من حساب العميل وإضافته إلى الضرائب .

٥. خصم قيمة الدمغة من حساب العميل وإضافتها لحساب الدمغة .

٦. خصم أي مصروفات أخرى متعلقة بالعملية من حساب العميل وإضافتها إلى حساب

الإيراد المختص.

٧. في حالة سداد أي قسط يتم خصمه من حساب العميل أو نقداً من حساب الصندوق

ويضاف إلى حساب ذمم (المربحات)

٨. خصم أرباح القسط من الحساب المعلق وإضافته إلى حساب الأرباح والخسائر

٩. في حالة التسوية بشيكات مسحوبة على بنوك أخرى ترسل الشيكات عند الاستحقاق

إلى المقاصة ويتم القيد عند التحصيل لحساب ذمم المربحات وحساب الأرباح والخسائر حسبما

ورد في (٨) أعلاه .

١٠. إعداد تقرير عن العملية بعد التصفية .

معيار المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء

رابعاً : معيار المربحة والمربحة للآمر بالشراء :

معيار المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية^(١)

معيار المربحة والمربحة للآمر بالشراء

مقدمة :-

يصدر هذا المنشور في إطار السعي لتوحيد تقارير المصارف فيما يتعلق بإثبات وقياس عمليات المربحة والمربحة للآمر بالشراء وكيفية عرضها والإفصاح عنها وذلك بغرض توحيد الطرق التي تستخدمها المصارف لقياس ذمم المربحات وإثبات الأرباح في نهاية الفترة المالية .
يهدف معيار المربحة والمربحة للآمر بالشراء إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والإفصاح عن عملية المربحة والمربحة للآمر بالشراء وعلى المصارف الالتزام بها وتطبيقها وفقاً لما يرد في هذا المنشور الصادر استناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (٢) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين .

(١) نطاق المعيار

ينطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع بالمربحة أو المربحة للآمر بالشراء وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وعلى ذمم المربحات ، سواء اشترى المصرف تلك الموجودات من أمواله الذاتية أو من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة .

(٢) المعالجات المحاسبية للمربحة والمربحة للآمر بالشراء :

٢-١ قياس قيمة الموجودات عند اقتناء المصرف لها :

تعتبر التكلفة التاريخية هي الأساس في قياس وإثبات الموجودات في تاريخ اقتنائها : ويقصد بالتكلفة التاريخية لأحد الموجودات القيمة العادلة للموجود في تاريخ اقتنائه بما في ذلك المبالغ التي تحملها المصرف لتهيئة الموجود للاستخدام أو التصرف ، ويقصد بالقيمة العادلة في تاريخ اقتناء الموجود عن طريق الشراء السعر الذي تم على أساسه تبادل الموجود بين المصرف والطرف الآخر في عملية الشراء ، أما إذا تم اقتناء الموجود نتيجة لعملية تحويلية غير تبادلية فيقصد بالقيمة العادلة القيمة السوقية بين أطراف لا تربطهم مصالح مشتركة .
ويقصد بالتكلفة التاريخية لأحد المطلوبات القيمة التي تسلمها المصرف عن تحمله الالتزام أو المبلغ المستحق دفعه لسداد الالتزام .

(١) هذا نص منشور رقم ٢٠٠١/١٠ الصادر عن بنك السودان بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٠١ (معنون لكافة البنوك) .

لذا فإن الموجودات التي يكتنيتها المصرف بغرض البيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء تقاس عند اقتنائها على أساس التكلفة التاريخية .

٢-٢ قياس قيمة الموجودات بعد اقتناء المصرف لها :

٢-٢-١ في حالة المرابحة للآمر بالشراء مع عدم الالتزام بالوعد

إذا ظهر للمصرف ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد تكلفة الموجود المتاح للبيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء مع عدم الالتزام بالوعد فيجب قياس الموجود بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها .

وهذا يعني تخفيض التكلفة التي استخدمت لقياس الموجود عند اقتنائه بمخصص هبوط في قيمة الموجود يعكس الفرق بين تكلفة الاقتناء وصافي القيمة المتوقع تحقيقها .

٢-٣ ذمم المrabحات :

تقاس ذمم المrabحات قصيرة الأجل أو طويلة الأجل عند حدوثها بقيمتها الاسمية ، وتقاس ذمم المrabحات في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها ، أي مبلغ الدين المطلوب من العملاء في نهاية الفترة المالية مخصوصاً منه أي مخصص للديون المشكوك في تحصيلها .

٢-٤ إثبات الأرباح :

٢-٤-١ يتم إثبات الأرباح على الأساس النقدي ، وذلك عند تحقيقها بالتصفية النهائية للمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء ...

٢-٤-٢ على الرغم مما ورد في (١/٤/٢) أعلاه يجوز إثبات أرباح البيع المؤجل الذي يدفع ثمنه على أقساط ، تدفع على فترات مالية متعددة لاحقة بنسبتها من القسط المدفوع في فترته المالية ، أي يفصل الربح من القسط ويورد كربح والأصل يسدد كأصل .

٢-٤-٣ وفي الحالتين (١/٤/٢) و (٢/٤/٢) يتم إثبات الإيرادات وتكلفة البضاعة المباعة عند إبرام عقد البيع شريطة تأجيل الأرباح على النحو المبين في (٢/٤/٢ و ١/٤/٢) .

٢-٥ الأرباح المؤجلة :

يجب خصم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي .

٢-٦ السداد المبكر مع حط جزء من الربح عند السداد :

إذا عجل العميل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد فيجوز للمصرف (دون اشتراط من العميل) حط جزء من الربح من قبيل حسن الاقتضاء ، فإذا حصل حط جزء من الربح ينخفض حساب ذمم المrabحات بمبلغ الحط ، ويسرى هذا التخفيض أيضاً على الأرباح المتبقية .

٢-٧-٢ إعسار العميل :

إذا ثبت أن عجز العميل عن السداد بسبب الإعسار فلا تجوز مطالبته بأي مبلغ إضافي .

٢-٨ متطلبات الإفصاح :

٢-٨-١ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن

العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

توقيع

ع/ بنك السودان

رابعة أحمد الخليفة

صديق محمد أحمد

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي

والمؤسسات المالية

القسم الثاني

المرشد الفقهي لبيع السلم والسلم الموازي

أولاً الأحكام الفقهية

المقدمة

١/١ التعريف :

السلم والسلف بمعنى واحد . وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً ويسمى رأس مال السلم . ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة ويسمى المسلم فيه . وإنما سمي سلماً باعتبار تسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً لتقديم رأس المال على المبيع . ويسمى البائع المسلم إليه والمشتري المسلم . فهو إذن : « بيع آجل بعاجل »^(١) .

٢/١ المشروعية : السلم مشروع :

١/٢/١ بالكتاب والسنة : قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه^(٢) ثم قرأ : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه »^(٣) .

وعنه قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين . فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم^(٤) .

٢/٢/١ وبالإجماع : قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ولأن المثمن (المبيع) في البيع هو أحد عوضي العقد ، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن^(٥) .

٣/٢/١ وبالمصلحة والحاجة : قال ابن قدامة ولأن بالناس حاجة إليه . لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل . وقد تعوزهم النفقة ، فجاز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص^(٦) .

٤/٢/١ وتتفق مشروعية السلم مع القواعد العامة ولا يخالف القياس كما يدعى البعض .

٣/١ الأهداف :

يلبي السلم حاجة قطاعات كبيرة من أصحاب الأعمال على مختلف درجاتهم الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ممن لهم استثمارات : زراعية وصناعية وتجارية وما في حكم ذلك . وهي تحتاج لرأس المال العامل نقداً أو عيناً حتى تنتج . فهو يتيح التمويل النقدي للاستثمارات الواعدة .. كما أنه يغطي طلب كل شخص يحتاج إلى سيولة ما دام قادراً على الوفاء بما يقابلها عند الأجل .

(١) تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ٢٨١/٤ .

(٢) المغنى ٣٠٤/٤

(٣) البقرة ٢٨٢

(٤) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢٥٥/٥

(٥) المغنى ٣-٤/٤

(٦) المرجع السابق

٤/١ مجالات استخدامه :

كان السلم في الابتداء يستخدم باعتباره صيغة تمويلية في مجالات الزراعة . ولكنه اتسع مع الزمن ليغطي معظم مجالات الاستثمار كالصناعة والتجارة والخدمات .

٥/١ المميزات :

- ١/٥/١ يلبي السلم الاحتياجات العاجلة للسيولة .
- ٢/٥/١ يعطى المسلم إليه (البائع) مرونة في استخدام الثمن .
- ٣/٥/١ يمنح المسلم إليه فرصة لتدبير المقابل (المسلم فيه) وتسليمه عند أجله للمسلم.

٦/١ مذكرة التفاهم :

١/٦/١ قد يتم التفاوض على إنشاء عقود السلم بمعاملات محدودة تنتهي كل عملية بنهاية أجلها ، كما يجوز أن يتم التعاقد على أساس معاملات متصلة ، وفي هذه الحالة ينشأ التعامل عن طريق مذكرة تفاهم يحدد فيها الطرفان الإطار العام للتعاقد من إبداء الرغبة :

- في البيع والشراء .
 - تحديد كميات المسلم فيه ومواصفاته وكيفية تسليمه .
 - الأسس التي يتم على ضوئها تحديد الثمن وكيفية دفعه .
 - نوع الضمانات .
 - بقية ما يتوقعان من ترتيبات .
- ٢/٦/١ يظل هذا الإطار العام ملزماً للطرفين من الناحية الأخلاقية ولا يترتب عليه التزام قضائي ما دام قائماً بذاته .

٣/٦/١ إذا تم إبرام عقد السلم بناء على مذكرة التفاهم أصبحت المذكرة جزءاً من العقد وصارت ، في الحدود المشار إليها في العقد ، ملزمة قضاء .

٢/ أحكام عقد السلم :

١/٢ صيغة عقد السلم :

ينعقد السلم عند جمهور الفقهاء بلفظ السلم والسلف والبيع وبكل لفظ دل على معناه^(١) .

٢/٢ الأحكام والشروط المتعلقة برأس مال السلم :

يشترط لصحة عقد السلم أن يراعى في رأس ماله (الثمن) الأحكام والشروط التالية :

١/٢/٢ معلومية رأس مال السلم بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة :^(٢)

١/١/٢/٢ فإذا كان رأس المال نقداً ، وهو الأصل ، حددت عملته ومقداره وكيفية سداده .

(١) البدائع ٣١٤٧/٧ ، والمغنى ٣٠٤/٤ ، والمهذب ٢٩٧/١ .

(٢) البدائع ١٣٤٩/٧ ، المهذب ٣٠٠/١ ، المغنى ٣٣٠/٤ / مواهب الجليل ٥١٦/٤ .

٢/١/٢/٢ وإذا كان من المثليات الأخرى حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره .
٣/١/٢/٢ وجاز أن يكون عيناً حاضرة مشاراً إليها كالجزاف ، سواء كانت من المثليات
أو القيميات .
٤/١/٢/٢ وجوز المالكية أن يكون رأس مال السلم منفعة عين معينة كسكنى دار لمدة
محددة .

٢/٢/٢ قبض رأس مال السلم في المجلس :

١/٢/٢/٢ يشترط لصحة عقد السلم قبض رأس المال في مجلس العقد باتفاق بين الفقهاء ،
ورخص المالكية في تأخير رأس المال إلى الأجل القريب (ثلاثة أيام) وحدد قانون المعاملات
المدنية الأجل القريب ببضعة أيام (٣-٩ أيام) .

٣/٢/٢ أن لا يكون رأس مال السلم ديناً في ذمة المسلم إليه :

احترازاً من أكل الربا اشترط الجمهور في رأس مال السلم ألا يكون ديناً في ذمة المسلم إليه ،
فالمدين قد يعجز عن سداد ما عليه من التزام ، ولا يقبل الدائن أن ينظره متبرعاً ، فيحتال
الدائن على أخذ عوض على الأجل فيحمل المدين على أن يفرغ الدين في رأس مال السلم .
وسداً لهذه الذريعة الربوية منع الجمهور هذه المعاملة ، فلا يجوز إذن تحويل الالتزامات
التي على رجال الأعمال من المصارف إلى رأس مال سلم^(١) .

٣/٢ الأحكام والشروط المتعلقة بالمسلم فيه :

يشترط لصحة عقد السلم مراعاة الأحكام والشروط التالية في المسلم فيه (المبيع) . وتجدر
الإشارة إلى أن معظم أحكام السلم تتعلق بالمسلم فيه . وذلك لأنه العوض المؤجل الذي يبقى
محلاً للنزاع طوال فترة العقد .

١/٣/٢ أن يكون المسلم فيه مما ينضب بالوصف ويثبت في الذمة :

المسلم فيه مبيع مؤجل غير معين . ولذلك يشترط فيه أن يكون : مما يجوز بيعه ،
وتضبط صفاته ، ويثبت في الذمة على نحو لا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير تغتفر
جهالته ، ويتسامح الناس في مثله عادة ، فلا يؤدي إلى النزاع . وما لا يضبط بالوصف ويثبت
في الذمة فلا يجوز أن يكون مسلماً فيه لما ينطوي عليه من جهالة مفضية إلى المنازعة ومفسدة
للعقد^(٢) وبناء على هذه القاعدة :

١/١/٣/٢ اتفق الفقهاء على جواز السلم في المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به .

(١) البدائع ٣١٥٥/٧ . شرح كتاب النبل ١٤٠/٨ . نظرية العقد لابن تيمية ٢٣٥ .

(٢) البدائع ٣١٦٤/٧ .

٢/١/٣/٢ واتفقوا على أنه لا يجوز السلم في العقارات والبنيات والأشجار والجواهر والأثريات لعدم انضباطها بالوصف .

٣/١/٣/٢ واختلفوا في السلم في الذرعيات كالثياب والبسط والحصير (الصناعات اليدوية التي تتفاوت فيها المهارات) وفي الحيوان والمقاشي وما في حكمها . فمن رأى أنها تضبط بالوصف ألحقها بقائمة الجواز. ومن رأى أنها لا تضبط ألحقها بقائمة المنع .

٤/١/٣/٢ ومن المعلوم أن الثورة الصناعية مكنت من تحويل كثير من الأموال القيمة فيما مضى إلى أموال مثلية بسبب صناعة الآلة وانتاجها الواسع المتماثل، كالعربات وسائر المتحركات، والمنسوجات والأثاث والأغذية المصنعة والأسمدة والأدوية وغيرها من المنتجات . و ينبغي ملاحظة هذا التطور في تصنيف ما ينضبط بالوصف وما لا ينضبط به .

٥/١/٣/٢ النقود هي الأصل في الأموال المثلية التي تضبط بالوصف وتثبت في الذمة ، إلا أنها لا تكون محلاً للسلم ، وذلك :

- لأن المسلم فيه مبيع ولا يكون النقد مبيعاً إلا في عقد الصرف بشروطه ،
- ولأن المسلم فيه مبيع مؤجل فإذا كان نقداً مؤجلاً في مقابل نقد حال كان صرفاً باطلاً .
- وإذا كان نقداً مؤجلاً في مقابل عرض حال فهو البيع الآجل وهو يختلف عن حكم السلم .

- واختلف في الذهب والفضة غير المسكوكين كالتمر والنقر والمصوغ ، فمن الفقهاء من أجاز السلم فيه باعتباره سلعة لا نقداً ، ومنعه الجمهور على أصل النقدية وعليه العمل^(١) .

٢/٣/٢ أن يكون المسلم فيه معلوماً علماً نافعاً للجهالة :

إنما اشترط في المسلم فيه أن يكون منضبطاً بالوصف حتى يتوصل بوصفه إلى معلوميته . فالمعلومية إذن شرط في كل مبيع . وطريق معرفتها التعيين والرؤية في الأشياء المعينة الحاضرة . أو الوصف فيما هو في الذمة أو كان معيناً غائباً عن المجلس . وبما أن المسلم فيه مؤجل موصوف في الذمة ، اشترط الفقهاء أن تستوعب صفاته معرفة :

١/٢/٣/٢ الجنس من القمح أو القطن أو السيارات مثلاً .

٢/٢/٣/٢ والنوع من الجنس الواحد كالقمح المصري أو الشامي .

٣/٢/٣/٢ والصفة في النوع الواحد من الجنس الواحد كالجودة والوسطية والرداءة. والمرجع في الصفات التي تميز المسلم فيه وتعرف به ، إنما هو إلى عرف الناس وخبرة الخبراء . ويتحقق الوصف بأوسط ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف أثمان الأفراد المشتركة معه في الجنس والنوع وكلما عمد في الوصف إلى البساطة والمباشرة كان أفضل ويحذر من التمادي في تفاصيل الصفات

(١) البدائع ٣١٦٤/٧ . مواهب الجليل ٥٣٤/٤ . المهذب ٢٩٧/١ . المغنى ٣١٠/٤ - ٣١٧ . الروضة البهية ٣٠٦/٣ - ٣٠٩ .

حتى لا تؤدي إلى ندرة المسلم فيه وتعذر تسليمه لأن المبالغة في الصفات تمنع عموم الوجود كما تمنعه الجهالة بعدم ذكر الصفات ولا يشترط من الصفات أجزؤها . لأنه ما من جيد إلا ويجوز أن يكون فوقه ما هو أجد منه ، فيطالب صاحب الحق به ، ولا يقدر المسلم إليه على تسليمه ، ما لم يكن هناك عرف واضح لتحديده .

٤/٢/٣/٢ ويشترط لتمام المعلوماتية معرفة مقدار المسلم فيه لقوله صلى الله عليه وسلم :
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم . «فيحدد المقدار في كل مبيع بحسب حاله من الأوزان والسعة والعدد . وأن يكون ذلك بوحدات متعارفة للعامة ولا تقتصر معرفتها على المتعاقدين كذراع شخص بعينه . لأنه إذا هلك أفضى إلى الجهالة^(١) .

٣/٣/٢ أن يكون المسلم فيه مؤجلاً :

١/٣/٣/٢ اشترط جمهور الفقهاء في المسلم فيه أن يكون مؤجلاً لوقت معلوم ومن ثم منعوا السلم الحال . واحتج الجمهور :

• بالحديث : من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم . فأمر صلى الله عليه وسلم بمراعاة الأجل . والأمر يقتضي الوجوب .

• وبأن المصلحة التي شرع السلم من أجلها - وهي الحاجة إلى السيولة لأصحاب المشروعات الواعدة ومن في حكمهم - لا تتحقق إلا بتأجيل المسلم فيه .

• وبأنه إذا لم يشترط الأجل كان السلم من قبيل بيع ما ليس عندك الممنوع . وذلك لأنه إذا كان المبيع حاضراً عند المسلم إليه فلا حاجة إلى بيع السلم . وإذا لم يكن المبيع حاضراً مملوكاً للمسلم إليه وطولب بتسليمه في الحال كان من بيع ما ليس عندك الممنوع .

٢/٣/٣/٢ وذهب الشافعية إلى أن المسلم فيه يجوز أن يكون مؤجلاً كما يجوز أن يكون حالاً . والحال عندهم أفضل . وهو رأى لأبي ثور وابن المنذر والإمامية واحتجوا :

• بقياس الأولى . يقول الشيرازي : ويجوز مؤجلاً الآية ، ويجوز حالاً . لأنه إذا جاز مؤجلاً فلأن يجوز حالاً - وهو من الغرر أبعد - أولى .

• وبأن الأجل ينطوي على الغرر . فإذا أمكن التسليم في الحال كان دفعاً للغرر^(٢) .

٣/٣/٣/٢ والأرجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلته النصية والعقلية ، ولواقع الممارسة العملية ، ولضعف ما ذهب إليه الشافعية .

٤/٣/٢ مدة الأجل : اختلف الفقهاء في حد الأجل الأدنى والأقصى :

١/٤/٣/٢ نظر بعضهم إلى نص الحديث مجرداً فقالوا : أقله ما يتحقق به معنى الأجل..

(١) المرجع السابق .

(٢) المهذب ١/٢٩٧ .

من اليوم واليومين والثلاثة. وقاس بعضهم ذلك على خيار الشرط .
٢/٤/٣/٢ ومنهم من ربط شرط الأجل بحكمة المشروعية، فاستخلصوا من ذلك عللاً
منها:

- انتظار نضج الثمار وحصاد الزروع ورواج التجارات وما في معنى ذلك .
- الاكتساب والتدبير للمسلم فيه .
- التلبث مدة تتغير فيها الأثمان .

وبناء على تقدير هذه العلل الفالدة المعتمدة عند المالكية خمسة عشر يوماً ، وهى شهر عند
الحنفية والحنابلة . وعلى ضوء هذه العلل يمكن التقدير بالمدد المذكورة . وبثلاثة أشهر وستة
وتسعة وبعام .

٣/٤/٣/٢ أما أقصى مدة الأجل فهى إلى ما يجوز إليه البيع المؤجل . وقيل لأحد لأطوله
إلا ما يؤدى إلى الغرر أو إلى ما يعتاد من حياة الطرفين .

٥/٣/٢ معلومية الأجل : الشرط في الأجل أن يكون معلوماً . ويتحقق العلم :

- بالمدة المحددة تحديداً قطعاً كالليوم الأول من شهر... من سنة.. ، ويوم عيد الفطر ،
وبعد ثلاثين يوماً من الآن وما في معنى ذلك .

- ولا تتحقق المعلومة بتعليق الأجل على مجهول كالميسرة وقدم فلان وحصول المجاعة
أو انفراجها وما في معنى ذلك . وأجاز بعضهم التأجيل إلى الميسرة خاصة ، وهو الأصوب إذا
كان مشروطها معسراً .

- واختلف حول الآجال المتسعة كمواسم الحصاد بحسب أنواع الثمار والزروع فأجاز هذه
المالكية وهى رواية عند الحنابلة . واعتبر عند الخلاف ميقات معظمه وقتاً للوفاء . ومنعها
الجمهور^(١) . ورأى المالكية هو الأصوب وعليه عمل الناس .

٦/٣/٢ أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله :

اشترط جمهور الفقهاء في المسلم فيه أن يكون عام الوجود بحكم الغالب عند حلول أجله
حتى يكون في إمكانية المسلم إليه تسليمه للمسلم . والمقدرة على تسليم المسلم فيه كافية
لتحقيق هذا الشرط عند الجمهور . في حين يرى الأحناف أن يكون المسلم فيه موجوداً من
وقت التعاقد حتى حلول الأجل دون انقطاع خوفاً من موت المسلم إليه . والموت عندهم يعجل
آجال الديون .

- واستدل الجمهور بحديث ابن عباس الذي لم ينص على الوجود المستمر . ولو كان شرطاً
لنهاهم عن السلم للسنتين والثلاث إذ يلزم منها انقطاع المسلم فيه في أثنائها . وإنما المقصود

(١) البدائع ٣١٧٥/٧ . مواهب الجليل ٥٢٨/٤ . المغنى ٣٢٣/٤ .

القدرة على التسليم ، ويكفي تحققها عند الأجل بحكم الغالب .

• وبأن الموت والإفلاس في أثناء الأجل من الطوارئ النادرة وإنما تبني الأحكام على الغالب .

• وبأن الجمهور - خاصة الحنابلة - لم يسلموا بأن الديون المؤجلة تحل تلقائياً بموت المسلم إليه أو إفلاسه .

• ونرجح ما ذهب إليه الجمهور . خاصة وأن حكمة مشروعية السلم تقتضي التيسير ويتحقق ذلك بتوافر المسلم فيه عند الأجل .

٧/٣/٢ أن يكون المسلم فيه مطلقاً في الذمة :

ويقصد بذلك أن يكون المسلم فيه عام الوجود ومأمون الانقطاع عند حلول أجله . ويمثل هذا الشرط مزيد احتياط لدفع الغرر لتوفير أسباب القدرة على التسليم . ولذلك لا يسمح للمسلم إليه أن يشترط أن يفي بالتزامه من مصدر محدود لا يؤمن انقطاعه ، كالوفاء من مزرعته أو إنتاج مصنعه أو مزارع بلدة صغيرة .

وهذا الشرط لا يمنع أن يفي المزارع من مزرعته ولا الصانع من مصنعه ، وإنما المقصود به أن لا يعلق الوفاء بالضرورة على مثل هذه المصادر المحدودة التي تؤدي إلى جهالة التسليم لاحتمال إصابة المزرعة بالجوائح^(١) .

٨/٣/٢ الأصل أن ينص في العقد على محل التسليم ، فإذا لم ينص عليه اعتبر مكان توقيع العقد محلاً للتسليم ما لم يقض العرف بخلاف ذلك .

٩/٣/٢ بيع المسلم فيه قبل قبضه : لا يجوز للمسلم بيع المسلم فيه قبل قبضه .

١٠/٣/٢ استبدال المسلم فيه : يجوز للمسلم مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد . يجوز الاستبدال بجنس المسلم فيه وبغير جنسه بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم . وأن لا تكون القيمة السوقية للبديل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم .

٤/٢ السلم الموازي :

هو بيع سلم مستأنف في ظاهره وشكله القانوني مع نية الاعتماد فيه على عقد سلم سابق . كأن تشتري محفظة المصارف التجارية بالسودان كمية محددة من القطن من مزارعي مشروع الجزيرة .. ثم تقوم المحفظة - رب السلم في العقد الأول - بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج ، فتبيع لهم عن طريق عقد السلم قطعاً بذات المواصفات للمبيع في العقد الأول . دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول ، غير أن نية المحفظة منطوية على أن تتسلم

(١) البدائع ٣١٧/٧ . والمغنى ٣٢٦/٤ .

السلعة من المزارعين في مواعييدها وتقوم بتسليمها للمشتريين في العقد الثاني ..
وما دام السلم الموازي غير مرتبط قانوناً بعقد السلم الأول فينبغي جوازه على ذات المنهج
الذي أجاز به عقد الاستصناع الثاني في المقاولات. ولكن بشرط عدم جواز تسلسل البيع في
السلم الموازي .. تماماً كما في القبض الحكمي لمستندات الشحن. فهي تقوم مقام القبض
الحقيقي للسلعة . ولكن لا يجوز للمشتري بالقبض الحكمي أن يقوم بدوره ببيعها لشخص
ثالث لأن التداول سيصبح في مستندات .

وبناء على ذلك لا يجوز إصدار سندات سلم قابلة للتداول .

٥/٢ أحكام عامة :

١/٥/٢ الإقالة :

السلم من العقود اللازمة . ومتى انعقد لا يجوز لأحد طرفيه أن ينفرد بالتحلل من التزاماته
إلا بالاتفاق على ذلك بين طرفيه عن طريق الإقالة . والإقالة رخصة عامة لقوله صلى الله
عليه وسلم من أقال مسلماً (نادماً) بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة (١) ولذلك صحت الإقالة
بشروطها في عقد السلم .

والإقالة فسخ لعقد السلم والرجوع للحالة التي كان عليها المتعاقدان قبل الانعقاد . وتجوز
الإقالة في كل المسلم فيه في مقابل كل رأس المال باتفاق . كما تجوز فيما تبقى من المسلم فيه
في نظير ما يقابله من رأس المال (٢).

٢/٥/٢ تسليم المسلم فيه قبل أجله أو عنده :

١/٢/٥/٢ يجب على المسلم إليه الوفاء بالمسلم فيه عند أجله للمسلم على ما يقتضيه العقد
من الصفة والقدر . كما يجب على المسلم قبوله سواء كان في قبوله ضرر أو لا .

٢/٢/٥/٢ فإذا قضاه المسلم إليه بصفة أجود لزم المسلم قبوله بشرط ألا يطلب المسلم إليه ثمناً
للصفة الزائدة ، وهو من قبيل حسن القضاء .

٣/٢/٥/٢ وإذا قضاه بما هو دون الوصف وقبله المسلم جاز ، بشرط ألا يأخذ الأخير ثمناً
لفوات الوصف وهو عندئذ من قبيل حسن الاقتضاء .

٤/٢/٥/٢ لا يجوز التسليم من نوع آخر ولو من جنس المسلم فيه إلا على أساس الاستبدال
بشروطه انظر البند ١٠/٣/٢ .

٥/٢/٥/٢ يجوز قضاء المسلم فيه قبل الأجل ، بشرط أن يكون المسلم فيه على صفته وقدره
فإن لم يكن للمسلم عذر يمنع التسلم الزم به وإلا لا يجبر .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . بلوغ المرام مع سبل السلام ٦١/٣

(٢) البدائع ٣١٧٩/٧ . المهذب ٣٠٢/١

٦/٢/٥/٢ إذا عجز المسلم إليه عن التسليم بسبب الإعسار ينظر إلى ميسرة .

٧/٢/٥/٢ لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه .

٣/٥/٢ تعذر وجود المسلم فيه أو بعضه عند الأجل :

إذا انقطع المسلم فيه عن الأسواق بحيث لم يستطع المسلم إليه الحصول عليه عند أجله ،

يكون المسلم بالخيار في :

١/٣/٥/٢ أن يفسخ العقد ويرجع برأس ماله .

٢/٣/٥/٢ أن يصبر حتى يتوافر المسلم فيه بالأسواق^(١).

٣/٣/٥/٢ أن يستبدل به غيره .

٤/٣/٥/٢ وتصدق الأحكام أعلاه فيما إذا تعذر وجود المسلم فيه في جزء منه .

٤/٥/٢ الحوالة والرهن والكفالة بالمسلم فيه :

يجوز عند الجمهور الحوالة والرهن والكفالة بالمسلم فيه لجواز ذلك في الديون عموماً ومنها

دين السلم (المسلم فيه) .

٥/٥/٢ لم نفرد السلم الموازي بشيء من الأحكام العامة أو الخاصة . ذلك لأنه عند انعقاده

فهو عقد سلم مستقل تطبق عليه كل أحكام عقد السلم العامة والخاصة .

(١) المراجع أعلاه

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

نموذج عقد سلم

أبرم هذا العقد في :-

اليوم من شهر سنة ١٤ هـ

اليوم من شهر سنة ٢٠ م

بين كل من :-

أولاً : السيد / السادة فرع

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك طرف أول (رب السلم) .

ثانياً : السيد / السادة ويسمى فيما بعد

لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني (المسلم إليه) .

بما أن الطرف الثاني قد رغب في بيع للبنك بموجب عقد السلم

ووافق البنك على شرائها فقد اتفق الطرفان على إبرام عقد سلم بينهما على النحو التالي :

١- باع الطرف الثاني للبنك عدد (هنا يذكر جنس المبيع ونوعه

وصفته ومقداره و يوصف وصفاً مميزاً له عن غيره) بمبلغ

بواقع للوحدة (أردب ، جوال الخ)

٢- قبل البنك شراء المبيع المذكور في (١) أعلاه ، والتزم بأن يدفع للطرف الثاني الثمن

كاملاً (رأس مال السلم) بعد التوقيع على هذا العقد في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

٣- التزم الطرف الثاني بتسليم المبيع (المسلم فيه) للبنك على النحو التالي :-

- دفعة واحدة في يوم شهر سنة

في مكان

- أقساط كالتالي :-

المكان	التاريخ	الكمية	الدفعة

٤- إذا انقطع المبيع عن السوق فللمسلم (البنك) فسخ العقد واسترداد رأس المال أو الانتظار لموسم قادم.

٥- على الطرف الثاني تقديم :

أ. ضمان عيني أو رهن ائتماني مقبول أو .

ب. ضمان شخصي يتعهد فيه الضامن بتسليم أي كمية من المسلم فيه يعجز الطرف الثاني عن تسليمها في وقتها ومكانها المحددين .

٦- يجوز للبنك أن يطلب من الطرف الثاني أو الضامن أو منهما معاً تقديم شيكات بمبلغ يتفق عليه الطرفان ، ويكون للبنك مع الطرف الثاني أو من يوكله الطرف الثاني الحق في التصرف في الشيكات لشراء المسلم فيه المستحق على الطرف الثاني بسعر السوق في أي وقت بعد يوم التسليم.

٧- اتفق الطرفان على أن تخلف الطرف الثاني عن الوفاء بدفعة واحدة يجعل كل الدفعات الأخرى حالة .

٨- يجوز للبنك التنفيذ على الضمان متى ما تخلف الطرف الثاني عن الوفاء.

٩- إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضاء الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً واحداً منهم ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة الطرف الآخر يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم.

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

وقع عليه
الطرف الثاني

وقع عليه
ع / البنك (الطرف الأول)

الشهود

١-

٢-

ثانياً

إجراءات الدراسة والتصديق

أولاً: إجراءات بيع السلم :

يتقدم المسلم إليه بطلب للمصرف يطلب تمويله عن طريق عقد السلم مبيئاً نوع المسلم فيه (المبيع) وصفته والتمن الذي يطلبه وقد يكون الطلب نمطياً معداً بوساطة المصرف - فإذا كان الطلب في إطار السياسة العامة مقبولاً يقوم المصرف بإجراء الدراسة للاستيثاق من المعلومات المقدمة والمطلوبة التي تمكن من اتخاذ القرار المناسب على النحو التالي :-

١/ معلومات عن المسلم إليه:

- (أ) عنوانه ومقر عمله والمؤسسات الأخرى التي يتعامل معها.
- (ب) الوضع القانوني للمسلم إليه.
- (ج) طبيعة عمله (زراعة، صناعة، صادر... الخ) وعلاقة ذلك بالطلب المقدم.
- (د) تقديم آخر ثلاث ميزانيات مراجعة (إن وجدت) مع الأخذ في الاعتبار بمنشور بنك السودان رقم (٩٥/٢٠) الخاص بأسس وضوابط منح التمويل^(١).
- (هـ) الامتيازات الممنوحة للمسلم إليه إن وجدت.
- (و) درجة وفائه بالتزاماته لدى المصرف والجهاز المصرفي عموماً ومؤسسات التمويل الأخرى، مع تحديد حجم معاملاته مع البنك خلال فترة عام.
- (ز) عدم وجود تمويل متعثراً أو ارتداد شيكات للمسلم إليه.
- (ح) التحري وجمع المعلومات عن صحة البيانات أعلاه.

٢/ معلومات عن المسلم فيه (المبيع) :-

- (أ) تحديد جنس المبيع، نوعه، صفته وقدره على أن يوصف وصفاً مميزاً له عن غيره وكميته... وإمكانية توافره في أجل التسليم... أو الاتفاق على التاريخ الأنسب وعلى مكان التسليم وكيفيته.
- (ب) توافق رأس مال السلم (التمن) مع قيمة المبيع المؤجل أو المناقشة بغرض الاتفاق على الثمن المناسب للطرفين.
- (ج) تحديد طبيعة المسلم فيه (المبيع) هل يقع ضمن الأنشطة المسموح للمسلم إليه ممارستها وفق عقد ولائحة التأسيس.
- (د) مدى مطابقة المسلم فيه للسياسة التمويلية والسياسة الاستثمارية للمصرف المعنى.
- (هـ) أفضلية المسلم فيه الاجتماعية
- (و) الاتجاه المستقبلي المتوقع لسياسة الدولة فيما يتعلق بنوع المسلم فيه هل متوقع

(١) (ينص المنشور على شروط استيفاء تقديم طلبات التمويل وانظر الفقرة (٣) من سابعاً. تمويل الزراعة المطرية) هذا المنشور قابل للتعديل من الجهة المصدرة له.

تشجيعه أم الحد منه.

٣/ معلومات عن الضمانات:

(أ) نوع الضمان أو الضمانات

(ب) قابلية الضمان أو الضمانات للبيع

(ج) قيمة الضمان (أعلى من قيمة المبيع المتوقع)

٤/ أي معلومات أخرى: -

(أ) السقف المتاح للمصرف في المجال موضوع التمويل.

(ب) مدى توفر السيولة.

(ج) تحديد تاريخ بداية تصفية التمويل ومكانه.

(د) عدم تعارض الطلب مع أسس وضوابط منح التمويل الصادرة من بنك السودان وسياسة

المصرف الاستثمارية.

(هـ) أي معلومات أخرى يعتقد بأهميتها.

عند الحصول على المعلومات المطلوبة يوصى الدارس:

(أ) بالموافقة ويكون لجهات التصديق الرأي الأخير.

(ب) أو بالرفض للأسباب التي يرونها ويرفع الأمر لجهات التصديق بحسب درجاتها،

إذا كانت المعلومات مستوفاة تقرر الجهة المعنية:

• بالموافقة على الرفض.

• التصديق بالعملية للأسباب التي تراها.

إذا صودق على العملية (سليماً أو سليماً موازياً) فإن على المصرف:

أ- وصف السلعة وصفاً نافياً للجهالة على نحو ما ورد في الأحكام الفقهية .

ب- تسليم (أو تسلم) رأس المال في المجلس ؛ حقيقة أو حكماً .

ج- أخذ الضمان اللازم .

د- تحرير عقد - حسب النموذج مع توقيع طرفيه وشاهديه .

هـ- متابعة تنفيذ العملية .

و- تمام التصفية النهائية ، وما يتبعها من إعسار أو مطل على نحو ما ورد بالأحكام

الفقهية .

ثالثاً

الضوابط الحاسبية لبيع السلم

الضوابط المحاسبية لبيع السلم:

- بعد التصديق بالموافقة على تنفيذ عقد السلم تتم القيود المحاسبية على النحو التالي:
1. خصم رأس مال السلم من حساب التمويل بالسلم وإضافته لحساب أوراق الدفع أو إلى حساب العميل (المسلم إليه).
 2. خصم قيمة الضريبة من حساب العميل وإضافتها إلى الضرائب.
 3. خصم قيمة الدمغة من حساب العميل وإضافتها إلى الضرائب.
 4. خصم أي مدفوعات أخرى متعلقة بالعملية من حساب العميل وإضافتها إلى حساب الإيراد المختص.
 5. تسلم المسلم فيه :-
 - (أ) في حالة تسلم المسلم فيه مطابقاً للعقد يتم إجراء القيود التالية :-
 - الخصم من حساب الموجودات
 - الإضافة إلى حساب التمويل بالمسلم
 - (ب) في حالة العجز الجزئي عن تسليم المسلم فيه يتم إجراء القيود التالية :-
 - الخصم من حساب ذمة العميل
 - الخصم من حساب الموجودات (بالقدر المستلم)
 - الإضافة إلى حساب التمويل بالسلم
 - (ج) في حالة العجز الكلي عن تسليم المسلم فيه يتم إجراء القيود التالية :-
 - الخصم من حساب ذمة العميل
 - الإضافة إلى حساب التمويل بالمسلم
 - (د) إذا كان العجز (كلياً أو جزئياً) بسبب خارج عن إرادة المسلم إليه (العميل) واختار البنك فسخ العقد تجرى القيود التالية :-
 1. في حالة سداد المسلم إليه لرأس المال نقداً تجرى القيود التالية :-
 - الخصم من حساب الخزينة أو أوراق الدفع
 - الإضافة إلى حساب ذمة العميل
 2. في حالة بيع الضمان يقوم البنك بتسليم رأسماله فقط زائداً المصروفات التي يتكبدها في سبيل بيع الضمان وتجرى القيود المحاسبية كالاتي :-
 - (أ) إذا كانت حصيلة بيع الضمان أكثر من الدين المطلوب من المسلم إليه (العميل) .
 - الخصم من حساب الخزينة

- الخصم من حساب الموجودات
- الإضافة إلى حساب ذمة العميل
(ب) إذا كانت حصيلة بيع الضمان متساوية مع الدين المطلوب من المسلم إليه
(العميل):

- الخصم من حساب الموجودات (السلم)
- الإضافة إلى حساب ذمة العميل
(ج) إذا كانت حصيلة بيع الضمان أقل من الدين المطلوب من المسلم إليه (العميل).
- الخصم من حساب الموجودات
- الخصم من حساب ذمة العميل (بالفرق الناقص)
- الإضافة إلى حساب ذمة العميل.

٦. فسخ عقد السلم:

بسبب إهمال أو تقصير المسلم إليه مع وجود الضمان:
(أ) جزئياً: يتم إجراء القيود المحاسبية كما ورد بالفقرة (ب/٥) أعلاه.
(ب) كلياً: يتم إجراء القيود المحاسبية كما ورد بالفقرة (ج/٥) أعلاه.
(ج) في حالة الفسخ حسب ما ورد في الفقرتين (أ، ب) أعلاه يتم بيع (تسييل) الضمان ثم يشتري المسلم فيه بسعر يوم التسليم المتفق عليه. وتجرى القيود التالية:
(١) إذا كانت حصيلة بيع (تسييل) الضمان أكثر من الدين المطلوب من المسلم إليه
(العميل):

- الخصم من حساب الخزينة
- الخصم من حساب الموجودات (المسلم)
- الإضافة إلى حساب ذمة العميل
- الإضافة إلى حساب الخزينة أو أوراق الدفع (الفرق الزائد يسلم للعميل).
(٢) إذا كانت حصيلة بيع الضمان (تسييل) متساوٍ مع الدين المطلوب من المسلم إليه
- (العميل):

- الخصم من حساب الموجودات (السلم)
- الإضافة إلى حساب ذمة العميل
(٣) إذا كانت حصيلة بيع (تسييل) الضمان أقل من الدين المطلوب من المسلم إليه
- (العميل):

- الخصم من حساب الموجودات (المسلم)
- الإضافة إلى حساب ذمة العميل (الفرق الناقص)
- الإضافة إلى حساب ذمة العميل

٧. تصفية السلم:-

في حالة بيع المسلم فيه بواسطة المصرف يتم إجراء القيود التالية:-
(أ) في حالة تحقيق أرباح:

- الخصم من حساب الخزينة أو أوراق الدفع
 - الإضافة إلى حساب الموجودات (السلم)
 - الإضافة إلى حساب الأرباح والخسائر (أرباح السلم)
- (ب) في حالة تحقيق خسائر:-

- الخصم من حساب الخزينة أو أوراق الدفع
- الخصم من حساب الأرباح والخسائر (أرباح السلم)
- الإضافة إلى حساب الموجودات

(ج) في حالة عدم تحقيق ربح أو خسارة:

- الخصم من حساب الخزينة أو أوراق الدفع
- الإضافة إلى حساب الموجودات

٨. في حالة عجز المصرف عن تسلم المسلم فيه (كلياً أو جزئياً) بعد مضي شهر من أجل التسليم يعتبر الدين متعثراً ويتم تكوين مخصص له ^(١) وفقاً للأسس والضوابط الموضوعية بواسطة بنك السودان.

٩. علميات السلم الموازى:-

- في حالة قبض المصرف لرأس المال (نقداً أو عيناً أو منفعة)
 - الخصم من حساب الخزينة أو الموجودات أو أوراق القبض
 - الإضافة إلى حساب عمليات السلم الموازى
 - تسليم المسلم فيه في عملية السلم الموازى
- إذا أوفى المصرف بالمسلم فيه للمسلم (العميل) في هذه الحالة يتم إثبات الفرق بين المبلغ الذي سبق تسلمه من العميل وبين التكلفة ربحاً أو خسارة كالاتي:

(أ) في حالة الربح كالاتي:

الخصم من حساب عمليات السلم الموازى

(١) المنشور رقم (٩٩/٢)

الإضافة إلى المذكورين: -
إلى حساب الأرباح والخسائر
إلى حساب الخزينة أو أوراق دفع
(ب) في حالة الخسارة كآآتي:
الخصم من المذكورين: -
من حساب الأرباح والخسائر
من حساب عمليات السلم الموازي
الإضافة إلى حساب الخزينة أو أوراق الدفع
(ج) في حالة عدم الفرق بين السعيرين كآآتي:
الخصم من حساب عمليات السلم الموازي
الإضافة إلى حساب الخزينة أو الموجودات أو أوراق الدفع

رابعاً

معيّار السلم والسلم الموازي

معييار السلم والسلم الموازي :

يصدر هذا المنشور في إطار السعي لتوحيد التقارير المالية للمصارف وهو خاص بمعييار السلم والسلم الموازي . السلم هو « شراء آجل في الذمة بثمن حاضر بشروط خاصة أو بيع آجل بعاجل» . وأما السلم الموازي فهو « عقد سلم يعتمد المسلم إليه^(١) في تنفيذ التزامه على ما يستحقه وينتظره من مبيع بصفته مسلماً^(٢) في عقد سلم سابق ، دون أن يعلق عقد السلم الموازي على عقد السلم السابق » .

هنالك اختلاف في المعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم بين مصرف وآخر . وحتى تسهل مقارنة القوائم المالية للمصارف ، ويمكن الحصول على إفصاح كافٍ عن السياسات المحاسبية للتمويل بالسلم ، فإن معيار السلم والسلم الموازي يهدف إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات ، والقياس ، والعرض ، والإفصاح عن التمويل بصيغة السلم وعمليات السلم الموازي التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية . وعلى المصارف الالتزام التام بها وتطبيقها وفقاً لما يرد في هذا المنشور الصادر استناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (٧) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

١- نطاق المعيار :

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي ، ويشمل ذلك معالجة رأس المال الذي يقدمه المصرف في السلم أو يقبضه في عملية السلم الموازي ، وما يتعلق بقبض المسلم فيه^(٣) وبيعه في السلم أو تسليم مثله في عملية السلم الموازي . كما يشمل المعيار معالجة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر المتعلقة بالتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي .

٢- المعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي :

٢ / ١ : يتم إثبات التمويل بالسلم عند دفع رأس المال (نقداً كان أو عيناً أو منفعة) إلى المسلم إليه أو وضعه تحت تصرفه .

٢ / ٢ : يتم إثبات عمليات السلم الموازي عند قبض المصرف لرأس المال (نقداً كان أو عيناً أو منفعة) .

٣ / ٢ : عند دفع رأس المال :

أ- يقاس رأس المال بالمبلغ الذي تم دفعه .

(١) المسلم إليه : البائع (العميل)

(٢) المسلم : المشتري (البنك)

(٣) المسلم فيه : المبيع (السلعة موضوع السلم)

ب- يقاس رأس المال المقدم عيناً أو منفعة بالقيمة العادلة (القيمة المتفق عليها بين المصرف والعميل) للعين المقدمة أو المنفعة المدفوعة .

٤/٢ : في نهاية الفترة المالية

أ- يقاس رأس المال في نهاية الفترة المالية كما جاء في البند ٣/٢ ، على أنه إذا ظهر للمصرف أن هناك احتمالاً قوياً بعدم وفاء المسلم إليه بالمسلم فيه كلياً أو جزئياً أو احتمالاً قوياً بانخفاض قيمة المسلم فيه فيجب تكوين مخصص بقيمة العجز المقدر .

ب- يتم إظهار عمليات التمويل بالمسلم في القوائم المالية باسم التمويل بالمسلم .

ج- يتم إظهار عمليات السلم الموازي في القوائم المالية ضمن مطلوبات المصرف باسم السلم الموازي .

٥/٢ : تسليم المسلم فيه :

١/٥/٢ : في حالة تسلم المصرف للمسلم فيه مطابقاً للعقد تسجل الموجودات التي تسلمها المصرف على أساس تكلفتها التاريخية .

٢/٥/٢ : في حالة تسلم جنس مماثل للمسلم فيه مع اختلاف الصفة :-

١/٢/٥/٢ إذا تساوت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إن لم تتوافر القيمة السوقية) للمسلم فيه المختلف مع قيمة المسلم فيه المتعاقد عليه يتم قياس وتسجيل البديل بالقيمة الدفترية .

٢/٢/٥/٢ إذا كانت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إن لم تتوافر القيمة السوقية) للمسلم فيه المختلف اقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه يتم قياس وتسجيل ما تم تسلمه بالقيمة السوقية (أو القيمة العادلة) وقت التسلم ويتم إثبات الفرق خسارة .

٣/٥/٢ العجز عن تسلم المصرف المسلم فيه أو بعضه عند اجل التسليم :-

١/٣/٥/٢ إذا كان العجز كلياً أو جزئياً وتم تمديد اجل التسليم تبقى القيمة الدفترية للمسلم فيه كما هي .

٢/٣/٥/٢ إذا فسخ عقد السلم كلياً أو جزئياً ولم يسترد رأس المال من المسلم إليه يسجل ذمماً عليه .

٤/٥/٢ : العجز عن تسليم المسلم فيه بسبب إهمال أو تقصير العميل

١/٤/٥/٢ : إذا كان العجز كلياً أو جزئياً :

أ- وفسخ عقد التمويل بالمسلم كلياً أو جزئياً ولم يرد المسلم إليه رأس المال أو الجزء المطلوب رده ، يثبت المبلغ ذمماً على العميل .

ب- في حالة وجود ضمان تستوفى من حصيلة بيعه القيمة الدفترية للمسلم فيه (رأس المال)، فإذا كانت الحصيلة أقل يسجل الفرق ذمماً على المسلم إليه (العميل) ، أما إذا كانت الحصيلة أكثر فيسجل الفرق لحساب المسلم إليه .

ج- تستوفى من ذم العميل أي مبالغ إضافية يثبت استحقاقها للمصرف على العميل .
٦/٢ : استبدال جنس آخر بالمسلم فيه

إذا استبدل بالمسلم فيه جنس آخر وكانت القيمة السوقية أو العادلة للبدل أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه ينطبق ما جاء في البند ٢/٥/٢.

٧/٢ : قياس قيمة المسلم فيه في نهاية الفترة المالية بعد قبضه

تقاس الموجودات المقتناة سلباً في نهاية الفترة المالية على أساس التكلفة التاريخية أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل فإذا كانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أقل يتم إثبات الفرق خسارة في قائمة الدخل .

٨/٢ : إثبات نتيجة تسليم المسلم فيه في عملية السلم الموازي

إذا سلم المصرف المسلم فيه للمسلم (العميل) في عملية السلم الموازي يتم إثبات الفرق بين المبلغ الذي سبق تسلمه من العميل وبين تكلفة المسلم فيه ربحاً أو خسارة .

٣- متطلبات الإفصاح :

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

القسم الثالث

**المرشد الفقهي لصيغة الاستصناع
والاستصناع الموازي**

أولاً

الأحكام الفقهية

١. مقدمة :

يذهب الجمهور إلى أن الاستصناع نوع من عقد السلم يستخدم في مجال الصناعات ، ويعرف بالسلم في الصناعات ، ويخضع بالتالي لكل أحكام عقد السلم.^(١) وهناك رأي في المذهب الحنفي تبنته مجلة الأحكام العدلية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢) يجعل من الاستصناع عقداً لازماً مستقلاً . وهذا الرأي هو مستند هذه الدراسة .

٢. التعريف :

الاستصناع طلب الصنع ، وهو عقد بيع بين المستصنع (المشترى) والصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني - بناء على طلب من الأول - بصناعة سلعة موصوفة تسمى المصنوع - أو الحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع . وذلك مقابل ثمن يدفع نقداً أو مؤجلاً كله أو مقسماً .

٣. المشروعية :

١/٣ جاز الاستصناع استحساناً عند الحنفية :

- لتعامل الناس به على نحو مستقر دون إنكار حتى صار إجماعاً .
 - ولأن الحاجة تدعو إليه باعتبار أن الأشياء المصنوعة المتوافرة لا تفي باحتياجات الناس ، فيلجئون إلى الاستصناع .^(٣)
- ٢/٣ يذهب بعض المعاصرين إلى أن الاستصناع جائز وفقاً للقياس والقواعد العامة ، لأنه عقد معاوضة خال من الغرر .^(٤)

٤. أركان عقد الاستصناع ولزومه :

- ١/٤ الصيغة من الإيجاب والقبول المتطابقين .
- ٢/٤ المستصنع (المشترى) والصانع (البائع) ؛ وتوافر أهلية التعاقد .
- ٣/٤ المحل : ويتكون من المصنوع وهو العين الموصوفة المطلوب صنعها والثمن .
- ٤/٤ الاستصناع عقد لازم منذ انعقاده بناء على رأي مجلة الأحكام العدلية وتبنت هذا الرأي القوانين العربية المستمدة من الشريعة الإسلامية .^(٥)

(١) الدردير . الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي ٢٨٧/٣-٢٨٩ . المغني لابن قدامة ٣١٣/٣ .

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابقة ٧-١٢ ذي العقدة ١٤١٢ هـ - ٩-١٤/٥/١٩٩٢ م .

(٣) السرخسي . المبسوط ٣٨/١٢ .

(٤) البروفيسور الضير . الغرر وأثره في العقود (٤٦٦) .

(٥) منها القانون الأردني وقانون المعاملات المدنية السوداني ١٩٨٤ .

٥. شروط الصحة : يشترط لصحة الاستصناع ما يلي :

١/٥ شروط المصنوع (المبيع) :

١/١/٥ أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة التي تؤدي للنزاع ، وذلك ببيان :

- جنس المصنوع : (عربة ، طائرة ، منزل ... الخ) .
- نوع المصنوع : عربة كريسيدا ، طائرة هليكوبتر ، منزل من طابقين بمواصفات محددة.
- صفة المصنوع : ويشار إليها بجداول المواصفات التي تشمل على تفصيل طلب المستنوع :
بما في ذلك مادة الصنع .

• قدر المصنوع : عدد الوحدات المطلوب صنعها .

٢/١/٥ أن تكون مادة الصنع والعمل من الصانع .

٣/١/٥ أن يكون المصنوع - مما جرى فيه التعامل بين الناس على وجه الاستصناع .

ويجوز فيما لم يجر فيه التعامل متى دعت الحاجة إليه .

٤/١/٥ أن يضرب أجل محدد لتسليم المصنوع بناءً على رأي صاحبين .

٥/١/٥ أن يحدد مكان تسليم المصنوع .

٢/٥ شروط الثمن

• أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة .

• أن يكون قدراً مقطوعاً ، بحيث لا يتأثر في الأحوال العادية بزيادة أسعار المواد ، أو زيادة

تكلفة العمل . ويجوز أن يتغير الثمن وزيادة ونقصاناً بإدخال تعديلات على المصنوع بناءً على اتفاق بين الطرفين أو نتيجة للظروف القاهرة .

• أن تحدد طريقة دفع الثمن نقداً أو مؤجلاً كله أو مقسطاً .

٦/ الضمان :

١/٦ يجوز للمستنوع أخذ الضمان على :

١/١/٦ المبالغ التي دفعها مقدماً .

٢/١/٦ تسليم المصنوع وفقاً لمواصفاته وعند أجله وفي محله .

٢/٦ يجوز للصانع أخذ ضمان على قيام المستنوع بسداد كل الأقساط المستحقة عليه عند

أجلها أو عند نهاية كل مرحلة من مراحل التصنيع .

٧/ الشرط الجزائي :

يجوز للمستنوع النص في عقد الاستصناع على الشرط الجزائي إذا تأخر الصانع عن الوفاء

بالتزامه في أجله .

٨/ الخيار بسبب فوات الوصف :

إذا وجد المستصنع المحل مخالفاً للوصف فله أن :

- يرده بخيار فوات الوصف .
- يقبله بدون المطالبة بثمن لفوات الوصف .
- ولهما أن يصطلحا على الحط عن الثمن الأول .

٩/ انتهاء عقد الاستصناع :

١/٩ ينتهي عقد الاستصناع بالآتي :

١/١/٩ بتنفيذ طرفي العقد للالتزامات المتفق عليها ؛ وذلك بتسليم المستصنع للمصنوع

والصانع للمقابل حسب شروط العقد .

٢/١/٩ بفسخ العقد قبل البدء في العمل برضى الطرفين .

٣/١/٩ بانفساخ العقد قبل البدء في العمل بموت أحد الطرفين أو فقدان أهليته

٤/١/٩ بفسخ العقد رضاً ، إقالةً ، أو قضاءً .

٥/١/٩ بالخيار بفوات الوصف وفقاً للفقرة (٨) أعلاه

١٠/ الاستصناع الموازي :

١/١٠ إذا لم يشترط المستصنع على الصانع أن يصنع بنفسه ، فيجوز له - الصانع - أن

ينشئ عقد استصناع ثانٍ مع طرفٍ ثانٍ بغرض تنفيذ التزامه في العقد الأول من غير ارتباط

جوهرى بالعقد الأول .

١/١/١٠ في الاستصناع الموازي يتحمل الصانع الأول جميع التزامات العقد كما لو لم يكن

العقد الموازي - الثاني - موجوداً .

٢/١/١٠ يكون الصانع في العقد الموازي مسؤولاً لدى المستصنع الثاني المصرف .

٣/١/١٠ لا وجود لصلة قانونية مباشرة بين المستصنع في العقد الأول والصانع في العقد

الثاني .

٢/١٠ تحمل الصانع الأول مسئولية فوات الوصف أو الإخلال بالعقد وما يترتب على ذلك

من التزامات تبرر له أخذ الربح - الذي يحصل عليه من هذه المعاملة .

١١/ إجراءات الاستصناع :

١/١١ يتقدم العميل بطلب - نمطي أو كتابي - يحدد فيه جنس المستصنع فيه المطلوب

صنعه ؛ ونوعه وصفاته وقدره ، ومادة صنعه وجداول المواصفات وأجل (أو مراحل) تسلمه

ومكانها .

٢/١١ يرفق العميل - المستصنع - مع طلبه المستندات اللازمة - حسب محل العقد ؛ فإن كان عقاراً أثبت بشهادة بحث ملكيته للأرض ، وإن كان تجارة أرفق الرخصة وشهادات إبراء ذمة من الزكاة وخلو طرف من الضرائب ... الخ .

٣/١١ يقوم الموظف المختص بدراسة الطلب والتأكد من :

١/٣/١١ صحة البيانات وملاءة وكفاية العميل وسجله السابق .

٢/٣/١١ أن موضوع الاستصناع متمش مع السياسة التمويلية الصادرة من البنك المركزي وتعديلاتها .

٣/٣/١١ أن السقف التمويلي للعملية متاح .

٤/٣/١١ أن مستقبل المستصنع التسويقي مطمئن ومشجع .

٥/٣/١١ أن مخاطرة البنك بصنع المطلوب مقابل الربح المتوقع مناسبة.

٤/١١ يوصي موظف الاستثمار بقبول الطلب وتنفيذ العملية أو تعديل الشروط كلها أو بعضها وفقاً لما يراه مناسباً ومحققاً لمصلحة الطرفين ، خاصة البنك ، أو رفض الطلب والاعتذار لمقدمه .

٥/١١ إذا قررت السلطة المختصة التصديق على التمويل ، فيفاد العميل بالقرار سواء كان مشروطاً أم لا . فإن رضى دخلا في عملية الاستصناع .

١٢/ توقيع العقد وأخذ الضمانات :-

١/١/١٢ إذا اتفق الطرفان على الدخول في عقد استصناع فيجب التوقيع على العقد المرفق (نموذج صادر عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية)

٢/١/١٢ إذا كان البنك صانعاً يوقعان على النموذج رقم (١) .

٣/١/١٢ إذا كان البنك مستصنعاً يوقعان على النموذج رقم (٢) .

١/٢/١٢ إذا كان الدفع مؤجلاً أو مقسطاً يقدم المستصنع شيكات بالوفاء بالأقساط المتفق عليها عند أجلها . كما يجوز للصانع أخذ ضمان مقبول لديه للوفاء بسداد التزامات العقد «مديونية المستصنع» .

٢/٢/١٢ يجوز للمستصنع أن يطلب من الصانع تقديم ضمان مصرفي/ عقاري/ شخصي/ عيني مقبول لدى الصانع يضمن قيام الصانع بإنجاز العمل حسب المتفق عليه .

١٣/ التأمين :

١/١٣ يؤمن الصانع محل العقد (المستصنع فيه) تأميناً شاملاً لدى شركة تأمين إسلامية.

٢/١٣ يكون الصانع مسئولاً عن سلامة المستصنع فيه قبل التسليم . كما يضمن الصانع عيوب التصنيع وإن ظهرت بعد تسلم المستصنع فيه حسب المدة المتفق عليها.

٣/١٣ يجب تحديد زمان ومكان تسليم المستنصع فيه .
٤/١٣ يجب النص على الشرط الجزائي الناتج عن عدم تسليم المستنصع فيه في الزمان
والمكان المحددين دون عذر مقبول .

١٤/ مشتملات ملف الاستنصاع :-

١/١٤ يثبت خارج الملف : اسم العملية ورقمها وتاريخ بداية تنفيذها والتاريخ المتوقع
لتصفيتها - واسم العميل - المستنصع أو الصانع - ونوع القطاع الممول لها .
٢/١٤ يثبت بداخل الملف :

١/٢/١٤ طلب العميل بخط يده ، المستندات المطلوبة ، الرخصة ، إبراء ذمة من الزكاة ،
خلو طرف من الضرائب - شهادة بحث .

٢/٢/١٤ دراسة الجدوى والتوصية الأولية عليها .

٣/٢/١٤ التصديق النهائي للعملية

٣/١٤ إرفاق المستندات التالية :-

١/٣/١٤ عقد استنصاع (١) أو (٢) موقع من الطرفين والشهود .

٢/٣/١٤ جدول الكميات والمواصفات المتفق عليها موقعاً عليها من الطرفين.

٣/٣/١٤ أصل الضمانات من شيكات أو ضمان مصرفي / عقاري عيني / شخصي من
الطرفين .

٤/٣/١٤ أصل مستندات التأمين .

٥/٣/١٤ أي مستندات أخرى .

١٥/ الملاحق :-

١/١٥ الملحق رقم (١) عقد أستنصاع (١) .

٢/١٥ الملحق رقم (٢) عقد استنصاع (٢) .

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

نموذج عقد استصناع (١)

أبرم هذا العقد في :-

اليوم من شهر سنة ١٤ هـ

اليوم من شهر سنة ٢ م

يبين كل من :-

أولاً : السيد / السادة ويسمى فيما بعد

لأغراض هذا العقد بالطرف الأول (المستصنع) .

ثانياً : السيد / السادة بنك فرع

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (الصانع) .

حيث إن الطرف الأول يرغب في صناعة

.....

.....

وحيث إن البنك قبل القيام بذلك فقد أبرم بينهما عقد الاستصناع الآتي :-

١- طلب الطرف الأول (المستصنع) من البنك (الصانع) القيام بصناعة المذكور أعلاه

بمواصفاته في الجدول / الجداول الملحقة بهذا العقد ، وبالأسعار المحددة فيه على أن تكون

المواد والعمل منه .

٢- قبل البنك (الصانع) القيام بما ورد في (١) أعلاه

٣- التزم البنك بإنجاز العمل وتسليمه :-

• في مدة أقصاها

• على مراحل على النحو التالي :

- المرحلة الأولى هي بتاريخ

- المرحلة الثانية هي بتاريخ

- المرحلة الثالثة هي بتاريخ

٤- التزم البنك في تنفيذه - للعمل - بمراعاة الأصول الفنية المتعارف عليها في مثل هذه الأعمال .

٥- التزم الطرف الأول بأن يدفع الثمن المتفق عليه وهو مبلغ ()
..... نقداً عند التوقيع على العقد أو مقسماً على النحو
التالي :-

- أ- % نقداً عند التوقيع على العقد.
ب- % عند نهاية المرحلة الأولى في
ج- % عند نهاية المرحلة الثانية في
د- % عند نهاية المرحلة الثالثة في
هـ-
و-

٦- يلتزم البنك بتأمين محل العقد تأميناً شاملاً من الحريق والحوادث حتى نهاية العمل وتسليمه .

- ٧- يقدم الطرف الأول شيكات للوفاء بالمبلغ / الأقساط المنصوص عليها في البند (٥)
٨- يقدم البنك ضماناً لإنجاز العمل في موعده .
٩- التزم البنك بأن يظل لمدة مسئولاً عن سلامة المحل (المستصنع) وأن يقوم بإصلاح أي خلل يحدث في أثناء الفترة المذكورة .
١٠- مكان تسليم المصنوع هو وتقع على الطرف الأول مسئولية تكاليف الترحيل .

١١- إذا تأخر البنك عن إتمام العمل في أجله المذكور في البند (٣) من هذا العقد فإنه يدفع مبلغ
..... (.....)

عن كل يوم يتأخر فيه عن تسليم العمل بعد المدة المحددة المشار إليها في البند(٣) من هذا العقد ما لم يكن التأخير ناتجاً عن أسباب خارجة عن إرادته أو بسبب تقصير من المستصنع (الطرف الأول) .

١٢- إذا نشأ نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد فيجوز أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضواً واحداً منهم ويجتمع العضوان لاختيار العضو الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم ، وفي حالة فشلها في اختيار العضو الثالث أو عدم قيام أحد طرفي العقد باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تأريخ إخطاره يحال الأمر للمحكمة المختصة لتعيين الشخص أو الأشخاص المطلوب تعيينهم ، على أن تعمل اللجنة

وتحكم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد ، وتكون قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أو بالأغلبية نهائية وملزمة للطرفين .

وقع عليه

الطرف الثاني (الصانع)
ع / البنك

الطرف الأول (المستصنع)

الشهود

..... /٢

..... /١

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

نموذج عقد استصناع (٢)

أبرم هذا العقد في :-

اليوم من شهر سنة ١٤ هـ

اليوم من شهر سنة ٢٠ م

يبين كل من :-

أولاً : السيد / السادة بنك فرع

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد (بالبنك) (الطرف الأول) (المستصنع) .

ثانياً : السيد / السادة ويسمى فيما بعد

لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني (الصانع)

حيث إن البنك يرغب في صناعة

وحيث إن الطرف الثاني قبل القيام بذلك فقد أبرم بينهما عقد الاستصناع الآتي :-

١- طلب البنك من الطرف الثاني القيام بصناعة المذكور أعلاه بمواصفاته في الجدول /

الجدول الملحق بهذا العقد وبالأسعار المحددة فيه على أن تكون المواد والعمل منه .

٢- قبل الطرف الثاني (الصانع) القيام بما ورد في (١) أعلاه .

٣- التزم الطرف الثاني (الصانع) بإنجاز العمل وتسليمه :-

أ - في مدة أقصاها

ب- على مراحل على النحو التالي :-

- المرحلة الأولى هي بتاريخ

- المرحلة الثانية هي بتاريخ

- المرحلة الثالثة هي بتاريخ

٤- التزم الطرف الثاني (الصانع) في تنفيذه - للعمل - بمراعاة الأصول المتعارف عليها في مثل هذه الأعمال .

٥- التزم البنك بأن يدفع الثمن المتفق عليه وهو مبلغ (.....) .
..... نقداً عند التوقيع على العقد أو مقسطاً على النحو التالي :-

- أ - % قسطاً أول عند التوقيع على العقد .
ب- % عند نهاية المرحلة الأولى في
ج- % عند نهاية المرحلة الثانية في
د- % عند نهاية المرحلة الثالثة في

٦- يلتزم الطرف الثاني (الصانع) بتأمين محل العقد تأميناً شاملاً حتى نهاية العمل وتسليمه .

٧- يقدم البنك شيكات للوفاء بالمبلغ / الأقساط المنصوص عليها في البند (٥) .

٨- يقدم الطرف الثاني (الصانع) ضماناً لإنجاز العمل في موعده .

٩- التزم الطرف الثاني (الصانع) بأن يظل لمدة
..... مسئولاً عن سلامة المحل (المستصنع) وأن يقوم بإصلاح أي خلل يحدث في أثناء الفترة المذكورة .

١٠- مكان تسليم المصنوع هو
وتقع على (البنك) مسؤولية تكاليف الترحيل .

١١- إذا تأخر الطرف الثاني (الصانع) عن إتمام العمل في أجله المذكور في البند (٣) من هذا العقد فإنه يدفع مبلغ () عن كل يوم يتأخر فيه عن تسليم العمل بعد المدة المحددة المشار إليها في البند (٣) من هذا العقد ما لم يكن التأخير ناتجاً عن أسباب خارجة عن إرادته أو بسبب تقصير من المستصنع (البنك) .

١٢- إذا نشأ نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد فيجوز أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضواً واحداً منهم ويجتمع العضوان لاختيار الشخص الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم ، وفي حالة فشلها في الاتفاق على شخص

الرئيس أو عدم قيام أحد طرفي العقد باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تأريخ إخطاره يحال الأمر للمحكمة المختصة لتعين الشخص أو الأشخاص المطلوب تعيينهم ، على أن تعمل اللجنة وتحكم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد وتكون قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أو بالأغلبية نهائية وملزمة للطرفين .

وقع عليه

الطرف الثاني

ع / البنك
(الطرف الأول)

الشهود

..... / ٢

..... / ١

ثانياً

إجراءات الدراسة والتصديق

إجراءات الدراسة والتصديق الدراسة والتصديق

١. أسس التصديق على طلب المستنوع :-

يتقدم المستنوع عادة بطلب يتضمن تفاصيل وافية عن المشروع أو السلعة المراد استنوعها بالإضافة إلى المعلومات اللازمة التي يشترطها المصرف في مثل هذه الحالات والطلب قد يكون محرراً من قبل المستنوع أو قد يكون طلباً نمطياً معداً من قبل المصرف (الصانع) وهو الغالب. وفي هذه الحالة يقوم المستنوع بملاً هذا الطلب وتقديمه للمصرف الذي قد يستكمله بعمل مقابلة مع الزبون (المستنوع) بواسطة موظفيه . يقوم المصرف بفحص ومراجعة ودراسة الطلب وغالباً ما تركز الدراسة على المعلومات التالية :

٢. معلومات عن الزبون المستنوع .

٣. معلومات عن مقدم الطلب .

٤. معلومات عن المشروع أو السلعة

٥. معلومات عن السوق الذي يعمل فيه الزبون .

٦. معلومات عن الضمانات المقدمة لتغطية التمويل .

٧. أي معلومات أخرى يعتقد بأهميتها .^(١)

(١) البنود من ٢-٧ تفاصيلها مع المرشد لبيع المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء .

ثالثاً

**الضوابط الحاسبية للاستصناع
والاستصناع الموازي**

الضوابط المحاسبية للاستصناع والاستصناع الموازي

أولاً : سداد رأس المال :

- ١/ فتح حساب باسم العملية .
- ٢/ خصم تكلفة المصنوعات (المواد الخام + أجرة التصنيع) من حساب موجودات مستصنعة باسم العملية ويتم السداد كما يلي :
 - (أ) دفعة واحدة .
 - (ب) على دفعات .
- ٣/ استخراج شيك بالقيمة من حساب أوراق دفع باسم الجهة المصنعة (الصانع) .
- ٤/ بعد تسلم المصنوع بواسطة المصرف (المستصنع) وفق المواصفات المتفق عليها وتسليمه للزبون (المستصنع) يتم إجراء القيود التالية :
 - (أ) خصم القيمة (تكلفة المصنوع + الأرباح) من حساب ذمم استصناع باسم الزبون .
 - (ب) إضافة مبلغ مساو لتكلفة التصنيع إلى حساب موجودات مستصنعة باسم العملية .
 - (ج) إضافة مبلغ الأرباح إلى حساب أرباح استصناع بالأقساط (مكتبية معلقة).
 - ٥/ خصم مبلغ الضريبة من حساب الزبون وإضافته إلى حساب الضرائب .
 - ٦/ خصم قيمة الدمغة المحصلة من حساب الزبون وإضافتها إلى حساب الدمغة .
 - ٧/ خصم أي مصروفات أخرى متعلقة بالعملية من حساب الزبون وإضافتها إلي حساب الإيراد المختص.

ثانياً : إجراءات التصفية :-

- ١/ في حالة سداد أي قسط يتم خصمه من حساب الزبون أو من حساب الصندوق- في حالة التوريد النقدي - بقيمة القسط وتتم الإضافة إلى حساب ذمم استصناع باسم الزبون .
 - ٢/ خصم أرباح القسط من حساب أرباح استصناع بالأقساط (مكتبية معلقة) وإضافتها إلى حساب الأرباح والخسائر .
- ويتم إجراء القيود الواردة في (٨) و (٩) أعلاه لكل قسط على حدة إلى أن يتم تحصيل جميع الأقساط
 - في حالة الاستصناع يتم صنع الشيء الموصوف بواسطة جهة تابعة للمصرف أما في حالة الاستصناع الموازي فيتم صنع المستصنع (المطلوب صنعه) بواسطة جهة غير المصرف .

- في حالة الاستصناع الموازي يتم اتباع نفس القيود المحاسبية المتبعة في الاستصناع مع ملاحظة الاختلاف في النواحي الإجرائية والالتزامات المترتبة على العقود .
٣ / إعداد تقرير عن العملية بعد التصفية .

رابعاً

معيار الاستصناء والاستصناء الموازي

معيار الاستصناع والاستصناع الموازي

تقديم :

يهدف معيار الاستصناع والاستصناع الموازي إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم إثبات وقياس وعرض الجوانب المالية لعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والإفصاح عنها في قوائمها المالية ، ومرفق بالمعيار تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية الواردة بهذا المعيار .

قد يوجد مع عقد الاستصناع عقد استصناع منفصل (عقد الاستصناع الموازي) حيث يأخذ المصرف في العقد الأول صفة البائع (الصانع) لبضائع (المصنوع) - وهي المعقود عليه - إلى مشتر نهائي (المستصنع) بينما يأخذ المصرف في عقد الاستصناع الموازي صفة مشتر (المستصنع) للمصنوع من بائع (الصانع) .

نص المعيار :-

١- نطاق المعيار :

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية الواجبة الاتباع في عقود الاستصناع والاستصناع الموازي في القوائم المالية للمصارف لقياس واثبات تكاليف وإيرادات الاستصناع والاستصناع الموازي ، وقياس واثبات المكاسب والخسائر الناتجة عن هذه المعاملات ، وطرق عرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف .

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء بهذا المعيار وأضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك (الفقرة رقم ١) .

٢- المعالجات المحاسبية بصفة المصرف صانعاً (بائعاً) :-

١-٢ تكاليف الاستصناع :

أ- تشمل تكاليف الاستصناع (١) التكاليف المباشرة وبخاصة تكاليف إنتاج المصنوع و(٢) التكاليف غير المباشرة لأنشطة الاستصناع التي يمكن تخصيصها على أسس موضوعية لعقود بعينها . ولا يدخل في تكاليف الاستصناع المصروفات العمومية والإدارية ، والتسويقية ، وتكاليف البحوث والتطوير (الفقرة رقم ٢) .

ب- يتم إثبات تكاليف الاستصناع التي تحدث في الفترة المالية وكذلك تكاليف ما قبل التعاقد - كما سيرد وصفها في البند ١/٢ ج - في حساب استصناع تحت التنفيذ ، ويعرض هذا الحساب ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف (وسيتم تسمية هذا الحساب في

حالة الاستصناع الموازي حساب تكاليف استصناع كما سيرد في البند (٢/٢/أ) . ويتم تحميل مبالغ الفواتير المرسلة للمستصنع على حساب « ذم استصناع » وتسجل أيضاً قائمة دائنة مقابلها في حساب « فواتير استصناع » الذي يتم حسم رصيده من حساب « استصناع تحت التنفيذ » في الجانب الملائم في قائمة المركز المالي للمصرف (الفقرة رقم ٣) .

ج- تثبت تكاليف ما قبل التعاقد - المتعلقة بالعقد - عند حدوثها بصفتها تكاليف مؤجلة ، وعند التعاقد ترحل هذه التكاليف إلى حساب « استصناع تحت التنفيذ » أما إذا لم يحدث تعاقد خلال الفترة فتحمل هذه التكاليف باعتبارها مصروفات للفترة المالية الحالية إذا كان من غير المتوقع حدوث التعاقد في المستقبل (الفقرة رقم ٤) .

٢-٢ تكاليف الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي :-

أ- في حالة وجود استصناع مواز تكون تكاليف الاستصناع هي الثمن المحدد في عقد الاستصناع الموازي (التكاليف المباشرة) ، بالإضافة إلى أية تكاليف غير مباشرة بما في ذلك التكاليف السابقة على التعاقد كما مبين في البند ١/٢ (ج) . وتثبت تكاليف الاستصناع للفترة (قيمة شهادات الإتمام والمستخلصات عن الأعمال التامة التي ترد إلى المصرف من الصانع خلال الفترة) في حساب « تكاليف استصناع » في حساب « مطلوبات الاستصناع » لصالح الصانع . ويظهر حساب تكاليف « تكاليف استصناع » ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف (الفقرة رقم ٥) .

ب- تثبت الفواتير التي يرسلها المصرف إلى المستصنع عن الأعمال التامة خلال الفترة بصفتها قيمة مدينة في حساب « ذم الاستصناع » ودائنة في حساب « فواتير الاستصناع » ويتم حسم رصيد الحساب الأخير من رصيد حساب « تكاليف الاستصناع » في قائمة المركز المالي للمصرف (الفقرة ٦) .

٢-٣ إيرادات وأرباح الاستصناع في نهاية الفترة المالية :

٢-٣-١ إيرادات وأرباح الاستصناع :

إيرادات الاستصناع هي الثمن الإجمالي المتفق عليه بين المصرف بصفته صانعاً وعميله بصفته مستصنعاً، بما فيه هامش الربح الذي يحققه المصرف من العقد ويتم إثبات إيرادات الاستصناع وهامش الربح المتعلق بها في القوائم المالية للمصرف وفقاً لطريقة نسبة الإتمام أو طريقة العقود التامة على النحو الموضح فيما بعد مع مراعاة ما في البند ٢/٣/١ (الفقرة رقم ٧) .

٢-٣-١-١ طريقة نسبة الإتمام :

أ- يعترف لكل فترة مالية بجانب من ثمن الاستصناع على أساس يعكس نسبة الإتمام المنجزة خلال كل فترة من فترات تنفيذ العقد بصفتها إيراداً متحققاً للفترة (الفقرة رقم ٨) .

ب- تضاف إلى حساب « استصناع تحت التنفيذ » النسبة المتحققة خلال الفترة من أرباح الاستصناع (الفرق بين الثمن المعجل للاستصناع وتكاليف الاستصناع الإجمالية المقدرة) ، أي أن رصيد « حساب استصناع تحت التنفيذ » في أي وقت يتضمن أرباح الاستصناع التي تم إثباتها حتى ذلك التاريخ ، بعد حسم أية خسائر متوقعة من العقد كما سيرد البند ٤/٢(أ) (الفقرة رقم ٩) .

٢/١/٣/٢ طريقة العقود التامة :-

في الأحوال غير العادية التي لا يمكن فيها في نهاية الفترة المالية تقدير نسبة الإتمام والتكاليف المتوقعة لإتمام التنفيذ بدرجة معقولة من الدقة يؤجل إثبات إيرادات الاستصناع حتى إتمام تنفيذ العقد ، وعليه لا يشمل حساب « استصناع تحت التنفيذ » أية أرباح للاستصناع قبل إتمام تنفيذ العقد (الفقرة رقم ١٠) .

الأرباح المؤجلة :-

قد يدفع المستصنع الثمن المتفق عليه بأكمله على دفعات في أثناء تنفيذ العقد على أساس ما تم إنجازه من أعمال، أو قد يؤجل الثمن كله أو جزءاً منه بحيث يدفع بعد إتمام تنفيذ العقد . وفي حال تأجيل دفع الثمن كلياً أو جزءاً منه لما بعد إتمام تنفيذ العقد يتم إثبات أرباح مؤجلة عند إتمام تنفيذ العقد ، ويتم حسمها من رصيد حساب «ذم الاستصناع» في قائمة المركز المالي للمصرف ، سواء كانت الطريقة المتبعة في قياس واثبات إيرادات الاستصناع - ومن ثم الأرباح - هي طريقة نسبة الإتمام أم طريقة العقود التامة. وتقاس الأرباح المؤجلة بمقدار الفرق بين الثمن الذي يدفع بأكمله في أثناء تنفيذ العقد والثمن الإجمالي المتفق عليه (الفقرة رقم ١١) .

تم إثبات تحقق الأرباح المؤجلة باستخدام إحدى الطريقتين التاليتين :-

أ- توزيع الأرباح المؤجلة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل، بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تم التسلم نقداً أو لا، وهذه هي الطريقة المفضلة (الفقرة رقم ١٢).

ب- إثبات تحقق الأرباح المؤجلة عند تسلم الأقساط - كل في حينه - إذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو كانت السلطات الإشرافية تلزم بذلك (الفقرة رقم ١٣).

٢-٣-٣ السداد المبكر

أ- إذا عجل المستصنع سداد أقساط قبل الوقت المحدد، وحط المصرف جزءاً من الربح، يخفض حساب « ذم الاستصناع » بمبلغ الحط، ويسرى هذا التخفيض أيضاً على الأرباح المحققة المتعلقة بهذه الأقساط (الفقرة رقم ١٤).

ب- تنطبق المعالجة المحاسبية الواردة في الفقرة (أ) السابقة على ما إذا عجل المستصنع سداد أقساط قبل الوقت المحدد و لم يحط المصرف عند السداد جزءاً من الربح وإنما طالب المصرف المستصنع بالمبلغ كاملاً ثم أعاد المصرف له جزءاً من الربح بعد السداد (الفقرة رقم ١٥).

٢-٣-٤ إيرادات و أرباح الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي :

أ- يتم قياس واثبات إيرادات أرباح الاستصناع في الاستصناع الموازي لكل فترة من فترات تنفيذ العقد على أساس طريقة نسبة الإتمام حيث أن تكاليف وإيرادات الاستصناع في وجود استصناع مواز معلومة للمصرف بدرجة معقولة من التأكد . (الفقرة رقم ١٦) .

ب- تضاف النسبة المتحققة من أرباح الاستصناع خلال الفترة إلى حساب « تكاليف استصناع » ، وعليه يكون رصيد حساب « تكاليف استصناع » في أي وقت معادلاً للتكاليف التراكمية (الفعلية) للاستصناع (شهادات الإتمام المعتمدة من المصرف) مضافة إليها أرباح الاستصناع التي تم إثباتها حتى ذلك التاريخ (الفقرة رقم ١٧).

ج- إذا كان الثمن أو جزء منه يدفع على أقساط بعد إتمام تنفيذ العقد يطبق ما جاء في البندين ٢/٣ و ٣/٣/٢ أ ، ب (الفقرة رقم ١٨) .

٢-٤ قياس الاستصناع تحت التنفيذ ، وحساب تكاليف الاستصناع ، ومعالجة

خسائر العقد في نهاية الفترة المالية :

أ- في حالة تطبيق طريقة نسبة الإتمام في إثبات إيرادات و أرباح الاستصناع يقاس حساب « استصناع تحت التنفيذ » في قائمة المركز المالي للمصرف بقيمة لا تتجاوز القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (وهي الفرق بين ثمن الاستصناع وباقي التكلفة الإجمالية المقدرة لإنجازه) (الفقرة رقم ١٩) .

ب- إذا نتج عن قياس حساب «استصناع تحت التنفيذ» في نهاية الفترة المالية خسائر متوقعة يتم إثبات هذه الخسائر وإظهارها في قائمة الدخل للمصرف (الفقرة رقم ٢٠).

ج- في حالة وجود عقد استصناع مواز تعالج تكاليف الاستصناع كما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند (الفقرة رقم ٢١) .

د- إذا أخل الصانع في الاستصناع الموازي بالتزاماته التعاقدية واضطر المصرف إلى تحمل تكاليف إضافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه المستنوع (العميل) يتم إثبات هذه التكاليف بصفتها خسائر في قائمة الدخل للمصرف، ولا تدخل في قياس حساب « تكاليف استصناع » ما لم يكن لدى المصرف نسبة تأكد معقولة لتحصيل هذه التكاليف الإضافية (الفقرة رقم ٢٢) .

٢-٥ أوامر التعديلات والمطالبات الإضافية :

أ- تضاف تكلفة التعديلات المعتمدة من كل من المصرف و المستنوع (العميل) إلى تكلفة الاستصناع وتضاف قيمة أوامر تلك التعديلات إلى إيرادات الاستصناع (الفقرة رقم ٢٤) .

ب- إذا توافرت متطلبات إثبات المطالبات الإضافية يثبت مقابلها إيراد في حدود التكاليف الإضافية المتعلقة بها (الفقرة رقم ٢٤) .

ج- إذا تخلف واحد أو أكثر من متطلبات إثبات المطالبات الإضافية فيجب الإفصاح عن قيمتها المقدرة في الإيضاحات حول القوائم المالية للمصرف (الفقرة رقم ٢٥) .

د- في حالة وجود استصناع مواز تعالج أوامر التعديلات و المطالبات الإضافية كما ورد في الفقرات (ا) و(ب) و(ج) من هذا البند. أما تكاليف أوامر التعديلات والمطالبات الإضافية فيحددها الصانع في عقد الاستصناع الموازي بموافقة المصرف. (الفقرة رقم ٢٦) .

٢-٦ تكاليف صيانة وتكاليف ضمان المصنوع

أ- يطبق أساس الاستحقاق في معالجة تكاليف صيانة وتكاليف ضمان المصنوع، ويتم تقدير هذه التكاليف ومقابلتها بإيرادات الاستصناع المثبتة ، مع تكوين مخصص صيانة وضمان يخفض تدريجياً بالتكلفة الفعلية لأعمال الصيانة والضمان عندما ينفذها المصرف (الفقرة رقم ٢٧) .

ب- في حالة وجود استصناع مواز يطبق الأساس النقدي في معالجة مصروفات الصيانة والضمان، فيثبت المصرف هذه المصروفات عند حدوثها (الفقرة رقم ٢٨) .

٣- المعالجات المحاسبية بصفة المصرف مستنوعاً (مشترياً)

٣-١ فواتير الاستصناع عن الأعمال التامة

أ- تثبت قيمة المستخلصات (شهادات الإتمام المعتمدة) بصفتها موجودات في حساب «تكاليف استصناع » وتظهر ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف، وتثبت نفس القيمة دائنة في حساب «مطلوبات استصناع » . (الفقرة رقم ٢٩)

ب- في حالة الإستصناع الموازي يطبق ما جاء في الفقرة (أ) من هذا البند . (الفقرة رقم ٣٠) .

٢-٣ تسلم المصنوع

١-٢-٣ تسلم المصنوع مطابقاً للمواصفات في الوقت المحدد

- أ- تثبيت الموجودات المتسلمة (المصنوع) على أساس التكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) لحساب «تكاليف استصناع» (الفقرة رقم ٣١)
- ب- عند تسلم المستصنع للمصنوع، في حالة الاستصناع الموازي، يتم قفل حساب «تكاليف استصناع» بتحويل رصيده إلى أحد حسابات الموجودات وفقاً لطبيعة المصنوع (الفقرة رقم ٣٢)

٢-٢-٣ التأخير في تسليم المصنوع

- إذا كان تأخير التسليم بسبب إهمال أو تقصير الصانع واستحق المصرف - تنفيذاً لشرط جزائي - تعويضات عن أضرار التأخير تستوفى من ضمانات حسن الأداء. فإذا لم يكن الضمان كافياً سجل الفرق ذمماً على الصانع، مع تكوين مخصص للديون المشكوك فيها إذا لزم الأمر. (الفقرة رقم ٣٣)

٣-٢-٣ عدم مطابقة المصنوع للمواصفات

- أ- إذا امتنع المصرف عن تسلم المصنوع لعدم مطابقته للمواصفات المحددة، ولم يسترد جميع المبالغ التي دفعها للصانع يثبت الفرق ذمماً على الصانع مع تكوين مخصص للديون المشكوك فيها إذا لزم الأمر. (الفقرة رقم ٣٤)
- ب- إذا قبل المصرف بتسلم المصنوع المخالف للمواصفات تقاس هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أو بالتكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) أيهما أقل، ويثبت الفرق خسارة في قائمة الدخل للمصرف في الفترة المالية الحالية ما لم تغط الخسارة بتعويض المصرف عنها. (الفقرة رقم ٣٥).

٤-٢-٣ امتناع المستصنع عن تسلم المصنوع :

- إذا امتنع المستصنع (العميل) عن تسلم المصنوع تقاس هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أو بالتكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) أيهما أقل، ويثبت الفرق - إن وجد - خسارة في قائمة الدخل للمصرف في الفترة المالية التي تحققت فيها. (الفقرة رقم ٣٦).

٤- متطلبات الإفصاح

٤-١ يفصح المصرف في قوائمه المالية عن:

أ- إيرادات وأرباح عقود الاستصناع المثبتة عن الفترة المالية. (الفقرة رقم ٣٧)
ب- الطريقة المحاسبية التي اتبعت في قياس إيرادات وأرباح استصناع للفترة المالية. (الفقرة رقم ٣٨).

ج- التكاليف التراكمية (الفعلية) للعقود تحت التنفيذ والإيرادات والأرباح المثبتة حتى تاريخ القوائم المالية. (الفقرة رقم ٣٩).

د- المبالغ المحتجزة من قيمة العقود تحت التنفيذ حتى تمام التنفيذ بالمواصفات والشروط التعاقدية. (الفقرة رقم ٤٠)

هـ- ذمم ومطلوبات الاستصناع حيث تظهان في الجانب المناسب من قائمة المركز المالي للمصرف دون مقابلة إحداهما بالأخرى (الفقرة رقم ٤١)

٤-٢ يفصح المصرف في الإيضاحات حول قوائمه المالية عن:

أ- المطالبات الإضافية قيد التفاوض، وأي غرامات معلقة نتيجة شروط جزائية بشأن تأخير تسليم المصنوع. (الفقرة رقم ٤٢).

ب- الطريقة التي اتبعت في تحديد نسبة الإتمام في العقود تحت التنفيذ. (الفقرة رقم ٤٣)

ج- قيمة عقود الاستصناع الموازي التي مازالت تحت التنفيذ والفترة الزمنية التي تشملها هذه العقود. (الفقرة رقم ٤٤)

د- قيمة عقود الاستصناع التي تم التعاقد عليها خلال الفترة المالية الحالية ولم يبدأ في تنفيذها والفترة الزمنية التي تشملها هذه العقود. (الفقرة رقم ٤٥)

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ٤٦)

٥- تاريخ سريان المعيار :

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٠هـ أو يناير ١٩٩٩م. (الفقرة رقم ٤٧)

القسم الرابع

المرشد الفقهي لصيغة المضاربة

أولاً

الأحكام الفقهية

١/ تعريف المضاربة :

هي شركة في الربح بمال من جانب رب المال ،وعمل من جانب المضارب .
وصفتها أن يدفع رب المال إلي العامل (المضارب) مالاً ليتجر فيه ،ويكون الربح مشتركاً
بينهما نسبة مشاعة حسب ما يشترطان .
أما الخسارة فهي علي رب المال وحده ، ولا يتحمل المضارب من الخسارة شيئاً إلا إذا
تعدي أو قصر.

٢/ مشروعية المضاربة :

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية المضاربة . ويستدل لها بقوله تعالى : (وآخرون يضرعون
في الأرض يبتغون من فضل الله ..)^(١) و المضاربة ضرب في الأرض خاصة فيما مضى حيث إن
دفع الأموال مضاربة يكون غالباً في رحلتي الشتاء و الصيف . ولكن للضرب في الأرض معان
أخرى .

و يروى ابن عباس رضي الله عنهما أن العباس كان إذا دفع ماله مضاربة اشترط علي
صاحبه (المضارب) أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة
، فإن فعل فهو ضامن فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجازه^(٢) .

و يقول الباجي في التوجيه المصلحي للقراض : ووجه صحته من جهة المعنى أن كل مال
يزكو بالعمل لا يجوز استئجاره للمنفعة المقصودة منه ، فإنه يجوز المعاملة عليه ببعض النماء
الخارج منه . وذلك أن الدنانير و الدراهم لا تزكو إلا بالعمل ، و ليس كل أحد يستطيع
التجارة ويقدر علي تنمية ماله ، ولا يجوز له إجارتها ممن ينميها ، فلولا المضاربة لبطلت
منفعتها ، فلذلك أبيحت المعاملة بها علي وجه القراض ، لأنه لا يتوصل من مثل هذا النوع
من المال إلى الانتفاع به في التنمية إلا علي هذا الوجه^(٣) .

٣- انعقاد المضاربة ولزومها :

٣-١ تنعقد المضاربة بلفظ المضاربة والقراض والمعاملة .
٣-٢ أهلية العاقدين : يشترط في طرفي المضاربة أهلية التوكيل والتوكل ؛ ولا يشترط
الإسلام في العاقدين عند الحنفية^(٤) .

٣-٣ لزوم عقد المضاربة : عقد المضاربة قبل الشروع في العمل عقد غير لازم يحق لأي من

(١) الآية ٢٠ من سورة المدثر

(٢) الحديث نصب الرابة ٢٢١/٥

(٣) المنتقى ١٥١/٥

(٤) البدائع ٨١/٦ ولا يجوز توكيل الكافر ومن لا يحترز من الربا عند جمهور الفقهاء . القوانين الفقهية ص ٢١٥ ومغنى
الاحتاج ٢٢٥/٤ . الكافي ٢٥٧/٢ .

طرفيه فسخه ، فإذا شرع المضارب في العمل أصبح العقد لازماً في حق طرفيه إلى حين التنضيف الحقيقي أو الحكمي. و تلزم المضاربة إذا اتفق الطرفان على تأقيتها . -

٤/ أنواع المضاربة :

تنقسم المضاربة إلى مطلقة ومقيدة :

٤-١ المضاربة المطلقة :

هي أن يدفع رب المال رأس مال المضاربة لمن يعمل فيه (المضارب) دون قيد من زمان أو مكان أو نوع تجارة ، ولا يعين المبيع فيها ولا المشتري ولا قيد عليها سوي مراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق المقصود منها وهو الربح ، وأن يتم تصرف المضارب فيها وفق الأعراف التجارية.

والمضاربة المطلقة هي الحاكمة للعلاقة بين المصارف والمودعين في الغالب حيث يمثل المصرف فيها المضارب والمودعون هم أرباب المال (أي أصحاب حسابات الاستثمار) .

٤-٢ المضاربة المقيدة :

هي التي يقيد رب المال العامل (المضارب) بزمان أو مكان الاستثمار أو مجاله الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يغل يد العامل عن العمل بالكلية . وهذا النوع من المضاربة هو السائد في تمويل المصارف للمستثمرين لانضباطه من ناحية ، ولأنه يمكن المصرف من متابعة استثماراته.

٤-٣ والمضاربة من العقود التي تجسد التعاون بين رأس المال من ناحية والعمل من ناحية أخرى بغرض تحقيق مصلحة الطرفين كما قيل : فإن الناس بين غنى بالمال عبي عن التصرف فيه ، و بين مهتد للتصرف صفر اليد منه ، فاقترضت مصلحة الطرفين مشروعية هذا النوع من التعامل .

٥- شروط عقد المضاربة :

٥-١ شروط رأس المال :

٥-١-١ أن يكون رأس مال المضاربة من النقود ، ويجوز أن يكون من العروض (السلع). وتعتمد -في هذه الحالة- قيمة السلعة بالنقود عند التعاقد على المضاربة باعتبارها رأس مال المضاربة . ويتم تقويمها حسب رأي أهل الخبرة أو اتفاق الطرفين .

٥-١-٢ يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة من حيث الصفة والقدر .

٥-١-٣ لا يجوز أن يكون رأس مال المضاربة ديناً لرب المال علي المضارب أو غيره، إلا إذا استوفى الدين و سلم للمضارب .

٥-١-٤ يشترط لإنفاذ عقد المضاربة تمكين المضارب من التصرف في رأس مال المضاربة بتسليمه له أو تمكينه من التصرف فيه .

٥-٢ أحكام الربح وشروطه

٥-٢-١ يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة. وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال .

٥-٢-٢ الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة للمضارب ، على أنه إذا اتفق الطرفان على قيام المضارب بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر محدد وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة بحيث يبقى الالتزام عليه حتى إذا تم عزله عن المضاربة ، فلا مانع من ذلك شرعاً .

٥-٢-٣ يجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد ، كما يجوز باتفاق الطرفين أن تغير نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق .

٥-٢-٤ إذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح فإن كان ثمة عرف يرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده، كما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة ، وإن لم يكن هناك عرف فسدت المضاربة . ويأخذ المضارب أجر المثل فيما قام به من عمل .

٥-٢-٥ إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً، فسدت المضاربة . ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فتكون الزيادة من نصيب المضارب أو يكون للمضارب منها مثلاً ٨٠٪ و لرب المال ٢٠٪ فتوزع .

٥-٢-٦ لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب على أن يكون للمضارب ربح أحد المالين ولرب المال ربح الآخر ، أو أن يكون لرب المال ربح هذه الفترة المالية من المالين وللمضارب ربح الفترة الأخرى ؛ أو لأحدهما ربح الصفقة الأولى وللآخر ربح الصفقة الأخرى .

٥-٢-٧ لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال ، ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة جبرت من أرباح العمليات الأخرى ، فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق، والعبارة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية ، فإذا كانت الخسارة عند تصفية العمليات أكثر من الربح يحسم رصيد الخسارة من رأس المال ، ولا يتحمل المضارب منه شيئاً باعتباره أميناً ما لم يثبت في حقه التعدي أو التقصير ، وإذا كانت المصروفات على قدر الإيرادات يتسلم رب المال رأس ماله وليس للمضارب شيء ومتى تحقق ربح فإنه يوزع بين الطرفين وفق الاتفاق بينهما .

٥-٢-٨ يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة،

ولكنه ملك غير مستقر إذ يكون محبوساً وقاية لرأس المال ، فلا يتأكد إلا بالقسمة عند التنضيق الحقيقي أو الحكمي. ويجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب. ويراجع ما دفع مقدماً تحت الحساب عند التنضيق الحقيقي أو الحكمي . ويوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به ، وهو ما يعرف بالتنضيق الحقيقي ، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيق الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة . وتقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقعة تحصيلها ، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها . ولا يوجد في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة) ولا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية (أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداه) .

٥-٢-٩ إذا خلط المضارب مال المضاربة - بماله بعد إذن رب المال - فإنه يصير شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالكين فيأخذ المضارب ربح ماله ، ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطه .

٥-٣ ضمان رأس مال المضاربة

٥-٣-١ ضمان رأس مال المضاربة على رب المال

٥-٣-٢ لا يجوز أن يضمن المضارب رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير، وذلك لأن المضارب أمين علي ما في يده من مال المضاربة ، والأصل في الأمين عدم الضمان إلا إذا خالف فتعدي على مال المضاربة أو قصر في إدارته أو خالف شروطها أو شروط رب المال، فإذا فعل واحداً من هذه فإن المضارب يصبح ضامناً لرأس مال المضاربة .

٥-٣-٣ لا يجوز أن يضمن طرف ثالث رأس مال المضاربة .

٥-٣-٤ يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب مقابل عدم التعدي أو التقصير، ويشترط ألا ينفذ رب المال على هذه الضمانات إلا إذا ثبت تعدي المضارب أو تقصيره أو مخالفته للشروط .

٦-١ صلاحيات المضارب وحدود تصرفاته :

يعتبر المضارب مأذوناً له بالعمل والتصرف برأيه في شؤون المضاربة المطلقة وفقاً للعرف التجاري السائد ويشمل ذلك ما يأتي :

٦-١ إرتياد مجالات الاستثمار المشروعة التي يسمح له حجم رأس المال وخبرته العملية والفنية بالدخول فيها .

٦-٢ مباشرة العمل بنفسه أو بتوكيل غيره في مباشرة بعض الأعمال عند الحاجة إلى ذلك .

٦-٣ اختيار الأوقات والأماكن والأسواق المناسبة للاستثمار والأمانة من الأخطار قدر الإمكان.

٦-٤ البيع و الشراء بأجل (مع مراعاة الفقرة (٤-٢) .

٧- التصرفات التي لا تحوز للمضارب إلا بإذن صريح من رب المال

٧-١ خلط مال المضاربة برأس مال مضاربة أخرى سواء كانت الشركة في مال المضارب أم من طرف ثالث .

٧-٢ إنشاء مضاربة مع طرف ثالث .

٧-٣ الإقراض والهبة والتصدق من مال المضاربة أو التنازل عن الحقوق .

٧-٤ الاستدانة على مال المضاربة .

٧-٥ مخالفة الشروط في المضاربة المقيدة .

٧-٦ ليس للمضارب أن يبيع بأقل من ثمن المثل أو أن يشتري بأكثر من ثمن المثل إلا لمصلحة ظاهرة يراها في الحالين .

٨- القيود التي ترد على تصرفات المضارب في المضاربة المقيدة :

٨-١ يجوز أن يقيد رب المال المضارب لمصلحة يراها مثل :

التقيد بمجال الاستثمار فيشترط عليه الاستثمار في قطاع معين كالخدمات أو التجارة أو في سلعة معينة أو مجموعة من السلع محددة .

٨-٢ لا يجوز لرب المال أن يشترط لنفسه التدخل في البيع والشراء والأخذ والعطاء أو أن يشترط مراجعته في كل شيء بحيث لا يتصرف العميل بدون مشورته .

٨-٣ يجوز لرب المال اشتراط الرجوع إليه في حالة البيع بأقل من سعر الشراء .

٩- ما يتحملة مال المضاربة :

٩-١ يتولى المضارب بنفسه الأعمال التي يتولاها المستثمرون في مجال استثماره حسب العرف، ولا يستحق أجراً على ذلك . لأنها من واجباته ، فإذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص وليس من مال المضاربة .

٩-٢ يجوز له أن يستأجر لأداء مالا يجب عليه من الأعمال بحسب العرف على حساب المضاربة .

٩-٣ للمضارب النفقة في السفر لصالح المضاربة من مال المضاربة بحسب العرف .

١٠- انتهاء المضاربة :

١٠-١ تنتهي المضاربة في الحالات الآتية :

أ/ قبل الشروع في العمل يجوز لأي من طرفي المضاربة فسخ العقد لعدم لزمه .

ب/ الفسخ باتفاق الطرفين .

ج/ بانتهاء أجلها إذا كانت مؤقتة .

د/ بتلف أو هلاك مال المضاربة .

هـ/ بموت المضارب أو تصفية المؤسسة المضاربة .

١٠-٢ في حالة انتهاء المضاربة يتم تنضيضها (تصفيتها) على النحو المبين في البند

٥-٢-٨ .

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

نموذج عقد مضاربة

أبرم هذا العقد في :-

اليوم من شهر سنة ١٤ هـ
اليوم من شهر سنة ٢٠ م

بين كل من :-

أولاً : السيد / السادة فرع

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك طرف أول (رب المال) .

ثانياً : السيد / السادة

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني (المضارب) .

حيث إن الطرف الثاني طلب من البنك الدخول معه في عملية مضاربة

.....
.....

ووافق البنك على هذا الطلب فقد تم الاتفاق بينهما على إبرام عقد المضاربة وفقاً للشروط

التالية :

١- يدفع البنك (رب المال) مبلغ

..... للطرف الثاني (المضارب) رأسمال
للمضاربة .

٢- يفتح حساب باسم الطرف الثاني (المضارب) لدى البنك يودع فيه رأسمال المضاربة

ليتم السحب منه بواسطة الطرف الثاني وتودع فيه إيرادات المضاربة .

٣- يلتزم الطرف الثاني باستعمال رأس المال فيما خصص له أعلاه .

٤- مدة المضاربة (.....) تبدأ من وتنتهي في

ويجوز تمديدها باتفاق الطرفين كتابة كما يجوز تصفيتهما باتفاقهما .

٥- يلتزم الطرف الثاني بإدارة عملية المضاربة وبذل وسعه في إنجاحها مراعيًا في ذلك

شروط عقد المضاربة والعرف السائد .

٦- يلتزم الطرف الثاني بأن لا يخلط مال المضاربة بماله أو بأي مال آخر ولا يعطيه لغيره مضاربة ولا يقرضه ولا يقترض عليه إلا بإذن مكتوب من البنك (رب المال) .

٧- يحفظ الطرف الثاني حسابات منتظمة خاصة بالمضاربة تكون مؤيدة بالمستندات والفواتير القانونية ويكون لرب المال الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت بوساطة موظفيه أو بوساطة مراجع قانوني يختاره .

٨- الطرف الثاني (المضارب) أمين في مال المضاربة لا يضمنه إلا إذا تعدى أو قصر في حفظه .

٩- يجوز أن يطلب البنك (رب المال) من الطرف الثاني (المضارب) ضماناً عينياً أو شخصياً أو مصرفياً في حالات التعدي أو التقصير أو الإخلال بالشروط .

١٠- يتم التأمين على كل ما يحتاج للتأمين بوساطة الطرف الثاني (المضارب) لدى شركة تأمين إسلامية مقبولة للبنك (رب المال) .

١١- يتحمل رأسمال المضاربة المصرفية الفعلية المباشرة الخاصة بالعملية .

١٢- يحق للبنك (رب المال) إنهاء العقد في أي من الحالات الآتية :-

أ- إخلال الطرف الثاني بأي من الشروط الواردة في هذا العقد .

ب- وفاة الطرف الثاني أو فقده لأي من شروط أهلية التعاقد .

ج- إعلان إفلاسه أو البدء في إجراءات الإفلاس اختيارياً أو إجبارياً .

١٣- تصفى المضاربة عند انتهاء أجلها أو باتفاق الطرفين أو بموجب البند (١٢) أعلاه ببيع جميع موجوداتها بسعر السوق .

١٤- توزع الأرباح الناتجة عن المضاربة على النحو التالي :-

..... % للبنك (رب المال) .

..... % للطرف الثاني (المضارب) .

وإذا حدثت خسارة من غير تعدٍ ولا تقصير ولا إخلال بشروط العقد من الطرف الثاني (المضارب) يتحملها البنك (رب المال) .

١٥- يجوز أن يتفق الطرفان على أنه إذا زاد الربح على قدر معلوم أن تكون تلك الزيادة كلها للمضارب كما يجوز الاتفاق على اقتسام الزيادة بنسبة أعلى للمضارب .

١٦- إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضا الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً واحداً منهم ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره

بوساطة الطرف الآخر يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم.

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

وقع عليه
الطرف الثاني
(المضارب)

وقع عليه
ع / البنك
(الطرف الأول) (رب المال)

الشهود

..... -٢

..... -١

ثانياً

إجراءات الدراسة والتصديق

١- الدراسة والتصديق :-

أسس التصديق على طلب المضارب :

يتقدم المضارب عادة بطلب يتضمن تفاصيل وافية عن المشروع أو السلعة موضوع المضاربة بالإضافة إلى المعلومات اللازمة التي يشترطها المصرف في مثل هذه الحالات . والطلب قد يكون محرراً من قبل المضارب أو قد يكون طلباً نمطياً معداً من قبل المصرف (رب المال) وهو الغالب . وفي هذه الحالة يقوم المضارب بملء هذا الطلب وتقديمه للمصرف الذي قد يستكملة بإجراء مقابلة مع الزبون بوساطة موظفيه . يقوم المصرف (رب المال) بفحص ومراجعة ودراسة الطلب وغالباً ما تركز الدراسة على المعلومات وفق ما ورد بمرشد المراجعة في ثانياً تحت عنوان إجراءات الدراسة والتصديق .

٢- توقيع العقد وفتح حساب المضاربة :-

- ١-٢ يوقع رب المال و المضارب عقد مضاربة يحدد فيه كل تفاصيلها .
- ٢-٢ يدفع رب المال رأس مال المضاربة كاملاً نقداً عند التوقيع على العقد ، ويفتح به حساب باسم المضاربة .
- ٣-٣ يتم السحب من حساب المضاربة بواسطة المضارب حسب العقد المبرم .

ثالثاً

الضوابط الحاسبية للمصارف

القيود المحاسبية المتعلقة بإثبات رأس المال

أولاً : سداد رأس المال

- ١/ فتح حساب باسم المضاربة
٢/ عند تسليم رأس المال يتم خصم المبلغ من حساب المضاربة المشار إليه في (١) أعلاه

كما يلي :

(أ) نقدا :

الخصم من حساب التمويل بالمضاربة باسم العملية .

(ب) عينا :

الخصم من حساب التمويل بالمضاربة باسم العملية بقيمة العين .

٣/ عند تسليم رأس المال :

(أ) نقدا :

يضاف المبلغ إلى حساب الزبون كما يلي :

* استخراج شيك مصرفي أو

* الإضافة إلى حساب الزبون .

(ب) عينا :

* يضاف إلى حساب موجودات مقتناة بالمصرف .

* يتم تسليم البضاعة للزبون .

٤/ عند تسليم الموجودات المقتناة للزبون وحدثت زيادة أو نقصان في قيمتها الدفترية يفصح

المصرف عنها ويتم إثباتها كما يلي :

- في حالة الزيادة :

تخصم الزيادة من حساب موجودات مقتناة .

الإضافة إلى حساب الأرباح والخسائر .

- في حالة النقصان :

يخصم مقدار النقصان من حساب الأرباح والخسائر .

الإضافة إلى حساب موجودات مقتناة .

٥/ خصم المبلغ المحصل لحساب الضريبة من حساب الزبون وإضافته إلى حساب

الضرائب.

٦/ خصم قيمة الدمغة من حساب الزبون وإضافته إلى حساب الدمغة .

٧/ خصم أي مصروفات أخرى متعلقة بالعملية من حساب العملية وإضافتها إلى حساب المضارب أو إلى الجهة التي يحددها .

ثانياً : استرداد رأس المال :

١/ يتم التوريد إلى حساب العملية كما يلي :

(أ) دفعة واحدة : الخصم من حساب الزبون أو من حساب الصندوق في حالة التوريد النقدي والإضافة إلى حساب العملية بقيمة المبلغ المورد .

(ب) دفعات : الخصم من حساب الزبون أو من حساب الصندوق- في حالة التوريد النقدي- والإضافة إلى حساب العملية بحجم المبلغ المورد لكل دفعة على حدة إلى أن يتم توريد كل المبالغ تحت التحصيل إلى حساب العملية .

٢/ نتائج التحاسب التام دون تعد أو تقصير من المضارب :

(أ) في حالة تحقيق ربح :

الخصم من حساب العملية بقيمة الربح المحقق .

الإضافة إلى حساب الأرباح والخسائر بنصيب البنك من الأرباح .

الإضافة إلى حساب الزبون بقيمة نصيبه من الأرباح .

(ب) في حالة استرداد رأس المال :

لا يتم إجراء قيود بشأن إثبات أرباح أو خسائر لعدم تحققهما بل يتم قفل حساب العملية .

(ج) في حالة الخسارة :

خصم الفرق الناتج في رأس المال من حساب الأرباح والخسائر.

الإضافة إلى حساب العملية بقيمة الفرق. إضافة الفرق إلى حساب العملية

(د) في حالة هلاك رأس المال جزئياً :

الخصم من حساب الأرباح والخسائر بمقدار ما هلك من رأس المال .

الإضافة إلى حساب التمويل بالمضاربة باسم العملية .

(هـ) في حالة هلاك رأس المال كلياً :

الخصم من حساب الأرباح والخسائر بقيمة رأس المال .

الإضافة إلى حساب التمويل بالمضاربة باسم العملية بقيمة رأس المال .

٣/ نتائج التحاسب التام في حالة التعدي أو التقصير :

(أ) الجزئي مع وجود ضمان :

خصم المبلغ ذمما على العملاء باسم الزبون .
الإضافة إلى حساب العملية .

ويتم التنفيذ على الضمان وفقا لقانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة ١٩٩١م لاسترداد المبلغ وذلك في حالة فشل الزبون في سداد التزاماته .

(ب) الكلي مع وجود ضمان :

خصم المبلغ ذمما على العملاء باسم الزبون .
الإضافة إلى حساب العملية .

ويتم التنفيذ على الضمان وفقا لقانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة ١٩٩١ لاسترداد رأس المال وذلك في حالة فشل الزبون في سداد التزاماته .

(ج) الكلي أو الجزئي في حالة وجود شيك ضمان أو ضمان شخصي أو عدم وجود أي

ضمان :

خصم المبلغ ذمما على العملاء باسم الزبون .
ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية حسب مقتضى الحال .

٤/ إعداد تقرير عن العملية بعد التصفية .

رابعاً

معيَار المضاربة (١)

(١) هذا نص المنشور رقم ٢٠٠١/١١ الصادر عن بنك السودان بتاريخ ١٦ رجب ١٤٢٢هـ - ٣ أكتوبر ٢٠٠١م (معنون لكافة البنوك).

مقدمة :

يصدر هذا المنشور في إطار السعي لتوحيد التقارير المالية للمصارف . وهو خاص بمعيار المضاربة . المضاربة هي شركة في الريح بين المال والعمل وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) وذلك على اقتسام الريح حسب الاتفاق وتحميل الخسارة إلى رب المال إلا في حالات تعدى المصرف أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ من خسارة بسبب ذلك. وتنعقد أيضاً بين المصرف (بصفته صاحب رأس المال بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار) وبين العملاء من رجال الأعمال .

إن المضاربة تعتبر الركيزة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي سواء في علاقته بأصحاب حسابات الاستثمار أو في علاقته بطالب التمويل منه مضاربة ولكن أظهرت الدراسة الميدانية قلة التعامل بصيغة المضاربة بين البنك وطالب التمويل نظراً لعدم إمكانية تدخل المصرف في عمل المضارب بالشكل الذي يضمن سلامة استخدام الأموال المسلمة إليه ، وعلاجاً لذلك فإنه يلزم توفير معلومات موثوق بها عن التصرفات في أموال المضاربات . يهدف معيار التمويل بالمضاربة إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والإفصاح عن عمليات المضاربة التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية . وعلى المصارف الالتزام التام بها وتطبيقها وفقاً لما يرد في هذا المنشور الصادر استناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (٤) الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين .

١. نطاق المعيار :

ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمضاربة التي يقوم بها المصرف بصفته رب المال ، وعلى العمليات المتعلقة بالمال الذي يقدمه المصرف لاستخدامه مضاربة منذ بدايتها وحتى نهايتها ، سواء كان رأس مال المضاربة من أموال المصرف الذاتية ، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة ، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة كما ينطبق هذا المعيار على العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها .

٢. المعالجات المحاسبية للتمويل بالمضاربة :

١/٢ إثبات رأس مال المضاربة عند التعاقد

١/١/٢ يتم إثبات عمليات تمويل المضاربة عند تسليم رأس المال (نقداً كان أو عيناً إلى المضارب أو وضعه تحت تصرفه .

٢/١/٢ إذا اتفق على تسليم رأس مال المضاربة الواحدة على دفعات يتم إثبات كل مبلغ

عند دفعه .

٣/١/٢ إذا تم تعليق عقد المضاربة على حدث مستقبلي أو إضافته إلى وقت لاحق ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة حتى وقوع الحدث أو مجيء الوقت فإن رأس مال المضاربة لا يتم إثباته إلا عند تسليمه للمضارب .

٤/١/٢ تظهر عمليات التمويل بالمضاربة في القوائم المالية للمصرف باسم (التمويل بالمضاربات)، وتفرد المضاربة بموجودات للاستغلال باسم (موجودات للاستغلال مضاربة).

٢/٢ قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد

١/٢/٢ إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة نقداً يقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف المضارب.

٢/٢/٢ إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة عيناً (عروضاً أو في صورة موجودات للاستغلال) يقاس بالقيمة العادلة للعين (القيمة المتفق عليها بين المصرف والعميل) ، وإذا نتج عن تقديم العين فرق بين القيمة العادلة وقيمتها الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للمصرف نفسه.

٣/٢/٢ لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكبدتها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسة الجدوى وما في حكمها) ضمن رأس مال المضاربة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٣/٢ قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية :

١/٣/٢ يقاس رأس مال المضاربة بعد التعاقد حسبما ورد في البند ٢/٢ ويخصم من هذه القيمة ما استرده المصرف من رأس مال المضاربة إن وجد .

٣/٣/٢ إذا هلك رأس مال المضاربة كله بدون تعد ولا تقصير من المضارب تنتهي المضاربة وتتم تسوية الحساب الخاص بها ويعالج الهلاك بصفته خسارة على المصرف.

٤/٣/٢ إذا انتهت المضاربة أو صفيت ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة إلى المصرف بعد التحاسب التام (مأخوذة في الاعتبار الأرباح أو الخسائر) فإنه يتم إثبات رأس مال المضاربة ذمماً على المضارب (مأخوذة في الاعتبار أيضاً الأرباح أو الخسائر).

٤/٢ إثبات نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها :

١/٤/٢ يتم إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل وفقاً للأساس النقدي.

٢/٤/٢ في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف

والمضارب في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الأرباح التي توزع . أما نصيب المصرف من الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف لتلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها رأس مال المضارب .

٣/٤/٢ مع مراعاة ٤/٣/٢ ، إذا لم يسلم المضارب إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام، فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح نقداً على المضارب .
٤/٤/٢ في حالة وجود خسائر عند التصفية يتم إثباتها حينئذ بتخفيض رأس مال المضاربة.

٥/٤/٢ في حالة وقوع خسائر بسبب تعدى المضارب أو تقصيره ، يتحملها المضارب ويتم إثباتها ذمماً عليه .

٥/٢ متطلبات الإفصاح :

١/٥/٢ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية للفترة عما إذا كان المصرف قد كون مخصصاً لانخفاض قيمة موجودات المضاربة خلال تلك الفترة المالية .
٢/٥/٢ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

ع/ بنك السودان

رابعة أحمد الخليفة

صديق محمد أحمد

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

القسم الخامس

المرشد الفقهي لصيغة المشاركة

والمشاركة المتناقصة

أولاً

الأحكام الفقهية

أحكام المشاركة

١- التعريف :

الشركة بكسر الشين وسكون الراء ، وقد تفتح الشين و تكسر الراء :

١-١ الشركة و الشراكة و المشاركة بمعنى واحد في اللغة و الفقه^(١).

١-٢ الشركة عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال و الربح مشتركاً بينهم^(٢) هذا

في الفقه، وفي القانون: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة .

٢- مشروعية الشركة :

١-٢ الشركة مشروعة بالكتاب والسنة و الإجماع .

١-٢-١ فمن الكتاب قوله تعالى: (فهم شركاء في الثلث)^(٣). و قوله (وإن كثيراً من

الخطأ ليغني بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات و قليل ما هم^(٤)) .

١-٢-٢ ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي : يقول الله تعالى:

(أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من

بينهما^(٥)) . وعنه عليه السلام قال: (يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا^(٦)) .

٣-٣-٣ أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة^(٧) .

٣- أنواع الشركات :-

١-٣ تنقسم الشركات في الجملة إلى نوعين هما : شركة ملك وشركة عقد .

٢-٣ شركة الملك هي اجتماع اثنين أو أكثر في ملكية عين، وهي إما جبرية كالإرث أو

الوصية لأكثر من واحد، أو اختيارية بإرادة الشركاء كالغنيمة وشراء الأعيان .

٣-٣ شركة العقد هي الشركة التي تنشأ عن عقد يلتزم بمقتضاه شخصان^(٨) أو أكثر بأن

يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل أو جاه لاستثمار ذلك المشروع

واقتراس ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة .

(١) المشاركة - التضامن ص ٤٨

(٢) م ١٣٢٩ مجلة الأحكام العدلية - الفقه على المذاهب الأربعة ١٣٢٣

(٣) النساء آية ١٢

(٤) ص آية ٢٤ قال القرطبي: الخلقاء الشركاء . الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/١٥

(٥) رواه أبو داود و الحاكم

(٦) المغنى مع الشرح الكبير ١٠١/٥ .

(٧) المغنى مع الشرح الكبير ١٠٦/٥ . نهاية المحتاج ٢/٥

(٨) الشخص المقصود قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

وينتج عن ذلك ثلاثة أنواع من الشركات هي شركة الأموال وهي التي يكون رأس مالها مالاً (نقداً أو عيناً) وشركة الأعمال وهي التي يكون رأس مالها عملاً . وشركة الوجوه وهي التي يكون رأس مالها التزاماً في الذمة. والذي يهمننا من ذلك هو شركة الأموال المعروفة بشركة العنان.

٤- المشاركة في الاصطلاح المصرفي :-

٤-١ هي تقديم المصرف والشريك (الزبون) المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل انشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم ، بحيث يصبح كل واحد منهما متمكلاً حصة بنسبة معلومة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ويكون بموجبها مستحقاً للحقوق ومتحملاً للالتزامات .

٥- أنواع المشاركة :

٥-١ المشاركة الثابتة أو المستمرة :

هي المشاركة التي تتعقد على نية الاستمرار فيها إلى ما شاء الله دون تحديد أجل لها .

٥-٢ المشاركة المتناقصة :-

هي المشاركة التي يعطى فيها المصرف الحق للشريك في شراء حصته من المشروع موضوع المشاركة تدريجياً بحيث تتناقص حصة المصرف ، وتزيد حصة الشريك الآخر إلى أن ينفرد الشريك بملكية جميع المشروع .

٥-٣ المشاركة في الاستيراد :-

٥-٣-١ هي تقديم المصرف والشريك (الزبون) المال بنسب معينة للاشتراك في استيراد سلعة معلومة من خارج البلاد بقصد الاستثمار .

٥-٣-٢ يجوز للبنك أن يشارك (الزبون) في تمويل استيراد سلعة ما بحيث توثق بالاعتماد المستندي المغطى كلياً أو جزئياً أو غير المغطى .

٥-٣-٣ يجب أن يطلب (الزبون) مشاركة المصرف قبل فتح الاعتماد باسمه وقبل أن يبرم عقد بيع مع المصدر، ويجوز حينئذٍ فتح الاعتماد باسم أي من طرفي المشاركة أو باسمهما معاً .

٥-٣-٤ يجوز للبنك بعد تسلم البضاعة - حقيقة أو حكماً^(١) - أن يبيع نصيبه لطرف ثالث ، أو لشريكه عاجلاً أو آجلاً - مرابحة - بشرط أن لا يكون البيع للشريك معروفاً في التعامل المصرفي ولا بوعد ملزم .

(١) انظر مرشد المرابحة فقرة ٥/٥٢ .

٥-٥-٥ يخضع الاعتماد المستندي أعلاه للأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

٦- أركان المشاركة وشروطها :-

٦-١ أركان المشاركة هي: الصيغة (الإيجاب والقبول)، وأطراف العقد (العاقدان)، والمحل (المال والعمل) .

٦-٢ شروط الصيغة :-

تنعقد المشاركة بكل لفظ يعبر عن المقصود . ويصح عقدها باللفظ أو الكتابة (أو المراسلة). ويندب توثيق عقد المشاركة بالكتابة والشهود .

٦-٣ شروط العاقدين :

يشترط أن يكون الشريك بالغاً عاقلاً راشداً - متمتعاً بأهلية الأداء الكاملة وما في حكمها- أهلاً للتوكيل والتوكل .

٦-٤ شروط رأس المال :

٦-٤-١ الأصل أن يكون رأس مال المشاركة نقداً ، يدفعه الشركاء كل حسب مساهمته .
٦-٤-٢ يجوز أن يكون مساهمة أحد الشركاء عيناً بشرط أن يتم تقدير قيمتها باتفاق الشركاء عند توقيع العقد .

٦-٤-٣ يشترط في الشركة خلط رأس مالها حقيقة أو حكماً ، وعليه لا يجوز أن يكون رأس مال المشاركة أو نسبة منه ديناً في الذمة .

٦-٤-٤ لتتام الخلط في المشاركة بين أطرافها يفتح حساب باسم المشاركة يودع فيه رأس مال المشاركة ويكون التصرف فيه للطرفين حسب الاتفاق .

إذا كانت مساهمة أحد الشركاء عيناً فيجب تقييمها عند التوقيع على العقد واعتبار قيمتها جزءاً من رأس مال المشاركة المودع لدى البنك في حساب المشاركة .

٧- إدارة المشاركة

٧-١ الأصل في إدارة المشاركة أن يديرها الشركاء بالأصالة ويجوز أن تكون بالوكالة .
٧-٢ يقصد بالوكالة توكيل الشريك الآخر أو توكيل طرف ثالث بإدارة المشاركة ، ويعتبر مفوضاً في تشغيل نشاط المشاركة حسب العرف التجاري ، ودون حرمان الشريك أو الشركاء الآخرين من حق الإشراف .

و يجوز أن تكون هناك نسبة مقدرة لأحد الشريكين قبل تقسيم الربح وذلك مقابل الجهد الزائد الذي بذله في المشاركة .

٣-٣ يحظر على الشريك إنفاق رأس مال المشاركة أو تشغيله في أغراضه الشخصية أو إقراضه لشخص آخر .

٨- ضمان رأس المال في المشاركة :

٨-١ لا يجوز للشريك أن يضمن للشريك الآخر ما قدمه من مال ، لأن المشاركة تقوم على الغنم والغرم.

٨-٢ يجوز أن يطلب الشريك من الشريك الآخر ضمانات ضد التعدي أو التقصير .

٨-٣ لا يجوز أن يتفق في عقد المشاركة على بيع حصة المصرف إلى الشريك بالقيمة التاريخية أو العكس.

٤-٤ يجوز الاتفاق على بيع حصة الشريك للبنك بالقيمة العادلة (السوقية) التي يتفق عليها في حينها مع مراعاة ما ورد بالفقرة (٤-٣-٥).

٩- توزيع الأرباح والخسائر :-

٩-١ يجب أن يكون الربح معلوم القدر بنسبة شائعة في الجملة .

٩-٢ إذا قال أحد الشركاء « الربح بيننا » من غير تحديد له أو سكتا عن تحديده ، فيوزع حسب حصة كل منهم في رأس المال .

٩-٣ لا يجوز الاتفاق على اقتطاع قدر معين من الربح قبل تقسيم الربح لأي سهم من أسهم المشاركة ، لاحتمال ألا تريح المشاركة إلا ذلك القدر المتفق على اقتطاعه.

٤-٤ يجوز أن يشترط من يتولى الجهد الأكبر من الإدارة إذا زادت الأرباح عن قدر معين أن تكون له تلك الزيادة أو نسبة منها .

١٠- انتهاء المشاركة :-

تنتهي المشاركة بانتهاء مدتها أو غرضها الذي قامت من أجله :-

١٠-١ إذا كان الغرض منها تحقيق ربح في مشروع معين فتنتهي بانتهاء ذلك المشروع ، ببيع بضاعتها واقتسام ما قد ينشأ من ربح أو خسارة .

١٠-٢ إذا كانت المشاركة متناقصة فتنتهي بشراء الشريك لآخر حصة من الأصل (موضوع المشاركة) المملوك للمصرف .

١٠-٣ تنتهي المشاركة بهلاك رأس مالها قبل استعماله .

٤-٤ ويجوز للشركاء إنهاء عقد المشاركة بالتراضي في أي وقت .

١١- تصفية المشاركة :-

١١-١ تصفى المشاركة ببيع كل البضاعة فى التاريخ المحدد لها ، واقتسام ما قد ينشأ من ربح أو خسارة .

١١-٢ إذا لم يتم بيع كل البضاعة فى التاريخ المحدد ، فيتم بيع ما تبقى منها بالسعر المتاح فى السوق .

١١-٣ إذا كانت المشاركة متناقصة - فتقسم لأغراض البيع (التصفية) إلى أسهم كل حسب نسبة مساهمته فى رأس المال .

٤-٤ يقوم أصل المشاركة بعد كل مدة يتفقان عليها -سنة مثلاً- بعد تقسيم أرباح تلك السنة ، ويتم الشراء من أسهم المصرف وفقاً لتلك القيمة .

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

نموذج عقد مشاركة

أبرم هذا العقد في :-

اليوم من شهر سنة ١٤ هـ
اليوم من شهر سنة ٢٠ م

بين كل من :-

أولاً : بنك فرع

ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرف أول) .

ثانياً : السيد/ السادة

ويشار إليه / إليهم فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .

طلب الطرف الثاني من البنك أن يشاركه في

.....

..... وقبل البنك هذا الطلب .

وعليه تم الاتفاق بين الطرفين على إبرام عقد المشاركة هذا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

بالشروط التالية :-

١. برأس مال قدره

.....

يدفع بواسطة الطرفين عند التوقيع على

هذا العقد .

٢. يساهم البنك في رأس مال المشاركة بنسبة % تعادل مبلغ قدره

..... ديناراً

٣. يساهم الطرف الثاني في رأس مال المشاركة بنسبة % وهي تعادل :-

..... (أ) مبلغ قدره

ديناراً (نقداً)

- (ب) مساهمة عينية عبارة عن / قيمتها ديناراً .
٤. يفتح حساب مشاركة خاص بهذه العملية لدى بنك
 فرع يودع فيه رأس المال النقدي وترصد فيه المساهمة العينية وتورد فيه إيرادات المشاركة أولاً بأول .
٥. تخزن البضاعة موضوع التعاقد تحت الإشراف المشترك للطرفين ولا يفرج عن أي جزء منها إلا بعد توريد ثمنه مقدماً لحساب المشاركة .
٦. تؤمن العملية تأميناً شاملاً لدى شركة تأمين إسلامية .
٧. يقوم الطرف الثاني بالإشراف على شراء البضاعة وبيعها بأفضل الشروط المتاحة مع مراعاة العرف التجاري وشروط هذا العقد بصورة خاصة .
٨. يتم بيع البضاعة نقداً وبالسعر الذي يوافق عليه الطرفان .
٩. يحفظ الطرف الثاني حسابات منتظمة ومنفصلة عن حساباته خاصة بالمشاركة تكون مدعومة بالمستندات والفواتير اللازمة ويكون للبنك الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت يراه بواسطة موظفيه أو بواسطة مراجع قانوني يختاره لهذا الغرض .
١٠. يقدم الطرف الثاني بيانات شهرية منتظمة للبنك توضح سير المشاركة وموقف المبيع والمخزون ويكون للبنك الحق في طلب هذه البيانات في أي وقت يراه .
١١. تصفى هذه المشاركة ببيع كل البضاعة أو بمرور
 على تاريخ التوقيع على هذا العقد أيهما كان أولاً . وإذا مضت المدة من غير بيع كل البضاعة يتم بيع ما تبقى منها بسعر السوق .
١٢. توزع الأرباح التي تنتج عن هذه المشاركة على النحو التالي :-
 (أ) % للطرف الثاني مقابل الجهد الزائد في الإدارة .
 (ب) % للطرفين كل بنسبة مساهمته الفعلية في رأس مال المشاركة .

١٣. في حالة حدوث خسارة من غير تعدٍ ولا تقصير من أحد الشريكين يتحملها الطرفان كل بنسبة مساهمته المالية الفعلية في رأس مال المشاركة ، و أما إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الطرفين فيتحملها الطرف الذي تسبب فيها .
١٤. إذا نشأ نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد يجوز أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضواً واحداً منهم ويجتمع العضوان لاختيار الشخص الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم ، وفي حالة فشلها في الاتفاق على شخص

الرئيس أو عدم قيام أحد طرفي العقد باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره يحال الأمر للمحكمة المختصة لتعين الشخص أو الأشخاص المطلوب تعيينهم ، على أن تعمل اللجنة وتحكم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد وتكون قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أو بالأغلبية نهائية وملزمة للطرفين .

وقع عليه
الطرف الثاني

.....

وقع عليه
ع / (البنك) الطرف الأول

.....

الشهود

..... ٢ -

..... ١ -

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

نموذج عقد مشاركة متناقصة

أبرم هذا العقد في :-

اليوم من شهر سنة ١٤ هـ
اليوم من شهر سنة ٢٠ م

بين كل من :-

أولاً : بنك فرع

ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرف أول) .

ثانياً : السيد/ السادة

ويشار إليه / إليهم فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .

طلب الطرف الثاني من البنك أن يشاركه في

.....

..... وقبل البنك هذا الطلب .

وعليه تم الاتفاق بين الطرفين على إبرام عقد المشاركة المتناقصة هذا وفقاً لأحكام الشريعة

الإسلامية بالشروط التالية :-

١ . رأس مال قدره

..... ديناراً .

٢ . يساهم البنك في رأس مال المشاركة بنسبة % تعادل مبلغاً قدره ...

.....

..... ديناراً .

٣ . يساهم الطرف الثاني في رأس مال المشاركة بنسبة % من حجم

المشاركة تفصيلها كآآتي :-

(أ) نقداً مقداره

دينار .

- (ب) عيناً
- وقيمتها ديناراً .
٤. إذا كان استغلال رأس مال المشاركة يتم على فترات يجوز أن يتم دفع رأس المال وفقاً لهذه الفترات بالنسبة المتفق عليها بين الطرفين ، وإذا عجز طرف عن دفع ما عليه من رأس مال يجوز تعديل نسب المساهمة في رأس مال المشاركة بحسب اتفاق الطرفين .
٥. يتم فتح حساب خاص بهذه العملية لدى البنك يودع فيه كل طرف مساهمته النقدية في المشاركة بعد توقيع هذا العقد مباشرة .
٦. يمنح الطرف الثاني % من الأرباح مقابل العمل الزائد الذي يقوم به لإدارة المشاركة .
٧. يوزع ما تبقى من الأرباح بنسبة مساهمة كل طرف في رأس مال المشاركة .
٨. يعد البنك أن يبيع أي جزء من نصيبه يطلب الطرف الثاني شراءه بسعر السوق .
٩. يحفظ الطرف الثاني حسابات منظمة ومنفصلة خاصة بالمشاركة تكون مدعومة بالمستندات والفواتير القانونية ويكون للبنك الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت يراه بوساطة موظفيه أو بوساطة مراجع قانوني يختاره لهذا الغرض .
١٠. يلتزم الطرف الثاني بتقديم تقارير ربع سنوية (كل ثلاثة أشهر) أو حسبما يتم الاتفاق عليه للبنك ، توضح سير المشاركة والمنصرف و العائد .
١١. يقدم الطرف الثاني ضماناً مناسباً ضد التعدي أو التقصير يغطي مساهمة البنك .
١٢. تصفى المشاركة خلال فترة أقصاها شهر/سنة من تاريخ بدء سريانها ما لم يتفق الطرفان على تمديدها .
١٣. إذا لم تصف المشاركة في نهاية المدة المتفق عليها يجوز تمديد المشاركة لفترة يتفقان عليها .
١٤. إذا لم يتفق الطرفان يجوز للبنك أن يبيع نصيبه لأي مشتر .
١٥. إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضاء الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً واحداً منهم ويتفق الطرفان على المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق على المحكم الثالث أو عدم قيام أحدهما باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره بوساطة الطرف الآخر يحال الأمر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهم.

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

ع / بنك..... (الطرف الأول) الطرف الثاني
..... / ١
..... / ٢

الشهود

(١) (٢)

ثانياً

إجراءات الدراسة والتصديق

١- إجراءات الدراسة والتصديق :-

١-١ يتقدم الزبون للبنك بطلب- نمطي أو كتابي- يطلب فيه الدخول معه فى مشاركة فى مشروع معين ، يحدد فيه نوع المشاركة -تجارة ، صناعة ، زراعة... الخ- ورأس مالها ومساهمته فى المشاركة وكيفية تصفيتها ونوع الضمان فى حالة تقصيره أو تعديه على مساهمة البنك .

١-٢ يرفق العميل مع الطلب صورة من الرخصة التجارية وشهادة ابراء ذمة من الزكاة ، وخلو طرف من الضرائب وشهادة بحث ان كان الضمان المقترح عقاراً ، وأى مستندات يطلب تقديمها .

١-٣ يقوم الموظف المختص بدراسة الطلب والتأكد من :

١-٣-١ صحة البيانات وكفاءة العميل فى المجال موضوع المشاركة ، وعدم تعثره من قبل وأمانته.

١-٣-٢ أن موضوع المشاركة متمشٍ مع السياسة التمويلية الصادرة من البنك المركزى وتعديلاتها .

١-٣-٣ أن السقف التمويلي للعملية متاح .

١-٣-٤ أن مستقبل السلعة التسويقي مطمئن ومشجع .

١-٣-٥ أن مخاطرة البنك بالمساهمة مقابل الربح المتوقع مناسبة .

١-٤ يوصى موظف الاستثمار بقبول الطلب والدخول فى المشاركة أو تعديل الشروط كلها أو بعضها وفقاً لما يراه مناسباً ومحققاً لمصلحة الطرفين ، أو رفض الطلب ، والاعتذار لمقدمه .
١-٤-١ إذا قررت السلطة المختصة بالبنك التصديق على العملية فيفاد العميل بالقرار ، سواء كان به تعديل أم لا ، فإن رضى دخلا فى المشاركة .

٢- توقيع العقد وفتح حساب المشاركة :-

١-٢ يوقع الشريكان عقد مشاركة يحدد فيه كل تفاصيلها .

٢-٢ يدفع كل من الشريكين مساهمته فى المشاركة كاملة نقداً عند التوقيع على العقد، ويفتح بها حساب باسم المشاركة . أو

٢-٣ إذا كانت مساهمة أحد الشريكين عينية فتقوم عند التوقيع على العقد ليتم الخلط حكماً .

٢-٤ يتم السحب من حساب المشاركة بموافقة الشريكين او حسب اتفاقهما .

٣- الشراء والتخزين والتأمين :-

- ٣-١ يتم شراء البضاعة موضوع المشاركة من حساب المشاركة بموافقة الشريكين .
- ٣-٢ تخزين البضاعة موضوع المشاركة تحت الاشراف المشترك .
- ٣-٣ لا يفرج عن البضاعة أو بعضها إلا بموافقة الشريكين .
- ٤-٤ تؤمن البضاعة تأميناً شاملاً لدى شركة تأمين اسلامية .

٤- إجراءات المشاركة في رأس المال التشغيلي :-

- ٤-١ يقدم طالب التمويل طلبه مصحوباً بدراسة واقعية عن احتياجات المنشأة للتشغيل ، مع تحديد نسبة مساهمته الفعلية في رأس المال التشغيلي .
- ٤-٢ يخضع طلب العميل لاجراءات الدراسة حسب ما ورد بالبند ١-٣ إجراءات بكامل فقراته .

- ٤-٣ إذا صودق على العملية فينبغي على العميل والبنك أن يستوفيا ما ورد بالبند ٢ إجراءات بكل فقراته . مع مراعاة الآتي :-

- ٤-٣-١ نسبة مساهمة العميل - الشريك - في رأس المال التشغيلي تساوى ٠.٠٠٪ تدفع نقداً أو بتقديم عروض .

- ٤-٣-٢ نسبة مساهمة البنك تساوى ٠.٠٠٪ تدفع نقداً .

- ٤-٤ يخصص رأس المال التشغيلي لشراء المواد الخام - مدخلات انتاج - ويتم ذلك باتفاق الطرفين

- ٤-٥ يجوز أن تكون السلعة موضوع المشاركة - المواد الخام - ضماناً لمساهمة البنك ، وتخزن تحت الاشراف المشترك .

- ٤-٦ إذا كانت السلعة موضوع المشاركة هي الضمان للعملية فيفرج عنها على دفعات ، ولا يفرج عن الدفعة الثانية الا بعد توريد حصيلة الدفعة الاولى لصالح حساب المشاركة .

٥- إجراءات المشاركة في عمليات الاستيراد :-

- ٥-١ يتقدم العميل بطلب- نموذجي أو نمطي- وفقاً لإجراءات المشاركة المحلية حسب ما جاء في ١-٢، ١٠ مصحوباً بطلب لفتح خطاب اعتماد بالتكلفة الكلية مع بيان مساهمته ، وبيان الكيفية التي تخصم بها العمولات المصرفية .

- ٥-٢ يخضع طلب العميل لإجراءات الدراسة حسب ما ورد بالبند ١-١ بكامل فقراته .

- ٥-٣ إذا صودق على العملية فينبغي على الشريك والبنك أن يستوفيا ما ورد بالبند ٢- إجراءات بكل فقراته ، مع مراعاة الآتي :-

١-٣-٥ عند وصول مستندات الشحن أما أن تسلم للعميل بعد تظهيرها أو ترسل إلى المخلص لاتمام عملية التخليص .

٢-٣-٥ يسلم المخلص كل الفواتير والمستندات والشهادة الجمركية بعد تمام التخليص .

٣-٣-٥ تخصم مصروفات التخليص وما بعده من حساب رأس مال المشاركة .

٤-٣-٥ للمصرف أن يتصرف في نصيبه مجرد القبض الحكمي أو الحقيقي بالبيع أو التخزين المشترك لحسن تسويقه بغرض التصفية .

إذا رغب العميل في شراء نصيب البنك قبل التخليص فيجب ان يوقع الطرفان عقد بيع قبل تظهير البنك لمستندات الشحن لصالح العميل .

٦- الغرض من عقد المشاركة :-

١-٦ إكمال التمويل الناقص للشريك مع تقليل نسبة المخاطرة للبنك .

٢-٦ الاستفادة من خبرة وكفاءة العميل .

٣-٣ تملك أصول ثابتة للعملاء إسهاماً في تنمية المجتمع .

٧- التزامات الشريك :-

١-٧ يقوم العميل والبنك بإدارة المشاركة وبيع البضاعة بأفضل الشروط المتاحة، مع مراعاة شروط العقد والعرف التجارى .

٢-٧ يجب بيع البضاعة نقداً ، وتوريد ثمنها إلى حساب المشاركة أولاً بأول .

٣-٧ يجب على المفوض بتشغيل مال المشاركة - العميل المشارك غالباً - أن يحتفظ بحسابات منتظمة ومفصلة ، ومدعمة بالمستندات والفواتير اللازمة .

٤-٧ يجوز للبنك فى أى وقت مراجعة حسابات المشاركة بواسطة موظفيه أو الاستعانة بجهة أخرى فى هذا الخصوص .

٤-٣ يجب على العميل أن يقدم بيانات شهرية مفصلة لإدارة البنك يوضح فيها سير العملية .

٨- مشتملات ملف المشاركة :-

١-٨ يثبت خارج الملف : رقم العملية ، تاريخ بدايتها وتاريخ تصفيتها - إذا كان مسمى

أو متوقفاً- واسم العميل ، ونوع القطاع الممول ، ورقم حساب المشاركة طرف البنك .

٢-٨ يثبت بداخل الملف :

١-٢-٨ طلب العميل بخط يده - رخصته التجارية - شهادة إبراء ذمة من الزكاة ، وخلو طرف من الضرائب .

٢-٢-٨ دراسة الجدوى والتوصية الأولية .

- ٣-٢-٨ التصديق بالعملية .
- ٣-٨ مذكرة فتح حساب بالمشاركة إلى قسم التحويل .
- ٤-٨ صور من الاشعارات الآتية :-
- ١-٤-٨ إشعار إضافة (توريد) باسم العميل لصالح حساب المشاركة عبارة عن مساهمته .
- ٢-٤-٨ إشعار خصم من البنك من حسابه التحويلي لصالح المشاركة عبارة عن مساهمته .
- ٣-٤-٨ إشعار إضافة بمساهمة البنك في رأس مال المشاركة .
- ٥-٨ عقد مشاركة بين البنك والعميل مستوف للشروط خاصة التوقيع من الطرفين .
- ٦-٨ أصل الضمانات من شيكات أو رهن لضمان نصيب البنك في حالات التعدى أو التقصير .
- ٧-٨ صور من اشعارات الخصم والاضافة فى أثناء سير العملية حتى تصفيتها .
- ٨-٨ إذا كانت مشاركة أحد الأطراف عينية يجب الاحتفاظ بتقديرات تقويم العروض التى ساهم بها
- ٩-٨ الفواتير المبدئية والنهائية ومستندات مشروع المشاركة ومستندات التخزين والتأمين .
- ١٠-٨ التقارير الدورية التى ترفع للبنك لبيان سير العملية الاستثمارية .
- ١١-٨ أي مستندات أخرى .

ثالثاً

**الضوابط الحاسوبية للمشاركة
والمشاركة المتناقصة**

١. يتم فتح حساب رأس مال المشاركة :-

أ- قيود مساهمة الشريك :

• في حالة مساهمة الشريك النقدية يتم إجراء القيد المحاسبي التالي :-

- الخصم من حساب جارى الشريك أو الصندوق .

- الإضافة إلى حساب رأس مال المشاركة .

- إثبات قيد مساهمة الشريك فى رأس مال المشاركة .

• في حالة مساهمة الشريك العينية يتم تقييم البضاعة المقدمة من الشريك (العين)

بواسطة لجنة تحددها إدارة الاستثمار من ثلاثة جهات محايدة والأخذ بمتوسط الأسعار

وإثباتها في عقد المشاركة صراحةً وتفصيلاً (كميتها - وصفها - قيمتها - نسبتها من كميات

المشاركة) .

ب - قيود مساهمة البنك :-

• في حالة مساهمة البنك النقدية يتم إجراء القيد المحاسبي التالي :-

- الخصم من حساب التمويل بالمشاركة .

- الإضافة إلى حساب رأس مال المشاركة .

- إثبات قيد قيمة مساهمة البنك فى رأس مال المشاركة .

• في حالة مساهمة البنك العينية يتم إجراء القيد المحاسبي التالي :-

- إثبات قيد قيمة العين المساهم بها فى المشاركة « واثبات القيمة صراحةً وتفصيلاً فى

عقد المشاركة

٢- تنفيذ المشاركة :-

يتقدم الشريك بطلب لإدارة الاستثمار أو مدير الفرع بغرض سحب مبلغ من حساب رأس

مال المشاركة لمزاولة عملية المشتريات فيتم إجراء القيد المحاسبي التالي حسب المبلغ المصدق

له به .

- الخصم من حساب رأس مال المشاركة .

- الإضافة إلى حساب جارى الشريك أو الصندوق .

٣- تصفية المشاركة :-

أ - فى حالة التصفية بربح :

• يتم توريد حصائل المبيعات فى حساب رأس مال المشاركة أولاً بأول ويتم ذلك بإجراء

القيد التالي :-

- الخصم من حساب جارى الشريك أو البنك أو الصندوق .

- الإضافة إلى حساب رأس مال المشاركة .
 - إثبات قيد توريد المبيعات .
 - توزيع الأرباح للشريك أو المدير بإجراء القيد المحاسبي التالي :-
 - الخصم من حساب رأس مال المشاركة .
 - الإضافة إلى حساب جارى الشريك .
 - إثبات قيد نصيب الشريك فى التصفية .
- هذا مع التوضيح فى البيان بمقدار رأس ماله ونصيبه من الأرباح ونصيبه فى هامش الإدارة.

- توزيع الأرباح « للبنك » وذلك بإجراء القيد المحاسبي التالى :
- الخصم من حساب رأس مال المشاركة .
- الإضافة إلى مذكورين .
- حساب التمويل بالمشاركة (بمقدار مبلغ المساهمة فى رأس المال) .
- حساب الأرباح والخسائر (أرباح المشاركات) .
- إثبات قيد نصيب البنك فى التصفية .
- ب- فى حالة التصفية بخسارة :-
- توريد حصائل المبيعات فى حساب راس مال المشاركة أولاً بأول ويتم إجراء القيد المحاسبي التالى :

- الخصم من حساب جارى الشريك أو البنك أو الصندوق .
- الإضافة إلى حساب رأس مال المشاركة .
- إثبات قيد توريد المبيعات .
- توزيع الخسارة (للشريك أو المدير) وذلك بإجراء القيد التالى :
- الخصم من حساب رأس مال المشاركة .
- الإضافة إلى حساب جارى الشريك (بمقدار ما تبقى له من راس مال)
- إثبات قيد نصيب الشريك فى التصفية
- توزيع الخسارة (للبنك) وذلك بإجراء القيد التالى :
- الخصم من حساب مذكورين .
- حساب الأرباح والخسائر(أرباح المشاركات) (بنصيب البنك من الخسارة).
- حساب رأس مال المشاركة (بما تبقى للبنك فى رأس مال)
- الإضافة إلى حساب التمويل بالمشاركة .

- إثبات قيد نصيب البنك فى التصفية
مع إعداد تقرير شامل عن كل عملية مشاركة مصفاة سواء كان بالربح أو الخسارة مع
توضيح أسباب الانحراف فى حالة الخسارة .
وبذلك يتم قفل ملف المشاركة .

رابعاً

معيار التمويل بالمشاركة^(١)

(١) هذا نص منشور رقم ٢٠٠٢/٣ الصادر عن بنك السودان بتاريخ ١ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ - ١١ يونيو ٢٠٠٢م (معنون لكافة البنوك).

مقدمة :

في إطار جهوده الرامية إلى تطبيق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وفي سبيل توحيد التقارير المالية للمصارف السودانية ، يصدر بنك السودان هذا المنشور الخاص بتطبيق معيار التمويل بصيغة المشاركة والذي يهدف إلى وضع المعالجات المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس لعمليات التمويل بالمشاركة ومتطلبات الإفصاح عن هذه العمليات. على جميع المصارف الالتزام التام بما ورد بهذا المنشور الذي يتم إصداره استناداً على معيار المحاسبة المالية رقم (٤) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كمرجعية أساسية للمنشور.

١- نطاق المعيار :-

يتم تطبيق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمشاركة بكافة أنواعها، والعمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها ، سواء كان رأس مال المشاركة من أموال المصرف الذاتية، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة ، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة .

٢- المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة عند التعاقد :-

(أ)- يتم إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة (نقداً كانت أو عيناً) عند تسليمها للشريك (العميل) أو وضعها في حساب المشاركة المفتوح بالمصرف وتظهر تلك الحصة في دفاتر المصرف في حساب التمويل بالمشاركة مع (اسم العميل) كما تظهر في القوائم المالية تحت اسم التمويل بالمشاركات.

(ب)- تقاس حصة المصرف ، في حالة تقديم المصرف لحصته في رأس مال المشاركة نقداً ، بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف الشريك في حساب المشاركة بالمصرف .

(ج)- تقاس حصة المصرف ، في حالة تقديم المصرف لحصته في رأس مال المشاركة عيناً (عروضاً أو في صورة موجودات للاستغلال) ، بالقيمة التي يتم الاتفاق عليها بين الشركاء ، وإذا نتج فرق بين القيمة المتفق عليها والقيمة الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للمصرف نفسه.

(د)- لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكبدتها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات ودراسات الجدوى وما في حكمها) ضمن رأس مال المشاركة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٣ - المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة في نهاية الفترة المالية :-

(أ)- تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة الثابتة في نهاية الفترة المالية بالقيمة

التاريخية (المبلغ الذي دفع أو قومت به العين عند التعاقد) .

(ب)- تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة المتناقصة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية مخصوصاً منها القيمة التاريخية للحصة المباعة بالقيمة التي يتفق عليها ويثبت الفرق بين القيمتين ربحاً أو خسارة في قائمة الدخل.

(ج)- إذا صفت المشاركة المتناقصة قبل حصول التملك للشريك ، فيتم خصم ما تم استرداده (بالتصفية) من حصة المصرف فيها من حساب التمويل بالمشاركات ويتم الاعتراف بما نتج من ربح أو خسارة عن الفرق بين القيمة الدفترية وما تم استرداده (بالتصفية) في قائمة الدخل.

(د)- إذا انتهت المشاركة أو صفت ولم يتم تسليم حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التحاسب التام فإنه يتم إثبات حصة المصرف ديناً على الشريك.

٤- إثبات نصيب المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها :-

(أ)- إثبات نصيب المصرف في أرباح المشاركة أو خسائر عمليات التمويل بالمشاركة التي تنشأ وتنتهي خلال الفترة المالية يتم بعد التصفية.

(ب)- في حالة المشاركة الثابتة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والشريك في الفترة المالية التي حدثت فيها ، وذلك في حدود الأرباح التي توزع ، أما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف في تلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها نصيب المصرف في رأس مال المشاركة .

(ج)- ينطبق ما جاء في البند ٤/ب على المشاركة المتناقصة التي تستمر لأكثر من فترة مالية بعد الأخذ في الاعتبار لتناقص حصة المصرف في رأس مال المشاركة وأرباحه أو خسائره.

(د)- مع مراعاة البند ٣/د ، إذا لم يسلم الشريك إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام ، فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح ديناً على الشريك.

(هـ)- في حالة وقوع خسائر في المشاركة بسبب تعدى الشريك أو تقصيره ، فإنه يتم تحميل الشريك نصيب المصرف من تلك الخسائر ويتم إثباتها ديناً عليه.

(و)- مع مراعاة البندين ٣/د و ٤/د فإن حقوق المصرف التي لم يتسلمها من الشريك أو غيره بعد التصفية تعتبر ديناً على الشريك أو على الغير ، ويتم إظهارها في حساب ذمم المشاركة ، ويكون لها مخصصاً وفقاً لمنشور بنك السودان رقم ٤/٢٠٠١ بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠١ .

ه - متطلبات الإفصاح :-

(أ)- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية للفترة عما إذا كان المصرف قد كون مخصصاً لانخفاض قيمة حصته في عمليات التمويل بالمشاركة خلال تلك الفترة مع توضيح طبيعة وحجم المخصص

(ب)- يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في منشور الرقابة الوقائية رقم ٢٠٠٢/١ الصادر بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٢ (الشفافية والإفصاح المالي) مقروءاً مع معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ع/ بنك السودان

صديق عثمان على

نصر الدين سليمان هارون

إدارة الرقابة المصرفية

لإدارة العامة للرقابة المصرفية

فهرست المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
	كلمة المحافظ
أ	تعليق البروفيسور/ الصديق الضير
ج	تعليق الدكتور/ عبد الله الزبير
و	تعليق الشيخ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة
م	تعليق الشيخين د. محمد أنس الزرقا ود. سامي سويلم
ف	تعليق السيد/ عبد الله المهدي الوسيلة
ث	توصيات وقرارات ورشة عمل مخطط الرقابة الشرعية
ض	المقدمة العامة
أ أ	مقدمة المرشد الفقهية
القسم الأول : المرشد الفقهي لبيع المارحة وبيع المارحة للآمر بالشراء	
١	أولاً : الأحكام الفقهية
١٥	ثانياً : إجراءات الدراسة والتصديق
٢١	ثالثاً : الضوابط المحاسبية
٢٧	رابعاً : المعايير المحاسبية
القسم الثاني : المرشد الفقهي لبيع السلم والسلم الموازي	
٣٢	أولاً : الأحكام الفقهية
٤٥	ثانياً : إجراءات الدراسة والتصديق
٤٩	ثالثاً : الضوابط المحاسبية
٥٥	رابعاً : المعايير المحاسبية

رقم الصفحة	الموضوع
القسم الثالث : المرشد الفقهي لصيغة الإستصناع والاستصناع الموازي	
٦٢	أولاً : الأحكام الفقهية
٧٥	ثانياً : إجراءات الدراسة والتصديق
٧٩	ثالثاً : الضوابط المحاسبية
٨٣	رابعاً : المعايير المحاسبية
القسم الرابع : المرشد الفقهي لصيغة المضاربة	
٩٤	أولاً : الأحكام الفقهية
١٠٥	ثانياً : إجراءات الدراسة والتصديق
١٠٩	ثالثاً : الضوابط المحاسبية
١١٥	رابعاً : المعايير المحاسبية
القسم الخامس : المرشد الفقهي لصيغة المشاركة والمشاركة المتناقصة	
١٢٢	أولاً : الأحكام الفقهية
١٣٥	ثانياً : إجراءات الدراسة والتصديق
١٤١	ثالثاً : الضوابط المحاسبية
١٤٧	رابعاً : المعايير المحاسبية

مرقم الإيداع

٢٠٠٦/٤٨٧